



أحكام المواريث

دكتور
أحمد محمود الشاذلي



أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية



الجامعة الإسلامية

تحذير

إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية و يعتبر كل من اشترى كتاباً مصوراً مشاركاً بالتزوير ويتعرض للملاحقة القانونية .

جميع الحقوق محفوظة

الدار الجامعية للطباعة والنشر

الإدارة: بيروت، تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية البعلبكي - الطابع الرابع - تلفون: ٣١٦٣٦٦
- ٨١٨٧٧١ - ص. ب: ٩٣٣٣ - فاكسميلي: ٢٠٢٣٩٥ - ٠١ - برقية: ميكاوي - تليكس: MAKAWI 43968 LE
فرع الكويت: الكويت - شارع فهد السالم - عمارة البسام - الدور الأول - تلفون: ٢٤٢٥٦٧٧ / ٢٤٢٤٨٨١ - ص. ب: ٨٢٦٠
برقية الطلبة: فاكسميلي: ٢٤٢٦٠٦٩
فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية - الإسكندرية - الإبراهيمية - ١٠ شارع علي عباس الحلواني - الدور الأول رقم ١
- ص. ب: ٢٨٩ - برقية: ميكاوي - تلفون: ٥٩٦٠١٢١ - فاكسميلي: ٥٩٦٩٥٠٢

أحكام الموارِيث

دكتور

أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بجامعتي الإسكندرية وبيروت العربية



دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد ،

فهذه مذكرة في (أحكام الوارث) في الشريعة الاسلامية
وضعتها لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق (جامعة
بيروت العربية) عرضت فيها مذاهب اهل السنة والمذهب الجعفري
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت ان تكون سهلة العبارة
ميسورة الفهم ، حافلة بمسائل كثيرة محلولة واخرى تركت
للطلاب ان يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق الى ما فيه السداد في القول والاخـ____لاص
في العمل .

انه سميع مجيب . . .

مقدمة

السيرات قبل الاسلام

السيرات من العظم الطبيعية التي تستند الى نعمة ثابتة في البشر هي الكفاح للتواصل في الحياة من اجل الحصول على المال . . كساح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من بعده وذويه .

لذلك فقد اخذت الاسم قديمها وحديثها بهذا النظام وهرفه العرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجعون في الارث الى شريعة عادله ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي احبوها ، من ذلك ؛ انهم قصروا الارث على من يركب الخيول ويقاتل الاعداء ، من الرجال ، اما المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرامان من السيرات ، ولا يستحقان شيئا .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد ؛ الذكر والانثى ، والابوين كرهها الناس - او بعضهم - وقالوا ؛ تعطى السراة الربع والثلث ، وتعطى الابنة النصف ، وتعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة " استكروا عن هذا الحديث ، لعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينسأه ، او نقول له فيغيره " فقالوا ؛ يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما تركه ابوها ، وليست تتركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، وتعطى الصبي السيرات وليس يفتن شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السيرات الا لسن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالأكبر (١) .

(١) رواه ابن ابي حاتم وابن جرير .

ويقول الدكتور جواد علي : ان الميراث كان معروفا عند العرب فسي
الجاهلية غير انه كان خاصا بالكبار من اولاد الشوفي ، اما الاولاد الصغار
والهنات فلم يكن يدفع لهم شيء ما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كما
جاء في تفسير الامام الطبري " لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال "
ولهذا كان الاخوة يرثون الميت اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وحدهم ايضا
اذا كانت ذريته بنات (١) .

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون " المتني " مع انه
لا صلة بينه وبين من ثمنه الا الادعاء الكاذب ، فلما جاء الاسلام ابطال
تلك العادات والغى كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثويته للمرأة واليتيم بعد ان كانا ممنوعين من
الميراث ، وفي ابطاله للمتني ولجميع الاثار التي كان العرب يرتبونها عليه
ومن بينها الميراث .

نجد ذلك في قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلبون فسي
جوفه ، وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل
أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكان
الله عفورا رحيفا ، النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولسوا
الارجام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين . (٢)

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٢٤ .

(٢) الاحزاب - الايات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين
الارث بالخلف والسعاقدة. فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليس بينه
وبينه نسب قائلا له : " دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وارثك ، وتطلب
بي واطلب بك (١) ، ويقبل الاخر فاذا تعاهدا على ذلك فمات احدهما
قبل الاخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويهدوان الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل
حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العمل اذا لم تف التركة الا بالقدر المشترط للحليف
وكان للمتوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويحيي القبيلة ، ايتورك
هذا الابن بلا ميراث وتأخذ الحليف كل المال ؟ اليس هذا ظلما فاحشا
ومنطقا عليلا . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقيا فترة من الزمن في صدر
الاسلام بقوله تعالى : " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابسون
والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شي شهيدا " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم " المؤاخاة بسبب
المهاجرين والانصار فقد جعل الله التأخي سببا للارث والسلمون ضعفاء
لاحكام الترابط بينهم ووقوفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام
وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب الهجرة اليها بقوله صلي الله عليه
وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعا لذلك التوارث بالهجرة والتأخي بقوله
تعالى : " وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .
(٢)

(١) الهدم يسكون الدال وفتحها : المهدر من المدماء وقيل هو القبر ، ومعناه
ان من اهدر دمي يكون قد اهدر دمك - ومعني : دمي دمك ان من
طلب دمي ، ومعني : تطلب بي واطلب بك ، تطلب بسبي واطال سب
بسببك الا احاب احدنا مكروة .

(٢) الاحزاب آية : ٤ - ٥ .

هذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين والفقهاء .

ويرى البعض : ان الآية لم تنسخ اليراث بالحلفا كله بل بقسمي
منه نوع وهو الارث بولاء المولاة ولكنه مؤخر عن الارث بالقراية بانواعها
والارث بالزوجية .

الميراث في الاسلام

جاء الاسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه اصل تكوين الاسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد انه امرأة او صغير ولم يميز جنسا على جنس الا بقدر اعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يلبي رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بنسله ، وان يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الانسان الذي بذل جهده في ادخال شئ من ثمرة عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وان جهده سيرثه اهله من بعده مما يدعوه الى مواصلة السعي وحفره الى مضاعفة الجهد .

جاء الاسلام فاثبت للمرأة ميراثا من ابيها وزوجها واخيها بعد ان لم يكن لها شئ من الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة الا في بعض الاحوال ، ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : "وبادى الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" ويقول : "ويظهر من مقابلتني بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبين ان الزوجة اعطيت حق الميراث في الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الأوروبية .

ومع ذلك يزعم المظلون من كتاب الشرق والغرب بان المرأة مظلومة في الاسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

(١) حضارة العرب - لجوستاف لوبون - (ترجمه عادل زهير) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانثى متساويين في جهنة القرابة ، وفي درجتها وفي قوتها كابن و بنت ، واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك الهدأ فجعل للانثى نصيبا واحدا وللذكر نصيبين لم يحاب جنسا على حساب جنس وانما الامر توازن وعدل بسمن اعفاء الذكر واعفاء الانثى في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة ويكلف اعالتها واعالة ابنائها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق على نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعبائها وليسست المرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج ويعدده فقبل زواجها تكون نفقتها على ابيها واقرب الناس اليها وبعد زواجها فنقتها - كما ذكرنا - على زوجها فاذا فقدت عائلها او طلقت كان الانفاق عليها واجبا على اوليائها فهي فسي كل الاحوال مكفية المئونة .

ومن ثم يهدو والتناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم ، ويهدو كل كلام في هذا التوزيع ، تبجحا وتضليلا وسوء ادب مع الشرع الحكيم .

والاسلام جعل اسام التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في استقبال اياه يأخذ حظا من الميراث او فر من غيره فنصيب ابن الميت اكثر من نصيب ابي الميت ، ذلك لان الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال الميت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر اياه فلا حاجة به الى المال الا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من ذل الحاجة حين ضعفه بعكس الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتكاليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الورثة على بعض هو قوة القرابة بينهم وبين المورث فهو يؤثر الاقوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجيين فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات الهدامة من الشيويين واشباههم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ،ومحو التوارث محسوا تاما . . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ،ولسـم يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عنتا . . ان وسيلة التملك واسبابه لا بد ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا يحصل على المال من لم يأخذ بوسيلة ولم يمسك بسبب ؟

ونقول : تلك نزعـة خاطئة ودعوه مـشبوـهة د فعت اليها اهواه وشبهوات تستهدف تفويض بنـيان المجتمع ،وزعـمة النظام الاجتماعي الاسرى .

فلا سلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على انها خلية من خلايا المجتمع ولبنة من لبناته ،وهو بتقريره هذا النظام انما يعمد الى خلايا المجتمع فيقوسها والى لبناته فيؤلف بينها .

وفي سبيل مجتمع متحاب مترابط وضع الاسلام نظاما حكيما للتعساون بين الاقارب ويستبين ذلك في امين :

١- في نفقة الاقارب : فقد اوجب الاسلام نفقة للقريب العاجز في مال قريبه الموسر ويطرد ذلك في الميراث فينفق على الفقير العاجز من يرثه اذا مات .

٢- وفي الميراث : فألولة التركة الى ارباب القرابة حسب درجاتها المقررة يوثق العلاقة بينهم ،ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ،فيكون كل فرد في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

كيف نزل تشريع الميراث :

لقد شامت حكمة الله ان يهين الناس لاحكامه ،ويستدرجهم لقبولها ، والانقياد لها ،فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استئصالها

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما افوه مرة واحدة لثقل ذلك على نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الحيراث على سنة التدرج ، فنزل اول الامر بطريق الاجمال ، ثم اردفه الله بالتفصيل والبيان حسبما اقتضته حكيمته تعالى .

ففي مبدأ الامر ابقى الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ، بالهجرة والمواخاة ، ثم الغى الارث بالتبني ، ثم الغى كذلك الارث بالحلف والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشي من تركته للوالدين والاقربين في قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ما عا بالمعروف حقا على المتقين ، فمن بد له بعد ما سمعه فانما اشه على الذين يبذل لونه ان الله سميع عليم ، فمن خاف من موص جيفا او اثما فاصلح بينهم فلا اشه عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالاية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره الموت بين الوالدين والاقربين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغيب في اعطائها لمن يحب فله ان يوصى بالمقدار الذي يراه محققا لرغبته من غير تقييد بشي ، الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكنت تعاليمه في نفوس معتنقيه انزل الله الآية الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا (٢) " .

(١) النساء - آية ٧ .

(٢) النساء - آية ٧ .

هذا هو الجدا الذي اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعة عـــــــشر
قرنا حق الارث ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليون
يظلمونهم ويأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرث لوجود من يحجبه عن اليراث
فقد حثت الآية على اعطائهم ان كان في المال متسع تطيبا لخواطرهم كي لا ييروا
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلا لا يتسع لهم فلا اقل من
الاعتذار اليهم .

تقرر هذا هذه الآية التالية : " واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " .

نزلت هذه الآية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوس بن ثابت الانصارى تاركا امرأته وثلاث
بنات وابني عم ، وقام ابناؤه عمه : سويد وعرفجة فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئا
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليهما رسول وسألتهما
فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عـــــــدا
فقال رسول الله : " انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن " فانزل الله
آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون " .

فارسل اليهما رسول الله : الا يفرقا من مال اوس شيئا فان الله
جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله : " يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . . . الايات . فارسل اليهما . ان اعطيا
زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال (١) .

(١) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله بابتنيها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في " احد " شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال : " يقضي الله في ذلك فنزلت آية المواريث ، فارسل رسول الله الى عمهما فقال : " اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك (١) .

فالحديث الاول يفيد ان الايات المبينة للانصبة قد تأخرت فسي النزول عن الآية المجطة " للرجال نصيب " .

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتحديد انصابهم آيات ثلاث في سورة النساء اثنتان منها متجاورتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة هي الآية التي تختتم بها السورة وهي الآية رقم (١٧٦) وهما نص الايات الثلاث :

يقول الله تعالى في الايتين (١١-١٢) من السورة :

" يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف ، ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابوه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ، من بعد وصية يوصى بها او دين ، وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما .

"ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلکم الربيع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ، ولهبن الربيع مما تركن ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بهن او دين ، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصون بها باو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم " .

(١) منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

وبعد ، فان الآية الاولى من هذه الايات تفصل انصاء الاولاد ،
والابوين من التركة في جميع احوالهم .

اما الآية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ، وما يرثه الاخوة والاخوات
لام في حالتي الانفراد والتعدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الاخيرة في السورة - فتناول بالتفصيل
نصيب الاخوة والاخوات اشقاء وشقيقات اولاد .

وهكذا تضمنت الايات الثلاث اصول علم اليراث . اما التفريعات
فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا : كيراث الجدة وبنت الابن مع البنات
والاخي مع البنت .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقا على هذه الاصول كيراث الجد
مع الاخوة ، والاخوة اشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للعصبات شيء ، وغير
ذلك من مسائل العول والرد وذوى الارحام وسيأتي تفصيل ذلك كله بمشيئة
الله .

ويمكننا من خلال هذا التفصيل لانصاء الورثة ان نخرج بهـ
الاصول التي تقررها الايات الثلاث :

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما
القربة والزوجية اما الولاء فهو مندرج في القربة فهو قرابته
حكما .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والانوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في اصل
الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الورثة فان الذكر يأخذ بمردود
الانثى .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يسقطون باى حال لانه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

الاصل الخامس : ان كل من يدلي الى الميت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدلي الى الميت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدلي الى الميت بواسطته .

وهذه القاعدة تؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الابوين :
" فان كان له اخوة فلامه السدم " فقد قررت الاية قبل ذلك ان الميراث منحصر في الابوين حيث قالت " وورثة ابواه " فافادت بذلك ان الاخوة لا يرثون مع الاب لانهم يدلون به ، وان كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الام حجب نقصان ومثل الاخوة في هذا غيرهم من كل من يدلي الى الميت بوارث فانه لا يرث معه .
غير انه يستثني من هذه القاعدة الاخوة لام فانهم يرثون مع الاهل رغم من انهم يدلون الى الميت بها .

الاصل السادس : ان ما يكون على الميت من ديون ، وما اوصى به في ماله في حدود الثلث - مقدم على توزيع الانصاء على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد اكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرته في اربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " .

الاصل السابع : ان الضرر محرم على المورث فليس له في حياته ان يوصى لمن ليس محتاجا الى الوصية وليس له ان يقر بدين ليس عليه قاصدا بذلك الحاق الضرر بورثته .

يؤخذ هذا من قوله تعالى : " غير مضار " فقد ذكر قيادا في الوصية والديين .

احكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم نبذة عن اهمية علم الميراث فنقول :

اهمية علم الميراث :

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعناية والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض ، وعلوهمها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجد ان من يقضى فيها (١) " وقال صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من ابي - رواه ابن ماجه (٢) ."

وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال : " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او فريضة عادلة (٣) ."

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم) ان العلم يستفاد تارة بالنص واخرى بالقياس ، وعلم الفرائض يستفاد من النص . وقيل المعنى هو للترتيب فيها والحث على تعلمها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الاية المحكمة هي كتاب الله تعالى ، والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة ، وقوله : او فريضة عادلة يعتمل وجهين من التأويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على الانصاف والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر : ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما اخذ من الكتاب والسنة ان كانت في معنى ما اخذ منهما نصا .

ج ٥ - ص ٥٦ .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاولات ومناقشات في سائلة ومن اقوال تحت على تعله .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن سعود : " تعلموا الفرائض ، ولا يكونن احدكم كرجل مر عليه اعرابي " فقال " أمهاجرانت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم سيرائه ؟ قال : لا ادري ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرأون القرآن " ولا تعلمون الفرائض (١) .

وعن كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض ، وانذا لهوتم فالهوا في الرمن " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم الميراث " (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء باجادتهم واتقانهم لسائل الميراث وقواعده واحكامه منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى ان من رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ارحم امتي با تي ابوبكر واشدها في دين الله عمر ، واصدقها حياء عثمان ، واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابني ، واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٣) .

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي ابوبكر ، وعمر فقد روى ان كسلا منهما خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت " فقد كلفه كل منهما بقسمة الميراث في اكثر من مناسبة .

(١) انظر نيل الاوطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

(٢) ابن الاثير - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

(٣) اخرجه احمد والترمذي والنسائي .

ومن الصحابة المجيدين لهذا العلم كذلك
على بن ابي طالب ، وعبدالله بن سعود رضوان الله عليهم اجمعين .

هذا ويحتل الميراث في الفقه الاسلامي مكانا مرموقا
اذا اولاه الفقهاء عناية فائقة عند تدوين الفقه فـ في
القرن الثاني الهجري فقد جعلوه بابا واسعا من ابواب الفقه الاسلامي
وافرده كثير منهم بمباحث ومؤلفات خاصة وجعلوه علما مستقلا سموه "علم
الفرائض" (١) "وعلم الميراث" .

التعريف بالميراث :

كلمة الميراث مصدر ورث يرث وراثته وميراثا ، وكذلك " الارث " مصدر
للفعل المذكور . والميراث يطلق في اللغة على معنيين :

الاول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اي الباقي .

الثاني : الانتقال ، فانتقال الشيء من قوم الى آخرين يسمى ميراثا فاذا انتقل
جميع مال الميت الى الوارث يقال : ورث ماله ، وان انتقل اليه
بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالا .

(١) الفرائض : جمع فريضة مشتقة من الفرض ، والفرض في اللغة معان كثيرة
منها : التقدير كما في قوله تعالى : " وقد فرضتم لى فريضة " اي قدرتم
ومنها : التبیین كما في قوله سبحانه : " قد فرض لكم تحلة ايمانكم
ومنها : التنزيل : كما في قول الله تعالى : " ان الذي فرض عليك
القرآن لرادك الى معاد اي انزل . ومنها الاحلال وقد جاء في قوله
سبحانه " ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له " اي احل .
وهذه المعاني للفرض نراها في الميراث لان سهام الورثة فيه مقسومة
في القرآن مبنية ، انزلها الله واحلها للورثة (انظر الفتاوى على شرح
السراجية - ص ٤٨) .

والمستحق للمال بالارث يسمى "وارثا" وجمعه ورثة ، ووارثون
ورثاء ومن استحق ماله يسمى مورثا .

وكلمتا الميراث والارث تطلق على الشيء الموروث وهو المعنى المتبادر
اليه في العرف . عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقهاء يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب
يعرف بها تصيب كل وارث من التركة .

اركان الميراث :

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

- ١- الوارث : وهو من ينتهي الي الميث بسبب من اسباب الارث كالزوجية
او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يجنبه
عن الميراث .
- ٢- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره ان يرث منه سواء كان مورثه
حقيقة او حكما كالمفقود الذي حكم بموته .
- ٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حقا وهي موضوع الميراث
وستتكم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

قانون الميراث المطبق في مصر

=====

قبل صدور قانون الميراث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاة يجرى على تطبيق القول الراجح من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ التي تنص على انه يقتضي بارجح الاقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع ان الحاجة ماسة الى العدول عنسن الاخذ بالقول الراجح من مذهب ابي حنيفة لعلما لوجوده من مشقة في ذلك لاسباب كثيرة منها ان كثيرا من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح الاقوال اولم ينص فيها على ترجيح فاختلفت تبعاً لذلك آراء القضاة واحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأيت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للاحوال الشخصية وللوقف ، والميراث والوصية تختار احكامه من المذاهب الاسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الامة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي ويحقق ما تنطوى عليه الشريعة السمحة من خير ويسر .

واتمت اللجنة عملها وكان اول ما اخرجته مشروع قانون الميراث وصادر به القانون رقم ٧٧ في ٦ من اغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ اغسطس من تلك السنة ونفذ في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي . وقد استمد هذا القانون احكامه من الشريعة الاسلامية ومن اقسامال فقهاءها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكورة الايضاحية لهذا القانون على : " ان ما لم ينص عليه من الاحكام في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذاهب ابي حنيفة طبقا للمادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " .

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الاحكام : نوع اجمع عليه الفقهاء لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية . ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيـار الرأى الملائم من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسرى على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٨٢٥) من القانون المدني على ما يأتي :

” تعيين الورثة ، وتحديد انصائبهم في الارث ، وانتقال اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها ” .

اما اذا كان المتوفي من جالية اجنبية فان كانت له جنسية واحدة اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث . وان كانت له جنسيتان احدهما مصرية والاخرى اجنبية طبق القانون المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية (لاهاي) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المادة الثالثة منها حيث تقسي : ” بانه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لكل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها ” .

ونعترض هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف المذاهب الفقهية مخالفا بها ما كان معمولاً به من مذهب ابي حنيفة ،

١- قصر اسباب الارث على القرابة والزوجية ، وولاء العتاقة وهو مذهب الجمهور والغنى ولاء الموالاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢- تقديم تجهيز الميت ، وتجهيز من تجب عليه نفقته على اداء جميع الديون عينية كانت ام شخصية اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الشافعية يقدم

١٠ - اذا توفى الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا
لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة او الفرقة خلافا
للمذهب الحنفي الذي يعتبر اكثر مدة الحمل سنتين .

كما قضى القانون بان الحمل لا يرث من غير ابيه الا اذا ولد كله حيا
لسنة شمسية على الاكثر من تاريخ وفاة ابيه او من تاريخ الفرقة ان كانت امه
معتدة طلاق وقت وفاة المورث ، او لتسعة اشهر على الاكثر من تاريخ موت المورث
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين
الا في حالة المعاملة بالمثل خلافا للمذهب الحنفي الذي يراه مانعا .

التركات وما يتعلق بها من حقوق

=====

التركة في اللغة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس : تركة الرجل ميراثه .

وفي المختار : تركة الميت تراثه المتروك فهي مصدر بمعنى " اسم

المفعول . اي المتروك .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بها على ثلاثة آراء :

الاول : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية فتشمل جميع

ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان مدينا قبل وفاته او لم يكن

مدينا قبل وفاته ، وسواء كانت ديونه عينية متعلقة باعيان الاموال

كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت ديونه شخصية متعلقة بدمية

المدين فقط كدين القرض ودين المهر ، وتسمى هذه الديون الشخصية ديونا

مرسلة لارسالها واطلاقها عن التعلق باعيان الاموال .

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل

في حيازته كاستحقاقه من تركة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيراد بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها امورا

ولكنها تقوم بحال كحق التعلي او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمسور

او الحقوق التي يرجح فيها العنصر المالي على الحق الشخصي .

فكل ذلك تركة في نظر اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء وبه اخذ

قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

الثاني : التركة :

ما من تعنى حق الغير

وعلى

جزء الغير من التركة فاذا

توفى الشخص ، اذ مال له الاعين من اونه يدين عليه به وي قيمتها لا تكون تركة .

الثالث : التركة هي ما يتركه الميت من الاموال والحقوق المالية بعد تجهيزه
وسداد ديونه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأي اشتهر القول (لا تركة الا بعد دين) اى لا يحق
للورثة نبي شي* من مال مورثهم الا بعد اداء ديونه من تركته .

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضاء ديونه ان مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون اوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما بقي على الورثة

واكثر الفقهاء على ان اولى الحقوق واؤها: تجهيز الميت بالقياس بتكفينه ، وما يلزم من غسله ودفنه .

ويلى التجهيز قضاء الديون ، ويلى قضاء الديون تنفيذ ما اوصى به الميت قبل موته فيعطى الموصى له وصيته في الحد المقرر له شرعا ، واخييرا يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذى سنوضحه فيما بعد .

فان لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الاتي :

اولا : المقر له بالنسب على الغير

ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ منه الوصية

ثالثا : اذا لم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزائنة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على اداء الديون ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة ما نصه :

يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

اولا : ما يلزم لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .

ثانياً: ديون الميت

ثالثاً: ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة .

فاذا لم توجد استحققت التركة بالترتيب الآتي :

اولاً: استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فاذا لزم يوجد احد من هؤلاء آلت التركة او ما بقي منها الى الخزائن العامة .

واليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز الميت غسله وتكفينه وحمله ودفنه بحسب المعهود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال الميت يسرا وعسرا وتوسطا بسدون اسراف ولا تقتير ، فاذا بالغ احد في الأنفاق وخرج عن المعتاد فما انفقته في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السراقات الضخمة في المآتم وانفاق الصالح الطائفة على القراء ونحر الذبائح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز المأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالانفاق عليها الا اذا اجازوا ذلك ، فاذا رفضوه يلزم به من انفقته ، فان كان وارثا حسب عليه من نصيبه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو متبرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء اكانت عينية ام شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان المدين في حياته لا تؤدى ديونته الا مما فضل عن حاجاته ، ولهذا لا يباح المنزل الذي يسكنه الشخص ولا الثوب الذي يلبسه لتسديد ديونه ، وكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدى ديونه الا مما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابي حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت ، فمن مات عن دار مرهونة عند الدائن كان حقيق المرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكفين الميت .

وظلوا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقضى منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن فيبالولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لان الموت جعل تعلق حقوق الغير باعيان التركة اشد واوى فلا تكون هذه الاعيان تركة في الحقيقة نظرا لتعلق

حق الغير بها قبل الوفاة .

والذى يترجح هو ما ذهب اليه الحنابلة لانه على مذهب الحنيفة يكون الميت ممنوعا من الانتفاع بشيء من تركته يشترى به كفن يستره ، فضلا عن ما يترتب على ذلك من ايقاع اهل الميت في الحرج الشديد حين يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودقته من ماله .

ولهذا اخذ القانون بمذهب الامام احمد بن حنبل تاركا مذهب ابي حنيفة الذى كان عليه العمل والذى يقضى بتقديم اداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بما

يلـى :

" خولف مذهب الحنيفة فقدت النفقة المحتاج اليها فسى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين التركة كالرهن أخذوا بمذهب الامام احمد لان تقديم التجهيز على الدين يرجع الى ان الميت احوج اليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيـن والديون الاخرى " .

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزمه نفقته في حياته كولد الصغير او العاجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخيـه واخته اذا مات احد هولاء قبله ولو بلحظة لان نفقة تجهيز من يلزم المـرء نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته اذا مات قبـل ان يوديها . وقد جرى القانون على ذلك وهو مأخوذ من مذهب الحنيفة ففي المادة الرابعة : " يودى من التركة بحسب الترتيب الآتي : اولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن " .

تجهيز الزوجة :

واختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأى الراجح في مذهب الحنفية ان تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهز من تركتها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية : ان الزوجة ان كانت موسرة فتجهزها من تركتها وان كانت فقيرة فتجهزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها .

اما الحنابلة : فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الاقارب ، فاذا توفيت الزوجة ، ثم توفى زوجها قبل تجهيزها فلا يؤدي من تركته ما يحتاج اليه في تجهيزها لان الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركته .

وتعليل الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها من ماله هو : ان تجهيز الزوجة ، وتكفينها بعد موتها شبيه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فانه يجب عليه تجهيزها وتكفينها بعد موتها ولو كانت غنية لان نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتوارث بينهما .

وعلى الرأى الاخر : القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت انقطاعا باتا لا تحتمل العودة لانها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يشتر التوارث بين الزوجين بسبب الزوجية لانه عند وقت استحقاق الارث ، وهو وقت موت المورث انتهى سبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت احدهما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الاخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بنسب الشارع الحنيف .

الحق الثاني : قضاء الدين

الدين نوعان : دين لله تعالى ، ودين للعبياد

فدين الله هو الذي لا يطالب له من العباد كدين الزكاة والكفارات
والنفوس التي مات الشخص قبل الوفاء بها ، وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا
اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الثلث
بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه
الحنفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لان دين الله فسي
اصله عبادة او في معنى العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لان ادائها
يحتاج الى النية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق
بالتركة ويجب اداؤها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها
الميت ام لا .

وتعليل ذلك عندهم : ان هذه الديون عوننة المال وليست عبادة
حتى تحتاج الى نية فاشبهت الزكاة التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة
كالمجنون والصغير والتي يخرجها عنهما من يتولى امر مالهما .

واما ديون العباد : وهي التي لها مطالب من الناس فهذه تتعلق
بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية : وهي التي تعلقت باعيان الاموال بعد وفاة المدين .

ديون شخصية : وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الاعيان وتسمى
ديونا موسلة .

فالاول كدين المرتهن المتعلق بعين رهونة ، وكدين ثمن المبيع الذي اشتراه المورث ومات قبل قبضه وقبل دفع ثمنه الى البائع ، فان كسلا من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين الرهونة والمبيعة وهما اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

وحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عملا بمذهب ابي حنيفة لانها تعلقت بالعين قبل ان تصير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ، ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتا باقرار المتوفي في مرضه ، ودين الصحة : ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبينة او الاقرار في حال الصحة ويلحق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كتمن الدواء واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهما فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر . وفي احتمال انه اراد به المحاباة فيكون كالوصية وهي مؤخره عن سداد الديون .

ويتم وفاء الديون بالطريقة الاتية :

ان كان صاحب الدين واحدا وما بقي بعد التجهيز من التركة يفي بكل دينه اخذه وان لم يفي بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكثر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كاملا حتى ولو لم يبق شيء ، لاصحاب الوصايا والورثة لان حق الدائنين مقدم على

$$= 35 =$$

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاء بالكامل قسم بينهم بالمعاصرة بنسبة ما لكل
من دين .

فمثلا اذا كانت ديون الميت (500) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول
(150) جنيه ، والثاني (100) جنيه ، والثالث (250) جنيه ، وكان
الباقى من التركة بعد التجهيز (300) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع
بنسبة 3 : 2 : 5 ، فيأخذ الاول $\frac{3 \times 300}{10} = 90$ جنيه .
ويأخذ الثاني $\frac{2 \times 300}{10} = 60$ جنيه .
ويأخذ الثالث $\frac{5 \times 300}{10} = 150$ جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها
دين مرض قدم دين الصحة على دين المرض في الاداء ، فان بقى شيء
منها بعد اداء ديون الصحة اعطى لأرباب ديون المرض ويقسم عليهم بنسبة
ديونهم ، وان لم يف الا بديون الصحة فلا شيء لأصحاب ديون المرض .

الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهل تصبح واجبة
الاداء بموت الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين
فاذا مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل الى
ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بموت احدهما بل ينتقل الحق
الى الورثة ومسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترك مالا او حقا
فلورثته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يورث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين الموجل لا يحل بوفاة الدائن
ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين السقي
شغلت ذمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لان ذمة المدين لا تزال
باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " نفس المؤمن مرتبهة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما
دامت نفسه مرتبهة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير المبادرة الى سداد
دينه حتى تفك نفسه من ارتبائها .

هذا بالاضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع
السعي لتحصيل ما يفي بدينه . . فاذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل
ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل ويتعلق بتركه .

اما الرأي الاول القائل بان التأجيل اتفاق وموت احدهما ينقطع
الاتفاق فردود بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكانت جميع العقود التي
ابرمها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأي الثاني القائل بوراثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين
فردود بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة مسن
الراوي وليست ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وبهذا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

الحق الثالث : تنفيذ الوصايا

وتنفيذ الوصايا يكون من ثلث ما بقي من التركة بعد اداء الحقوق السابقة (التجهيز وقضاء الديون) لا من ثلث كل المال .

لكن اذا اجاز الوارثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصير الموصى به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان ضاق عنها ولم يجز الوارثة ، فانه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصاياهم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

الحق الرابعع : الورثة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للمتوفي وارث من اصحاب القروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ، ولا من العصبات السببية فانه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الميت بنسب على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ، او عه ، او ابن ابنته ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فانه يثبت له ميراث من المقر فاذا مات ولا وارث له يكون الباقي من تركته بعد تجهيزه وتسديد ديونه وتنفيذ وصاياه للمقر له بالنسب .

فاذا لم يوجد هذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له باكثر الثلث ان وجد .

فان لم يوجد آلت التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة للدولة لان كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره يؤول الى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة .

اسباب الارث

=====

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن عدمه عدم الارث لذاته فلا تنعدم السببية بتخلف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاصب وجد فيه سبب الارث (القرابة النسبية) ولكنه - مع وجود السبب قد لا يرث اذا استغرق اصحاب الفروض التركة .

واسباب الارث ثلاثة :

١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتمس انعقد عقد الزواج صحيحا وجد سبب التوارث للتزوجين .

وشروط الارث بالزوجية ان تكون باقية وسترة وقت وفاة اخذها بمعنى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائما بينهما حقيقة لم يحكها كما في المعتدة من طلاق رجعي ، او من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من ارث زوجته كأن يوقع وهو في مرض موته المطلقة الثالثة بدون طلبها ، فان الزوجة في هذه الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا مات قبله لانه اسقط حقه في الميراث بهذا الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبها في مرض موتها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلت ما يوجب الفرقة .

والارث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض فيأخذ احد الزوجين نصيبه المقدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احد الزوجين مع فرضه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القربانة :

ويراد بها النسب الحقيقي ، والارث بالقربانة على ثلاثة انواع :

- اصحاب قروض
- عصبان نسبية
- ذوارحام .

٣- السولاه :

وهو قربانة حكيمه انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بسبب المعتق ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حرية ورد اليه انسانيته فيكتسب السيد بذلك صلة ورابطة بها يكون عاصبا سببيا فكافاة للسيد على تحرير عبده يرث اذا لم يوجد للمعتق وارث اصلا بسبب القربانة ولا بسبب الزوجية كما جاء في القانون .

وبالرغم من ان الرق الآن معدوم ومحرم قانونا فما يزال القهساء يعدونه من اسباب الارث ولم يحذفوه .

شروط الارث

=====

قد منا ان الزوجية ، والقراية ، والولاء اسباب للميراث ولكن السبب لا ينتج عنه السبب الا اذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، فكان لا بد من ثبوت الارث بالاسباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث امران احدهما في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمفارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالمشاهدة ، او البينة المتصل بها حكم القضاء ، فاذا اقام الوارث دعوى ، امام القضاء بان مورث مات في زمن معين واثبتت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فانه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قامت البينة على انه مات فيه ، فيكون ميراثه لمورثته الموجودين في ذلك الوقت الذي عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم الميراث من مات بعد هذا الوقت الذي اقيمت البينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لان هذا الحكم لم يكن منشئا لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذي ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكمه بموته بناء على تحريات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتا ، وذلك كالحقود المذمومة فاب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد لكانه ، ولا يدري اهو حي ام ميت ، فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بموته ويمورث من ذلك الوقت ، فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم فمن مات من الورثة قبل صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لان الحكم باعتباره ميتا هنا منشئ للوفاة وقت صدوره و ثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ، وهو الذي خرج عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على ردة ، وحكم القاضي بلحاظه مرتدا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم - وان كانت حياته متيقنة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاظه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لان ملكه لا يزول الا بعد الحكم باللاحق .

وقد نص قانون الموارث على اشتراط تحقق موت المورث ، واعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يسورث الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن الحنفية يروثون بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة حامل ضربة اسقطت يسببها جنينا ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون موتا غير حقيقي ، لان الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في بطن امه وقت الجناية عليه غير محققة ، كما ان موت الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجناية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلة على حياته تقديريا .

ونذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للغرة لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجناية ، وتكون الغرة لورثته الموجودين وقت الجناية .

(١) الغرة : بضم الغين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

وذهب الامان (الليث بن سعد ، وربيعة بن عبد الرحمن) الى ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجناية ولم يتحقق من موته بسبب الجناية ، والغرة انما وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركها احد لانها وجبت بسبب الجناية عليها .

والقانون : اخذ باستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والموت الام تبارى الذى حكم به القاضي ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديرى .

الشرط الثانى : تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث حقيقة او حكما كما سبق . وذلك لان الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالارث ما كان يملك مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موت مورثه لتتحقق اهليته لان يملك عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالمشاهدة وبالبينة والادلة امام القضاء .

هذان الشرطان لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد احدهما فلا ميراث ويتفرع على ذلك امور :

١- من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئا من تركه مورثه لانه لم يتحقق حياته عند موت المورث ، وانما هو معتبر حيا فقط . باعتبار الاصل . كيلا يورث ماله ولا تطلق زوجته وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث الميراث ، لكن الشرط هو تحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيبه من التركة احتياطا لاحتمال انه حي فان ظهر حيا اخذ نصيبه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

٢- من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئا من تركته لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة او وقت اعتباره ميتا بحكم القاضي .

٣- اذا مات اثنان او اكثر ممن يتوارثون بسبب من اسباب الارث كالزوجة مع زوجها والاب مع ابنه ، ولم يعلم ايها مات اولا قبل الاخر فلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بين ان يكون موتهما في حادث واحد كأن تكون قد غرقت بهما سفينة او سقط عليهما السقف او ماتا حريقين ، او في حادثين كأن مات احدهما حريقا في الوقت الذي مات في الآخر فريقا .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انهما ماتا في لحظة واحدة او علم انهما ماتا متعاقبين ولم يعلم السابق ، او لم يعلم انهما ماتا معا او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الآخر ، وانما تقسم التركة بين ورثة كل منهما المحققة حياتهم وقت موتها .

وقد نصت المادة الثالثة على ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم يعلم ايها مات اولا فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء اكان موتهما في حادث واحد ام لا ، والحواد بلفظ المثنى في هذه المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عن شروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو عدم العلم بموت احدهما اولا وان كانوا في الواقع ماتوا مرتبين .

وهذه السألة هي التي عبروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الفرقس والحرقى والهدنى " .

٤- من مات هين ورثته حمل كمن مات وزوجته حامل ، فان هذا الحمل لا يستحق ميراثا في تركة مورثه بالفعل لان حياة الحمل غير محققة وقت موت مورثه ، ولكن لاحتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة الحمل وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبين على تقدير انه ذكر او انثى حتى يتبين امره بولادته احتياطا محافظة على حقه .

فان انفصل عن امه حيا في المدة المقررة شرعا وقانونا لاستحفاق الحمل الميراث اخذ نصيبه لتحقيق حياته وقت وفاة مورثه بهذه الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جناية على امه او بجناية عليها .

فان انفصل الحمل ميتا بغير جناية على امه فلا يرث هذا النصيب المحتجز ، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته لعدم قيام دليل على تحقق الحمل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجناية على امه فلا يرث عند جمهور الائمة بل يرد ما يوقف له على من سواه من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتآه قانون المواريث في مادته الثانية وهي : "يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة (٤٣) .

موانع الارث

=====

اذا تحقق السبب فلا يعمل عمله الا اذا تحقق شرطه ، وانتفى ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامور التي تمنع الميراث بعد تحقق الاسباب .

فاذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتوافرت الشروط من موت المورث ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئا .

ويسمى الشخص الذي قام به المانع ممنوعا ومحروما ، ويسمى عدم ارثه منعاً وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين بحجب او نقصان .

فالممنوع من الارث بهذا يختلف عن المحجوب الذي قام بسبب الارث وتحققت فيه شروطه وانتفتت لديه الموانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو اولى منه بالميراث ، فانه يسمى محجوباً ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما اختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما اصبح غير موجود فعلاً وقانوناً في عصرنا الحاضر وهو " الرق " فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون بصدد الرق ما يلي :

" قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد رئي حذفه نظراً لان الرق غير موجود ، ومحظور منذ اكثر من ستين عاماً فلم تعد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيغت عبارة هذه المادة بحيث تكون مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن انه قصود بالحدف تغيير حكم شرعي اجمع عليه المسلمون .

الموانع القانونية :

جاء في المادة الخامسة والسادسة من القانون ان الموانع ثلاثة : - القتل ، واختلاف الدين ، واختلاف الدارين . وهاك تفصيل ذلك :

المانع الاول : القتل :

اجمع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئا " ولان القاتل قصد بقتل مورثه استمجال ارثه ، ومن تعجل شيئا قبل الاوان ، وعوقب بالحرمان . ولان القتل في ذاته جريمة والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال . ولانه لو لم يحرم القاتل من الميراث ، لادى ذلك الى فساد كبير وشر مستطير حيث يتخذ الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال . ويرى الخوارج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على اية صورة وقع القتل ، وهو رأى شان لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

حقيقة القتل المانع من الميراث :

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل المانع من الميراث :

فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث مطلقا ، ولو كان القتل عمدا ام خطأ وسواء كان مباشرة ام تسببا بحق او بغير حق .

بل يعتبر القتل - عندهم - مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بأن كان مجنوناً او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهد شاهد بالعدل فأدت شهادته الى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاء حكم الاعدام على مورثه فهولاء ، وامثالهم يحرمون من الميراث لانه يتحقق فيهم وصف القاتل فمسبب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهولاء ، واشباههم قاتلون .

والحنابلية :

يعتبرون القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يوجب عقوبة مالية او غير مالية فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص وعقوبة مالية فيوجب الحرمان من الميراث ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتسبب يوجبان الميراث (عقوبة مالية) فيمنعان الميراث .

وبما ان القتل دافعا عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص فلا يمنع الميراث .

ما الحنفية :

فيقسمون القتل الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجارى مجرى الخطأ ، وقتل بالتسبب .

فالقتل العمد هو : القتل باآلة من شأنها ان تقتل غالباً كالمسدس وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يعتمد ضربه باآلة لا يقع بها القتل غالباً كالعصا الصغيرة .

والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد كأن يري شبحاً يظنه صيداً فاذا هو انسان .

وخطأ في الفعل : كأن يري هدفاً معيناً فينحرف السهم

عن الهدف فيصيب انساناً .

اما القتل الجارى مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد له كمن يسقط من مكان عال على فيره فيقتله .

والقتل بالتسبب هو : القتل الذى لا يباشره القاتل ، ولكنه يفعل فعلاً يكون سبباً في قتل غير مورث كما اذا حفر شخص حفرة في موضع غير ملوك له يمر فيه مورثه فوق فيها المورث فمات وكما لو وضع سماً في طعامه او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من اليراث هو القتل بالباشرة سواء كان القتل عمداً او شبه عمداً او خطأ ، او جارياً مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الانواع يمنع من اليراث اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً ولم يكن القتل بحق او بعدد ر لان كلا من التعمد وشبهه قصد استعجال اليراث قبل الاوان بفعل محظور فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجراً له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليهما انهما قتلا حقيقة لانهما قصرا في التحرز عن القتل ، وتركوا الاحتياط اللازم ، ففعل كل منهما يعتبر محرماً ومحظوراً ، فلو صح الارث معه لانفتح به باب واسع امام المستهترين والحمقى والمجرمين لينفذوا منه الى الوصول الى آثارهم بقتل مورثهم وادعاء الخطأ فيما اقترفوا .

اما القتل بالتسبب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان مورثه سيربها فوقع فيها فمات او شهد عليه زوراً فاعدم (بناء على هذه الشهادة فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلاً حقيقة ، ولا يقال : انه قتل مورثه ولكن يقال : انه تسبب في قتله .

وخلاصة المذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من اليراث هو ما تحقق فيه امران :

١- المباشرة بان يكون القتل عمدا ، او شبهه ، او خطأ او جاريئا مجراه .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، اما اذا كان القتل بحق كما اذا قتل مورثه قصاصاً ، او دفاعاً عن النفس اذا تعين القتل طريقاً لذلك او قتله لانه وجده يزني بزوجه او احد محاربه فلا يكون القتل مانعاً من الارث ، لان هذا من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يترتب عليه حرمان مسن اليراث .

فاذا كان القاتل مجنوناً ، او معتوها ، او غير بالغ ، فلا يحرم من ميراث مقتوله ، لان الحرمان من الارث ، والمانع منه عقاب على القتل المحظور شرعاً ، وفعل الضني والمجنون لا يوصف بانه محظور شرعاً لكونهم غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان الميراث :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسبب والتحريض او الشهادة او غمير
===== ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل مسن الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي والمجنون .

واما المالكية :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عمد ، وخطأ ، لان القاتل ان قصد القتل فالقتل عمد ، وان لم يقصده فالقتل خطأ .

(١) والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد الغدوان فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغاً ، او مجنوناً او صبياً اما القتل الخطأ فليس يمانع من الميراث .
فالعمدة عندهم في المانع من الميراث وعده هو القصد وعده منه فان قصد القتل كان القتل مانعاً من الميراث بشرط ان يكون عدواناً وبفسير حق ، وان لم يقصده ، فلا يكون القتل مانعاً من الميراث .

القانون :

والذي قرره القانون : ان القتل العمد هو الذي يمانع الميراث اذا كان القتل عدواناً اي بلا حق ولا عذر شرعي - بشرط ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبب جاء ذلك في المادة الخامسة ونصها :

” من موانع الارث قتل المورث عمداً سواء اكان القاتل فاعلاً أصلياً ام شريكاً ، ام كان شاهد زور ادت شهادته الي الحكم بالاعدام وتنفيذه ، اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، وعده من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي ” .

وجاء في المذكرة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلي :

(ب) خولف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتي :

- ١- في القتل بالتسبب فصار القتل العمد مانعاً سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكاً فيه ام تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ لم يعتبر مانعاً .

(١) والجمعوية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد المباشر من اجهز على شخص بعد ان انفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فانها يمنعان من ارته ، ويدخل في القتل بالتسبب الآمر ، والدال ، والمعرض ، والمشارك ، والرييسة (وهو من يراقب المكان اثناء مباشرة القتل) . وواضع السم ، وشاهد الزور الذي بنى على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال التي لا يكون فيها مانعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصا او حدا .
- ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال ما هو منصوص عليه في المواد ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات .
- ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنا مادة ٢٣٧ عقوبات .
- ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(هـ) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتي :

- ١- الجنون والعاهة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .
- ٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبوبة ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها سادة ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه متى كان متعمدا وقاصدا بعطه قتل مورثه فلا عذر له ويستحق العقاب من الشارع بحرمانه من اليراث كالمباشر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معذورا حيث لم يقصد قتل مورثه فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانحرفت به اثناء سيرها من غير قصد فاصابت مورثه ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

وانما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي والمجنون اذا قتل مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فلا يستحقان الحرمان من الميراث .

المانع الثاني : اختلاف الدين :

المانع الثاني من موانع الارث اختلاف الدين بين الوارث ومورثه بأن يكون لاحدهما دين يخالف دين الاخر فاذا توفي احد الزوجين وكان له دين يخالف دين الاخر كسلم له زوجة مسيحية او يهودية فان الاخر لا يرث ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث اما اذا زالت قبل ذلك فقد زال المانع فيرث كل منهما الاخر وكذلك في الاخ واخييه والولد وابيه والقريب وقريبه لا يرث احدهما الاخر ما دام اختلاف الدين موجودا بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ولان الارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلم لا يرث المسلم ، واختلفوا في ارث المسلم من غير المسلم .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من يعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كعماد ، ومعاصية فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلمو ولا يعلمي " وقالوا : ولان في الارث نوعا من الولاية للوارث فلما لم تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبتت للمسلم على الكافر ورث .

واختلاف الدين يمنع التوارث متى تحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فاذا مات المسلم وله زوجة كتابية ، ثم اسلمت بعد وفاة زوجها ولو كان اسلامها قبل قسة التركة فانها لا ترث من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمهور .

ولكن الحنابلة يرون ان الوارث الذي يسلم قبل قسمة التركة يرث من تركه مورثه المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند الحنابلة وهذا هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني يرث قريبه اليونى .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من اليراث ، فالكاثوليكسي والارثونكسي يرثان من البروتستانتى ، وذلك لان غير المسلمين في نظر الاسلام ملة واحدة فلا يترتب على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين في الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذى سار عليه القانون هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وهو مذهب الجمهور .

الميراث المرتد

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم طمة واحدة فسي حق الارث كما قرره القانون اخذا بمذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهو الذي تحول عن دين الاسلام الى غيره بارادته واختياره لان المراد من غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ، واما من كان مسلما في الاصل وارتد عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احدا من اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على الديين الذي اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبة والرجوع الى الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت المرأة حبست حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ومات احدهما وهما على ردتها فلا يتوارثان سواء اتحد الدين الذي اعتنقاه كما اذا اعتنقا النصرانية او اختلفا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانية لان الردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل العمد العدوان بغير حق ولا عذر شرعي يعاقب عليه القاتل بحرمانه من الميراث .

هذا عن ارثه من غيره ، اما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه على آراء :

الاول : انه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الطمة التي انتقل اليها ⁼⁼ ويكون ماله عند موته او قتله مرتدا فيخا في الخزانة العامة للمسلمين .
الثاني : ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه ⁼⁼ وما اكتسبه في حال رده .

الثالث : ان مال المرتدة لورثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما
اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردتها ، واما
المرتد فلا يورث عنه الا ما اكتسبه قبل رده ، واما ما اكتسبه بعد
الردة فهو في* يوضع في بيت المال كمال الذي تركه ولا وارث
له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تنقل
اذا اصرت على ردتها لانها بكفرها لا تصير حربا على المسلمين فلا تشرى
عصتها في نفسها ، فلا تعتبر ميتة من حين الردة ، بل يتحقق موتها
بوفاتها حقيقة او حكما بلحاقها بدار الحرب ، وهذا تجرى عليها احكام
المسلمين بالنسبة لورثتها فيرثون ما تركه عند وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول عصته
فيستحق القتل - اذا اصرت على رده - واذا استحق القتل وزالت عصته
فيعتبر من هذا الحين في حكم الميت ، فاذا مات صرا على رده اعتبر
موته من وقت الردة ، واذا اعتبر ميتا من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه
قبل ذلك لورثته ، ويكون ذلك توريثا لمسلم من مسلم ، اما ما اكتسبه بعد
رده فانه ملك لغير مسلم فلا يرثه ورثته ان لا يجوز توريث المسلم من غير
المسلم .

هذا هو . حكم ارث المرتد وتوريثه^(١) بسبب القرابة ولكن الزوجية لهما
حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام خلقت منه زوجته طلاقا باقنا واعتدت
عدة طلاق من وقت الردة ، لانه يعتبر ميتا من وقت الردة ، ويكون برده هذه
فارا من ميراثها فترث منه زوجته المسلمة اذا مات او قتل او لحق به بلاد الاعداء
ما دامت في العدة .

(١) في النذرية الجعفرى : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويرث
المسلم الكافر ولا يعكس ، وانما اسلم الوارث بعد موت المورث وقبل قسمة
التركة فانه يرثه .

هذا هو حكم اراث المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذي قدم الى مجلس النواب المصرى حكم اراث المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تملكه المرتد قبل الردة اما ما تملكه بعد الردة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص باراث المرتد متسكين بان هذا النص مخالف للمادة (٢١) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فسأرت اللجنة باغلبية الراء حذف الفقرة الخاصة باراث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملة .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة باراث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام . وهو الذى كان موجودا في مشروع القانون .

المسائل الثالث : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فاذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة اخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فهما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر دارا واحدة وان تعددت ممالكها ، واختلفت رياستها ، فاختلفت الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لان الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالمسلم المصرى وزوجته

المسلمة الاندونيسية يتوارثان ، والمسلم السوداني واخوه المسلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لان اخوة الاسلام والعقيدة قلبت اختلاف الجنسية والتبعية بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين ففيه اختلاف :

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلمي فكل منهما يستحل قتال الاخر فهما في حالة حرب بينهما ، اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

وذهب الامام مالك والامام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لان المنع من الارث عقوبة ولا عقوبة بلا نص ، ولم يرد نص على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالصري غير المسلم وابنه الانجليزي غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير المسلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون مذهب مالك واحمد فنص على ان " اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجبي .

فلم يستثن القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتابعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فاذا اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزي غير مسلم يطلب فيها الحكم بارثه من اخيه المصري غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه
المصرى غير المسلم معاملة بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا تسوِّث
الاجنبي عنها فكذلك يعامل الانجليزي فلا يرث من المصرى .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

” اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالانساق
واختلف الائمة في انه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب
الحنفية الى انه مانع من الارث - وذهب الامان مالك واحمد بن حنبل
الى انه غير مانع فرى الآخذ بهذا الرأي تحقيقا للتسوية بين المسلمين وغيرهم
في هذه الحالة ، واشترط لذلك ان تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الاجنبي
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجا طيبا حين ضيق دائرة المنسح
وحصره في حالة معينة نص عليها .

بعض المصطلحات الهامة في اليراث

والتعريف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفاً ببعض المصطلحات الهامة التي قد تصادفه وهو يبحث في كتب اليراث وهي :

اصحاب الفروض - العصبية - ذوو الارحام - بنو الاعيان والعائلات
والاخويات ، الجد الصحيح والجد الفاسد - الجدة الصحيحة والجدة
الفاسدة - العجب - العول - الرد - ولد اللعان - ولد الزنى - الخنش
الكلالة - المتأسخة - التخارج - التصحيح .

١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في اليراث انصبا الورثة ، فاصحاب الفروض هم
اصحاب الانصبا التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقادير لا يـزاد
عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ، الربع ، الثلث ، والثلث ،
والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نفرا : اربعة من الرجال وثمانية
من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، وهنت الابن ، وان سقت والاخت
الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجدة الصحيحة

٢- العصبية :

عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيوا العاصب في اليراث ليس له فرض سمي
وسميتي بيانها .

٣- ذوو الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته طلقا ، والمراد بهم في الميراث اقارب الميت الذين ليس لاحد هم فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله ، او اجماع الامة وليسوا عصبة له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات والاخوال والعمات .

٤- بنو الاعيان والعلات والاخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سموا بذلك لانهم ولدوا من عين واحد اى من اب واحد او ام واحدة .

وبنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ، او هم بنو رجل من امهات شتى سموا بذلك لان الزوج قد عل من زوجته الثانية والعلل : الشرب الثاني يقال : عله اذا سقاه السقية الثانية .

وبنو الاخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحدة وآباء شتى سمووا بذلك لاختلاف آباؤهم يقال : الناص اخياف - اى مختلفون .

٥- الجد الصحيح والجد القاسد :

الجد الصحيح : هو الذى لا يدخل في نسبه الى الميت انثى كابي الاب وابي اب الاب . والجد غير الصحيح او الجد القاسد : هو الذى تتوسط بينه وبين الميت انثى مثل ابي الام ، وابي ابي الام .

٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كام ام الام .

وغير الصحيحة (وتسمى الجدة الفاسدة) هي التي يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين كام ابي الام ، وام ابي اب الاب .

٧- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعضه بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

٨- العـول :

هو زيادة في عدد السهام ، ونقصان في الانصبة فاذا لم يتسع اصل المسألة للوفاء بالفروض مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة بنسبة واحدة .

٩- الـسـر :

هو صرف ما بقي من سهام التركة بعد ذوى الفروض اليهم بنسبة فرض كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

١٠- ولد اللعان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون الملائنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنى فحينئذ يجرى الحاكم اللعان بينهما ويحكم بنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب الى امه فيرثها وتربث منه دون من كان يظن انه ابوه .

١١- وليد الزنسى :

يولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امه .
د شك .

١٢- الخنثى :

الخنث في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخنثى هنا شخص لا تعرف ذكوره من انوثته لان له مثل ما للرجال والنساء او ليس له شيء من ذلك .

١٣- الكلاله :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذي لم يترك ولدا ولا والدا كـمبـا
يوصف به الوارث الذي ليس له ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس" فانه جعل الميراث
المورث كلاله .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حين
مرض مرض الموت اتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول
الله ، كيف الميراث؟ انما يرثني كلاله" فقد جعل الوارث هو الكلاله لانه
لم يكن له يومئذ ولد ولا والد .

١٤- المناسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .

والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثه واصل الميراث قائم
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة الميت الثاني
الذى كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة
الثانية التي تكون نهائية وذلك لان بها ينتقل نصيب المتوفي الثاني الى
ورثته هو .

١٥- التخيـار :

المراد به ان يتصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بين
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احدهما بدل الاخر في نصيبه فسي
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

١٦- التصحيح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم حيدة على مستحقيها .

بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الورثة
في استحقاقهم التركة

انواع الارث اجمالا :

قدما ان حق الارث يقع في المرتبة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وانواع الارث اربعة :

الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرذ ، والارث بالرحم .

فالارث بالفرض هو : ارث سهم مقدر للوارث في التركة بنص فسي القرآن او السنة او الاجماع ، كآرث الزوج النصف ، او الربع ، وارث الام المثلث او السدس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض و ارث التركة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كآرث الابن او الاخ الشقيق ، وارث المعتق عتيقه الذي لا وارث له .

والارث بالرذ هو : ارث سهم نسبي مما بقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفي عن ورثة من اصحاب الفروض فقط ولم تستفرق سهامهم تركته اخذ كل ذى فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقي عليهم بنسبة فروضهم ، وسمى هذا التوزيع ارثا بالرذ .

والارث بالرحم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ، كآرث بنت البنت ، والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

١- انه لا يجتمع في تركة واحدة ارث بالتعصيب و ارث بالرذ ذلك لان العاصب النسبي اذا وجد فانه يرث الباقي بعد سهام اصحاب الفروض فلا رذ حينئذ .

- ٢- انه اذا وجد الرد فلا يرث العاصب السببي .
- ٣- انه لا يتجتمع في تركة واحدة ارث بالرحم وارث بالفرض او التعصيب لان القريب من ذوى الارحام لا يرث مع وجود قريب صاحب فرض او عاصب نسبي .
- ٤- ان العاصب السببي لا يرث مع وجود قريب من ذوى الارحام .

ولاحظ ما يلي :

- أ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لان لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنص القرآن .
- ب - ان الارث بالقرابة تارة يكون بالفرض ، كآرث الام والجددة الصحيحة وتارة يكون بالفرض والتعصيب معا في وقت واحد ، كآرث الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارث للميت من الاناث .
وقد يكون في بعض الاحيان بالفرض ، وفي بعضها بالتعصيب :
كآرث البنت وهنت الابن ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب ، فكسل واحدة منهن ترث في حال بالفرض ، وفي حال اخرى ترث بالتعصيب وتارة يكون الارث بالرحم .
- ج - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح لان كلا منهما عاصب ، والا الزوجين في رأى جمهور الفقهاء .
- د - ان الوارث الواحد قد يستحق نصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منهما يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذى يستحق بالآخرى ، كالأرث بالزوجية والعصوبة : كبن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالفرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لانه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابعة ففى

في القانون : ففي الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الخجب والرد " .
في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث وورث بهما مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٧ " .

بيان اجمالي

لترتيب الورثة في استحقاقهم التركة

اذا لم يوجد للمتوفى سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركة او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ، وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركة على الورثة على قدر انصائبهم بحسب الغريضة المقررة لكل واحد منهم شرعا ، وبما ان الورثة ليسوا نوعا واحدا ، كما انهم ليسوا في مرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، ان لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تالية استحقاق ، الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم فسي التركة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء من التركة استحقه اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

اولا : اصحاب الفروض :

وهم كل من له فرض مقدر :

— في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والنت والاخت .

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
- او بالا جماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن محل البنت .

ثانيا : العصابات النسبية :

والعاصب النسبي هو كل قريب من الذكر ينتسب الى التوفيقي لا بواسطة الانثى فقط سواء انتسب اليه بدون واسطة كالابن ، او بواسطة الذكر فقط كالاخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانثى معا كالاخ الشقيق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فاذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شي للعاصب النسبي .
ويديهي ان صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذي يحجبه ، كالاخت مع الابن فالقصد بصاحب الفرض الذي يقدم على العاصب - ذلك الذي لا يحجب بهذا العاصب .

ثالثا : ذوو الرد من اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فاذا بقي شيء من التركة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فانه يرد على اصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد ، لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا انهما ممن العصابات الذين يستحقون الباقي بعد سهام اصحاب الفروض ولا محل للرد مع وجود العاصب .

فمثلا : اذا توفي عن بنت ، وبنت ابن فان البنت تستحق النصف

فرضا وبنت الابن السدس فرضا ويرد الباقي عليهما بنسبة سهيهما .

وانا كان معهما - في هذا المثال - اب او جد اخذ فرضه وهو السدس

واخذ الباقي وهو السدس بالتعصيب .

= ٦٨ =

وأما الزوجان فلا يرث عليهما مع أصحاب الفروض النسبية لان الرد عليهما انما يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفى عن زوج ، بنت ، فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق الرد .

رابعاً : ذوى الارحام :

وهم الذين لهم قرابة بالميت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبية مثل : بنت البنت ، وابن البنت ، بنت الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيقة ، ومثل العممة والخال والخالدة . فاذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرس ، اخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيبه ويرث ذى الرحم الباقي .

خامساً : الرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبية او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا وردا ، فاذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا .

سادساً : العاصب السببي :

وهو المعتق رجلا كان ، او امرأة ، واذا لم يوجد المعتق ورثت عصبته النسبية تركة العتيق . وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون الموارث .

فاذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتي ذكرهم بحسب الترتيب الاتي :

- ١- من اقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .

وقبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعرض لترتيب الورثة في المذهب الجعفري .

ترتيب الورثة في المذهب الجعفري

يستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والارث بالقرابة مراتب ثلاث لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجة القرابة ، فاذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

وترتيب هذه الدرجات كالآتي :

المرتبة الاولى : الابوان والفروع

وهذه المرتبة تشمل الابوين المباشرين (الاب والام) والاولاد (الذكور والاثاث) واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثانية : الاجداد والاخوة

وتشمل الاجداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

المرتبة الثالثة : العمومة والخيولة

وتشمل فروع الاجداد والجدات - اى الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان علوا واولادهم وان سفلوا .

وكما قدمنا فان كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حجبا تاما . فالوالدان والفروع يحجبون جميع الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم ويحجب الجدود والاخوة والاخوات وفروعهم الاعمام والاخوال والعمات وفروعهم .

وتتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبدأ بأصحاب الفروض

فنقول :

اصحاب الفروض

الفروض :

صدر يراد به اسم المفعول اى المفروض .

والفرض فى الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للوارث
بنص القرآن او السنة او بالاجماع . والانصاء ستة : النصف ، والربيع ،
والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة فى التركة
وعدد هم اثنا عشر وارثا : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد وان علا ، والاخ لام ، والزوج وثمان من النساء وهن :
الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والاخوة
لاب ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحيحة وان علت .

وقد بين القانون اصحاب الفروض فى مادته الثامنة فقال : " الفرض
سهم مقدر للوارث فى التركة . . ويبدأ فى التوريث باصحاب الفروض وهم :
الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوجة
والبنات ، وبنت الابن وان نزل ، والاخوات لاب وام ، والاخوات لاب والام
والجدة الصحيحة وان علت .

وينبغى هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض
لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف
اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو الابن فيصلحون ستة :
الزوجان ، والابوان ، والولدان (الابن والبنت) لا يحجب اى من هؤلاء
حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبه قد
يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص ، ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا - كما هو واضح - ان كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احيانا فلا يرث شيئا كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون معه وسنبين بالتفصيل نصيب كل وارث ، وما عسى ان يعتوره قلة وكثرة بناء على انصاء من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالا اصحاب الفروض المستحقين للفروض الستة القدرة في كسب الله وهي :

النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس .

فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد (ذكر او انثى) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبية اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت الصلبية اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وبشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله

تعالى :

" ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد " .

وفي ميراث البنت قوله تعالى :

" وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لابوين او لاب ورد قوله تعالى :

" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " .

اما ميراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

والربع فرض اثنين :

- ١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

- " فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن " .
- " ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد " .

والثلثين :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى :

" فان كان لكم ولد فلهن الثلثين مما تركن " .

والثلثان :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كن اكثر من واحدة .

اي ان الثلثين فرض المتعدد من الاناث اللاتي فرضهن النصف

عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلثان فرض الاثنتين فاكثر من البنات الصليات اذا لم يكن معهن

من يعصبن .

وفرض الاثنتين فاكثر من بنات الابن عند عدم العاصب وعدم وجود

بنت الصلب .

والثلثان فرض الاثنتين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن

اخ يعصبن .

والظئان فرض الاثنئين فاكتر من الاخوات لاب كذلك عند عدم
الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :
"فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" .

اما بنات الابن فقد ثبت استحقاتهن الثلثين بطريق الاجماع .

والثلث فرض اثنيين :

- ١- الام بشرط الا يكون للمتوفي فرع وارث ، او جمع من الاخوة والاخوات
لابوين ، او لاب اولام .
- ٢- الاثنان فاكتر من الاخوة ، والاخوات لام سواء كانوا من الذكور
فقط ، او من الاناث فقط ، او منهما معا ، جاء ذلك في القرآن
الكريم في قوله تعالى في سورة النساء :
" وورثة ابواه فلأمه الثلث " .
وفي قوله تعالى في السورة نفسها :
" وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " .

والسدس فرض سبعة وهم :

- ١- الاب عند وجود ولد للمتوفي (ذكر او انثى) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفي اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارث ، او اثنان فاكتر من الاخوة والاخوات مطلقا
(اي لابوين اولام فقط) .
- ٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- لبنت الابن واحدة او اكثر مع البنات الصلبية الواحدة ولم يكن معها
من يعصبها .

- ٦ - الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصمها .
٧ - الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السدس في القرآن في ثلاثة مواضع :

فسي فريضة الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :
" ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " .

وفي فريضة الام مع الاخوة قوله عز وجل :

" فان كان له اخوة فلامه السدس " .

وفي فريضة الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :

" وله اخ او اخت فللكل واحد منهما السدس " .

وجاء فرض السدس في السنة افي اربعة مواضع :

في فريضة بنت الابن مع البنت ماروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت فقال : " فيها اقضى بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - " للبنت النصف وابنة الابن السدس تكلمة للثلثين وما بقي ففلاخت " .

وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فريضة الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريك الجدتين في السدس .

وفي فريضة الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن الحصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان ابن ابني مات فعالي من ميراثه ؟ فقال : لك السدس " فلما ادبر دعاه فقال " لك سدس آخر " فلما ادبر دعاه فقال " ان السدس الآخر طعمه " .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السدس اى فرضا . ثم قال لك سدس آخر ، اى تعصبا وسماه النبي " طعمسه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثلث من باى الامر لئلا يظن ان فرضه الثلث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، وقد يجمع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او التعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وهن بنت بنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لاب .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :

الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والاخت لام .

ومعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

ارث اصحاب الفروض تفصيلا

١- ميراث الاب

للأب في الميراث وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرًا في القرآن الكريم وهو
السدس - فيرث السدس بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفع لانه قريب يتصل بقريبه المتوفي مباشرة
فيرث بطريق التعصيب .

واحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والراث بالتعصيب على
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للأب في الميراث احوال ثلاثة :

الحالة الاولى :

يرث الاب السدس فرضا اذا وجد معه فرع وارث مذكر ابننا
كان او ابن مهبما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكور واحدا
ام متعددا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الفروض او لم يوجدوا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ
السدس فرضا ، وتأخذ الزوجة الثمن فرضا ، وتأخذ الابن
الباقى تعصبا .

الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفي فرع وارث
مطلقا لا مذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد
ويأخذ ما تبقى من اصحاب الفروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : اب ، واخ شقيق ، واخت لاب ، واخ لام . اخذ
الاب التركة كلها تعصيا ولا شي ، لغيره من الورثة الموجودين
لانهم به محجوبون حجب حرمان .

الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع
الوارث الموثق سواء كان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فيأخذ
الاب فرضه السدس ولا مع اصحاب الفروض ، ويأخذ بالتعصيب الباقي من
التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان بقي شي منها ، واذا استغرقت
الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنت ابن ، واب . يرث الزوج فرضه
الربع ، وترث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الاب فرضه
السدس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصيا .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلي :

أ- ان المعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للميت كالاين
وابن الابن ، وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها فهو
مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنات
او بنت الابن يرث بالفرض وبالتعصيب بصفتين مختلفتين وهما :
كونه صاحب فرض وكونه عاصبا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا يفرض
ولا تعصيب كابن البنت ، وبنت البنت فلا تأثير له على ميراث الاب
لانه من ذوى الارحام .

ب- ان الاب لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ، فاذا وجد لا بد
ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لان الذى يحجب حجب نقصان هو
الوارث الذى له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام . وليس للاب
فرضان بل له فرض واحد وهو السدس .

- ج - ان الاب وان كان صاحب فرض لكنه لا يرد عليه كغيره من اصحاب الفروض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما بقى من اصحاب الفروض بصفة انه عاصب .
- د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الاتيين :
الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام (ام الام) بشرط الا توجد الام .
ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محجوبين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .
وقد اوضح قانون اليراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ٩ -
والمادة - ١٧ - .
- وفي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التخصيب .
- وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المادة - ٢١ - للاب فرض السدس اذا وجد للحيث ولد او ولد ابن وان نزل " .
- وفي المادة - ١٧ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبية بالنفس - بعد ان بين في المادة - ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض او وجد ولم تستفرق الفروض التركية كانت التركية او ما بقي منها بعد الفروض للعصبية .

نـــــــــــــــــــــــــــــــــمـــــــــــــــــــــــــــــــــنـــــــــــــــــــــــــــــــــج
=====

بين نصيب الاب في المسائل الاتية :

- ١- الورثة : اب ، وابن اء واخ لاب ، وام .
- ٢- الورثة : عم ، وابن بنت ، واب ، وام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وبنات ، وابن ابن ، واب ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، واخت لام .
- ٥- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، وبنات .
- ٦- الورثة : اب ، واخت شقيقة واخ شقيق ، واخت الام .
- ٧- الورثة : اب ، وام ، وبنات ابن .
- ٨- الورثة : اب ، وام ، واخ شقيق ، واخ لام .
- ٩- الورثة : اب ، وزوجة ، وابناء وبنات .
- ١٠- الورثة : ابن ابن ، وام ، وبنات ، واب ، وعم .

الاجــابــة
=====

- ١- يرث الاب السدس- لوجود الابن .
- ٢- يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض- لعدم وجود الفرع الوارث ، ابن البنت ليس فرعاً وارثاً ولكنه يأخذ بالوصية الواحدة وسيأتي بيانها .
- ٣- يرث الاب السدس- لوجود الفرع الوارث المذكور .
- ٤- يرث الاب الباقي بعد اصحاب الفروض- لعدم وجود فرع وارث .
- ٥- يرث الاب السدس والباقي بعد اصحاب الفروض . لوجود الفرع الوارث المؤنت .
- ٦- يرث الاب كل التركة تعصبياً- لان الورثة المذكورة في الحديث محجوبون ، حاجب حرمان .
- ٧- يرث الاب السدس فرضاً فقط- لان باقي التركة لغيره من اصحاب الفروض .
- ٨- يرث الاب الباقي - بعد فرض الام - تعصبياً لان غيرهن محجوبون .

= ٨٠ =

٩- يرث الاب السدم من فرضا - لان الابناء والبنات يرثون الباقي - بعد فرض

الاب والام - تعصيبا .

١٠- يرث الاب السدم من فرضا - لوجود فرع وارث مذكر وهو ابن الابن .

تعريفات
=====

بين ميراث الاب في المسائل الاتية :

- ١- الورثة : زوجة ، و بنت ، و اب .
- ٢- الورثة : اب ، و ام ، و ابن .
- ٣- الورثة : اب اخ لام ، و زوجة .
- ٤- الورثة : زوج ، اب ، و ابن ابن .
- ٥- الورثة : بنت ابن ، و اب .
- ٦- الورثة : اب ، و اخ شقيق .
- ٧- الورثة : اب ، و اخوين لام ، و اخت شقيقة .

٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

وللزوج في الحيراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لها فرع وارث وهو الابن وان نزل ، والبنت وان نزل ابوها سواء اكان منه ام من غيره (١) .

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارث بطريق الفرض او التعصيب سواء اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن : زوج ، واخت لاب ، فان الزوج يرث النصف فرضا - لعدم وجود فرع وارث اصلا .
اما اذا توفيت عن : زوج ، وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

وللزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاولى : ترث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلا سواء اكان منها ام من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء اكان منها ام من غيرها . واذا تعددت الزوجات قسم النصيب - الربع او الثمن - بينهن بالتساوي . (٢)

(١) ما عدا هؤلاء لا يسمى فرعا وارثا كبنت البنت ، او ابن البنت فلا يحجبه من النصف الى الربع .

(٢) في المذهب الجعفرى يرث الزوج من كل التركة وترث الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ، اما غير ام الولد فترث من المنقولات ومن قيمته الاشجار والنخيل والبناء فقط .

مشال:

اذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، وورث الزوجة ربع التركة لانه لا يوجد فرع وارث .

واذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاث زوجات ومنت كـسان للزوجات الثمن .

هذا وما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذي يؤثر في نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منه فان كان محروما كان كالمعدوم .

فاذا توفي شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخذ الربع فرضا ، والاب يأخذ الباقي تعصبا لان الابن محروم من الميراث فهو كالمعدوم .

شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لم يحصل دخول او خلوة . وذلك لعدم الآية ، ولان النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امرأة ثم تبين انها اخته ممن الرضاع او كان الزواج بغير شهود . . . فلا يترتب عليه احكام عقد الزواج الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامر او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة او حكما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينهما فرقة اصلا لا بطلاق ولا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكما الزوجية ما بقيت العدة بدليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا مهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البائن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انقضاء العدة لان الطلاق البائن ينهي الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد ومهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البائن الفرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائنا في مرض موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معاملة له بنقض مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه فيرد عليه قصده ، فان مات وهي في العدة ورثته ، اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة ان انه بطلانها اياها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارشها منه في هذه الحالة شروط بشروط هي :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت المطلق في مرضه الذي حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون المطلقة مستحقة للميراث وتستمر اهليتها لذلك الى وقت وفاة طلقها .

فان لم تكن مستحقة لليراث بان كانت مخالفة له في الدين ،
او زالت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق مثلا
فلا ميراث لها .

وتطبق نفس القاعدة " المعاملة بنقيض المقصود " لو كانت الفرقة
من جانبها بان اتت بسبب موجب الفرقة في مرض موتها بان ارتدت عن
الاسلام ، او مكنت منها احدا من اصول زوجها او قروه او كانت العصمة
بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا مكلا للثلاث ثم ماتت في مرضها في العدة
ورثها زوجها واذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها اسقطت
حقها في الارث بالطلاق اليائن باختيارها .

هذا وارث الزوجين جاء في القانون في مادته العادية عشرة
ونصها :

- ١- للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربيع
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- وللزوجة ولو كانت طليقة رجعيًا اذا مات الزوج وهي في العدة
او الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والشئ
مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر المطلقة يائسا في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تعرض
بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته .

الارث بالتزوية عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالتزوية بين المسلمين اما اذا كان
الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لان عقد الزواج عندهم اما ان يكون
صحيحا في نظر الاسلام او غير صحيح .

فان كان صحيحا في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث
بينهم اذا تحاكموا الينا . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد
فاسدا .

فانه ينظر ان كان فساده لتخلف شرط من شروط صحته ابتداءه
لابقاء كالزواج بغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلمنا وحكم بالتوارث بينهم
اذا تراعوا اليها قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتخلف شرط من شروط الصحة ابتداءه ويقاء
كما في زواج المحارم كبنات الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلمنا
باتفاق الفقهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا تراعوا اليها قبل الاسلام فسي
احد القولين في المذهب الحنفي .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :

ويبدو القول الثاني اكثر قبولاً لما فيه من السعة والرفق بفسر
المسلمين .

نماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، بنت وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، بنت بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، بنت مخالفة له في الدين ، بنت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ، واخت شقيقة
- ٥- الورثة : زوجتين ، بنت .
- ٦- الورثة : زوج ، بنت بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عمدا .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، بنت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

الاجتهاد

=====

- ١- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث
- ٢- للزوجة الربع - لعدم وجود الفرع الوارث
- ٣- للزوجة الثمن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن اما البنات
فهي ممنوعة من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع - لان الفرع الوارث ممنوع من الميراث
- ٥- للزوجتين الثمن - لوجود الفرع الوارث .
- ٦- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث .
- ٧- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث .
- ٨- للزوج النصف - لان الفرع الوارث محروم فلا يحجب سواء
- ٩- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث
- ١٠- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث

تمارين

=====

- ١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، وام واب
- ٢- الورثة : زوج ، وابن بنت ، واخت شقيقة .
- ٣- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام .
- ٤- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، وبنت ابن
- ٥- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وبنت .
- ٧- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

= ٨٢ =

٣- ميراث الام

الام ترث بالفرض دائما ولها ثلاث حالات :

الاولى: ترث السدس في صورتين :

- ١- اذا كان للميت فرع وارث وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنات او بنت الابن وان نزل ابوها .
 - ٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات سواء اكانوا من جهة الاب والام ، ام الاب فقط ، ام الام فقط سواء اكانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او منهما معا وسواء اكانوا وارثين او محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالاب .
- فمن مات عن : ام ، واب ، فلام السدس فرضا ، وللاب السدس وللبنت النصف ، والسدس الباقي يأخذه الاب تعصيا .

ومن مات عن : ام ، اب ، اخوين شقيقين ، اولاب اولام ورثت الام السدس فرضا ، وورث الاب الباقي تعصيا ، ولا شيء للاخوين لحجبهما بالاب .

الثانية: ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فالأكثر من الاخوة والاخوات بشرط الا يكون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، ورثت الام الثلث وورث الاب الباقي تعصيا ولا شيء للاخ الشقيق لكونه محجوبا بالاب .

ومن مات عن : زوجة ، وام ، واخ شقيق اولاب ، فلام الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي .

الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معها جمع من الاخوة والاخوات ولا فرع وارث وكان الارث محصورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة .

وتسمى هذه المسألة (الغراوية) لشهرتها ويكون الارث منحصرا
في الابوين واحد الزوجين في صورتين :

الاولى :
=====

ان تتوفى الزوجة عن : زوج ، وام ، واب .
والتركة مثلا ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام ثلث الباقي بعد
النصف ، والاب يأخذ الباقي ، فيكون للزوج ثلاثون فدانا وللأم عشرة افدنة
ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اعطينا للام في هذه الصورة ثلث كل التركة لا ثلث الباقي
بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقي بعد فرض الزوج وبعد
ان تأخذ الام الثلث . لانقلب الميزان وكان نصيب الام (٢٠ فدان) ونصيب
الاب ١٠ افدنة فيكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة
العامّة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :
=====

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .
والتركة ايضا ٦٠ فدان مثلا فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام
تستحق ثلث الباقي بعد الربع ، والاب يستحق الباقي تعصيا ، فيكون نصيب
الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانا وتستحق
الام مثلها خمسة عشر فدانا وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والاب يأخذ
ثلاثين فدانا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة ثلث كل التركة ، واخذ الاب الباقي
تعصيا لكان نصيبها قريبا منه لان نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانا ونصيب
الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للاصل العام في التوريث وهو ان الذكر
يأخذ ضعف الانثى اذا تماويا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو قضاء سيدنا عمر
بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافقه عليه جمع من الصحابة منهم زيد
ابن ثابت وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وغيرهم وبهذا الرأي اخذ
جمهور الفقهاء .

حجة الجمهور :

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمر بن الخطاب من ان الام مع
الاب واحد الزوجين ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لان المعهود
في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للميت فسان
نصيبها يكون على النصف من نصيبه ، فالاصل العام في التوريث ان يرث
الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج
ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الباقي
بعد نصيب احد الزوجين ولو انها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى
السدس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

وانا كان احد الزوجين هو الزوجة فان نصيب الام - اذا اعطيت
ثلث التركة كلها - يكون مقاربا نصيب الاب - وهذا يؤدي الى مخالفة نص
الاية القرآنية ومعناها وذلك لان الاية الكريمة تجعل الميراث عند ما يكون
للانوين على اساس الثلث للام والثلثين للاب فتكون النسبة بينهما مقدرة على
هذا الاساس .

اذ ان معنى قوله تعالى : " فان لم يكن له ولد وورثه ابــــــــــــــــواه
فلا له الثلث " ان للام ثلث ما يرثه الابوان عند عدم وجود ولد للمتوفي سواء
اخذوا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذا بعضها
اذا وجد معهما احد الزوجين .

فاذا انحصر الميراث في الابوين . فلا بد ان يجمع التركة فرضا
والثلثان للاب تعصيا ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الام اي نسبة ٢ - ١ ،

وإذا لم ينحصر الميراث فيهما بان كان معهما احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الآية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأى الجمهور هذه حجة وقد اختاره القانون في مادته (١٤) وهناك رأيان آخران في المسألة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو ان للام ثلث جميع التركة في صورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : " فلأمة الثلث " اي ثلث التركة كلها وقالوا ان الله تعالى جعل للام سدس التركة اذا كان للميت ولد فقال : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " ثم ذكر ان لها الثلث عند عدم الولد بقوله : " فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمة الثلث " فيفهم من النص الثاني ان المراد ثلث اصل التركة لان المراد من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجمهور على ذلك ان المراد من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الابوان لانه لو اريد ثلث كل التركة لكفى في البيان ان يقال فان لم يكن له ولد فلأمة الثلث فيلزم ان يكون قوله تعالى : " وورثه ابواه " خاليا من الفائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو ان للام ثلث جميع التركة في صورة ما اذا كان الميراث منحصرًا في الابوين والزوجة . ان لا يلزم عليه تفضيل الام على الاب في الميراث . ولها ثلث الباقي في صورة ما اذا كان الميراث منحصرًا في الابوين والزوج حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فاذا وجدت فلا بد من ان ترث فرضها السدس او الثلث الا اذا قام بها مانع من موانع الارث . والام تحجب حجب نقصان بالغرق الوارث او بالجمع من الاخوة والاخوات فتحجب من الثلث الى السدس اما اذا وجد معها فرع غير وارث

كابن البنت او بنت البنت او معها واحد فقط من الآخوة والاختوات فانها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثلث .

تنبيه :
=====

عندما نقول (الجمع من الآخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا لا الثلاثة لان الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأى الجمهور وهو الراجح ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " الاثنان فما فوقهما جماعة " وما عرفنا عن العرب انها لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المشى جمعاً حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ١٤ - ونصها :

" للام فرض السدس مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنتين او اكثر من الآخوة والاختوات ، ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان الميراث بالآخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام مع الاب واحد الزوجين ، وانه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

نماذج على

ميراث الزوجين والابوين

بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والام فيما يلي :

- ١- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سيحية
- ٢- الورثة : ام ، وزوجة ، وابن ، واب
- ٣- الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت
- ٤- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام
- ٥- الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وام ، واب
- ٦- الورثة : ام ، واب ، بنت بنت ،

- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب
- ٨- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وعم
- ٩- الورثة : زوج ، واب ، وام ، و بنت
- ١٠- الورثة : اب ، وام .

الاجابة

=====

- ١- لا تترك الزوجة - لاختلاف الدين ، وللام الثلث ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٢- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس - لوجود الفرع الوارث .
- ٣- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ، والباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
- ٤- للزوجة الربع ، وللام الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وللاب الباقي بالتعصيب (المسألة العمرية) .
- ٥- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس والباقي تعصيا لوجود الفرع الوارث المؤنث .
- ٦- للام الثلث ، والباقي للاب للتعصيب .
- ٧- يرث الزوج نصف التركة ، وللام . ثلث النصف الباقي بعد نصيب الزوج ، وللاب ثلثا النصف الباقي .
- ٨- للام السدس فرضا ، وللزوجة الربع فرضا ، وللاب الباقي تعصيا .
- ٩- للزوج السبع ، ولكل من الاب والام السدس .
- ١٠- للام الثلث فرضا ، وللاب الباقي فرضا وتعصيا .

تمسرينات

=====

- ١- الورثة : اب ، وام ، وزوجة .
- ٢- الورثة : ام ، واخ لاب ، واختين شقيقتين ، وزوجة .
- ٣- الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام .

= ٩٣ =

- ٤- الورثة : ام ، واخ شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥- الورثة : ام ، وزوجة ، وعم
- ٦- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام
- ٧- الورثة : زوج ، وبنت وام .

٤ - الجدة الصحيحة


الجدة اما صحيحة ، او غير صحيحة ، والجدة التي هي من اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين انثيين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ام ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

واما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتخلل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الابا وهي التي يتخلل نسبتها الى الميت اب بين امين ، وام بين ابوين وذلك كما ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى (الجدة الفاسدة) .

وهذه الجدة تعد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح لك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفي جدات اربع :


- ١- ام ام ام المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابي ام المتوفي : وهذه جدة غير صحيحة لتخلل الجد الفاسد .
نسبتها .
- ٣- ام ام ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابي ابي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالفرض فقط و فرضها السدس واحدة
كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط (وتسمى جدة ابوية
كام الاب او من جهة الام فقط (وتسمى جدة اموية) كام الام ، او من
الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه
ام ابي الاب .

فاذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى
ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهما
تتشارك في السدس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على
الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصوير الجدة ذات القرابتين ان تكون امرأة قد زوجت ابن ابنها
من بنت بنتها فاذا ولد لهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة
ابيه لانها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لانها ام
ام فهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى محاذية لها هي ام ام ابي
الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضيحها كما في الرسم التالي :



(فصعاد) ام اب الميت ، وهي ام ام ام الميت ، الميية فهسي
ام ام اب الميت والاولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما
في درجة واحدة فينقسم السدس بينهما نصفين بلا تفضيل لاحداهما
على الاخرى - وهذا مذهب ابو يوسف .

ونذهب (محمد وزفر) الى ان السدس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ
ذات القرابتين ثلثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس.

ووجه قول ابي يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى
تعدد الجهة تعدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق بحسب تعدد
الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذي هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقص تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة
وتكون العبرة بالابد ان كما في الجدة ذات القرابتين فانها تسمى جدة
والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة ايضا .

وجه الرأي الثاني : ان المعدول عليه في استحقاق الارث هو
الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة من جهتين استحق
الارث بالسببين معا كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان مختلفان
هنا الزوجية والعصوة ورث بهما .

ولكن الرأي الاول هو المعتمد وهو الذي سار عليه القانون .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة هو السدس فرضا ، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى اصحاب
السنن ان الجدة جاءت الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب
الله شيء ، فارجعي حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال المعيرة بن شعبة :
" حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاها السدس فقال ابو بكر
- رضي الله عنه - هل معك احد غيرك : فقام " محمد بن مسلمة فقال مثل
ما قال المغيرة بن شعبة ، فانقذه لها ابو بكر .

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتم فهو بينكما وايكما خلت به - انفردت - فهو لها .

وفي بعض الروايات ان الجدة التي جاءت الى ابي بكر ، هي ام الام ، وان الجدة الاخرى التي جاءت الى عمر هي ام الاب .

وقد انعقد اجماع الصحابة على ان السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة او اكثر وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ثلاث جدات السدس : اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .

حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السدس فرضا اذا لم تكن محجوبة فاذا كانت محجوبة فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الاتية :

الاولى : الجدة القربى تحجب الجدة البعدى سواء اكانت القربى او البعدى من جهة الام او من جهة الاب فام الاب تحجب ام ام الام كما تحجب ام ابي الاب ، وام ام الاب لانها اقرب منهن درجة فتقدم عليهن في الارث .

وام الام تحجب الجدات الاتية : ام ابي الاب ، وام ام الاب ، وام ام الام لأنها اقرب منهن درجة .

وتحجب القربى البعدى دائما سواء اكانت القربى وارثة او محجوبة بغيرها ، فقد تكون محجوبة بغيرها وتحجب البعدى .

فمن مات عن : اب ، وابن ، وام اب ، وام ام ام ، فلاب السدس ولابن الباقي ولا شيء للجدتين لان ام الاب محجوبة بالاب ، وام ام الام محجوبة بام الاب .

الثانية : اذا كانت هناك ام المحتوي ، فان وجود الام يحجب الجدة عن

الميراث سواء كانت هذه الجدة من جهة الاب ام من جهة الام - وسسبق ان قلنا ان ام الام تسمى جدة اموية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلانها تدلي الى الميت بالام ، والقاعدة العامة ان المدلي الى الميت بغيره يحجب بذلك الغير كما يحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالاب .

وايضا فان الجدة الاموية ترث بسبب الامومة ، كما ترث الام بهذا السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيء من فرض الامهات فكانت الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنات ، فاذا استحق البنات الطشتين لا يبقى للبنت شيء .

واما حجب الجدة ابوية : فلانها - وان كانت لا تدلي الى الميت بالام - ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .
فالملاحظ دائما في الحجب احد امرين : الادلاء واتحاد السبب .

فحجب الاموية لوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذي هو الامومة واما حجب الابوية فلا اتحاد السبب وحده .

الثالثة : الاب يحجب الجدة ابوية فقط لانها تدلي الى الميت به وهو اقرب منها فيحجبها .

اما الاموية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدلي به ولم تتحد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومه وهو وارث بالعصية .

الرابعة : اذا كان هناك جد صحيح وكانت الجدة ابوية فان الجد يحجبها اذا كانت مدليه به وذلك كما ابى الاب مع ابى الاب فانها تحجب به لانها تدلي الى السبب وهو اقرب منها .

وإذا كانت الجدة مدلية به فلا يحجبها بل ترث به فام الاب ترث من امها زوجها .

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالحد لا اختلاف سبب الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين او الجد الصحيح وان علت ، وللجدة او الجدات السدس ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ، والمادة - ٢٥ - تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة وتحجب الاب الجدة لاب كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا له " .

وقد اخذ القانون في هذا بمذهب الحنفية .

نماذج على ميراث الجدات

=====

- ١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، وام ام ، واب .
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
- ٦- الورثة : اب ، وام ام .
- ٧- الورثة : ام ام ، وام اب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وام ، وام اب ، وام ام الاب .
- ٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
- ١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

الاجابة

- ١- للزوجة الربع ، وللجدة (ام الام) السدس وللاب الباقي تعصيا
- ٢- للزوج النصف ، وللام ثلث الباقي ، وام الام محجوة بالام وللاب الباقي تعصيا .
- ٣- للزوج النصف ، وللجدتين السدس ويقسم بينهما مضافة لعدم وجود من يحجبها .
- ٤- للزوجة الربع وللاب الباقي تعصيا والجدة الابوية محجوة بالاب .
- ٥- للزوجة الربع وللجدات الثلاث : ام ام الام وام ام الاب ، وام ابني الاب السدس يقسم بينهم بالتساوي ، واما الجدة الرابعة التي هي ام ابني الام فلا ميراث لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٦- للجدة السدس فرضا وللاب الباقي تعصيا .
- ٧- ام الام لها السدس فرضا وام الاب محجوة بالاب وللاب الباقي تعصيا .
- ٨- للزوجة الربع فرضا ، وللام الثلث فرضا ، وللجدتان محجوتان بالام .
- ٩- لام الام السدس ، والباقي للابن تعصيا ولا شيء للجدتين لحجبهما بالجدة القريبة .
- ١٠- ام الام لها السدس فرضا ، وام ام الام وام ام الاب محجوتان بام الام لانها اقرب منهما ، والباقي للابن تعصيا .

تمت

بين ميراث الجدات فيما يأتي :

- ١- الورثة : اب ، وام ام ، وام اب
- ٢- الورثة : ابن ، وام اب ، وام ام الاب ، وام ام الام
- ٣- الورثة : اب ، وام اب ، وام ام الام
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ام ، وام اب
- ٥- الورثة : اب ، وام ابني الاب ، التي هي ام ام الام .

هـ - ميراث اولاد الام

اولاد الام هو اخوة المتوفي واخواته من جهة الام ويسون " بنسي الاخفاف " وارثهم دائما بطريق القرض ، ولهم في الميراث حالات ثلاث :

الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارث ، ذكرًا كان او انثى ، ولا اصل وارث مذكر كالأب والجد وان علا .
فمن مات وترك اخا شقيقا ، واخا لام او اختا - يرث الاخ او الاخت لام السدس قرضا ، والباقي للاخ الشقيق تعصيا .

الحالة الثانية :

الثلث لمن يورث منهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور والانات او منها معا ، يقسم هذا الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وانثى (1) .

الحالة الثالثة :

يجبون من الميراث فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك قسي حالين :

- 1- عند وجود الفرع الوارث من الذكور والانات : الابن وابن الابن وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل .
- 2- عند وجود الاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح مهما علا .

ملحوظة :

اولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث وهي " ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص " .

(1) تفضيل الذكر على الاناث في الميراث انما يكون في الارث بالتعصيب وهو لا ، ليس بعصبة بل ارثهم بالقرض دائما .

وانما كان هذا الاستثناء لان الام لو حجتهم لوقع عليهم الغيبس
وحد هم حيث يرث الاخوة لاب دونهم - لان الام لا تحجب الاخوة لاب .

دليل ميراث اولاد الام :

الدليل على ميراث اولاد الام قوله تعالى في سورة النساء :

" وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد
منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" .

وقد اجمع العلماء على ان المراد بالأخ والأخت في هذه الآية
هو الاخ ، والأخت من الام ، وقد جعلت الآية توريثهم مشروطا بان يكون
الميت كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد .

فاذا كان الميت كلالة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منهما
السدس فرضا وان كان له اكثر من واحد من الاخوة او الاخوات لام فانهم
يستحقون الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والاناث لان الآية
نصت على انهم فيه شركاء ، والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لان
تفضيل الذكر على الانثى انما يكون باعتبار العصوبة وهي غير موجودة فسي
قربة الام ، وانما كان استحقاقهم لهذا الغرض لانهم اقرباء الام فلما تساوا
في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثلث اقصى حد لميراث اولاد الام لكيلا يزيد نصيبهم
عما تستحقه الام التي يدلون الى الميت بها .

السألة المشتركة :

اذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات لام ووجد معهم اخ شقيق
واخوة اشقاء او اخت شقيقة ، واخوات شقيقات ، واستغرقت الفروض كل
التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، والاخوة الاشقاء تعصبا .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، واخت
شقيقة فان للمزوج النصف وللام السدس وللأخوين لام الثلث ، ولم يبق شيء
من التركة يرثه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصيب لان السهام استغرقت
جميع التركة .

فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

الاول : ان الاخوة والاخوات لام لا ينفردون بالثبث ، وانما يشاركونهم فيه
الاخوة والاخوات الأشقاء ، ويقسم بينهم جميعا بالسوية لا فسرق
بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخا لام ولاستوائهم
في القرابة من جهة الام ، فهم جميعا من ام واحدة وقرابة الاخ
اوالاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لسم
تعد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سببا للمحرمان
من الميراث .
وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اجمعين .
ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضا (بالعمرية)

الثاني : الرأي الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئا
من التركة لكونه عاصبا نسبيا يرث بالتعصيب ، فاذا استفرقت
الغروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ، فيأخذ الاولاد
لام فرضهم ولا يشاركونهم الاخ الشقيق .
واذا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضا شيئا لانها
صارت عصبة باخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات
وعلا بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " ألحقوا الفرائض باهلها
فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر" .
اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق
ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعول المسألة .
فان كانتا شقيقتين او اكثر ورثت الثلثين .
فوجود الاخ الشقيق في هذه الحال على هذا الرأي ضار باختة
الشقيقة .

والى هذا الرأى ذهب جماعة من الصحابة منهم الامام علي بسن
ابي طالب وابن عباس وابن سعدون وغيرهم .
وقد تعرض القانون لميراث اولاد الام في المادة العاشرة كما
تعرض كذلك للمسألة المشتركة واختار الرأى القائل بالتشريك فجاء فيها
ما يلي :

مادة (١٠) - " لاولاد الام فرض السدس للواحد ، والثلث للثنتين
فاكثر ذكورهن واناشهن في القسمة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استغرقت
الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالانفراد
او مع اخت شقيقة او اكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مثال :

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين
وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولام الام السدس فرضا ، والباقي
هو الثلث يشترك فيه الاخوة لام ، والاخوة الاشقاء فيقسم بينهم فيأخذ كل
اخ او اخت منهم سبع الثلث .

مثال ليس من المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت لام .
للزوج النصف ، وللام السدس ، وللأخوين لام الثلث وللأخت لاب النصف .
والمسألة عاقلة .

تنبيه : المسألة المشتركة تتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
- ٣- ان يوجد اثنان او اكثر من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثلث
وهذا تكون الانصاء قد استغرقت جميع التركة .
- ٤- ان يوجد اخ شقيق او اكثر سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثر او لم
توجد .

فإذا فقد واحد من هذه الأمور الأربعة فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركية ويكون الباقي منها بعد سهام أصحاب الفروض للاخ الشقيق تعصيباً .

ملاحظة:

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثلث لان التشريك انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود فسي الاخ لاب .

وإذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لان ارشها في هذه الحالة بالتعصيب لكونها عصبة باخيها فلا فرض لها .
وإذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او اكثر . وتعول المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مماذج

=====

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، ووجد واخوين لام .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واختين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واخوة لام .
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وعم شقيق .
- ١٠- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واخوين شقيقين واخت شقيقة .

الاجابة

=====

- ١- للزوجة الربع ،وللام السدس ،والباقي للجد ،والاخوان لام محجوبان بالجد .
- ٢- للزوج النصف ،وللام السدس ،لوجود جمع من الاخوة ،وللاخوة الام الثلث ،وليس للاخ لاب في هذه المسألة شيء ،لانه لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود جمع من الاخوة ،وللاختين لام الثلث وللاخ الشقيق الباقي وليست هذه المسألة المشتركة لانه بقي للاخ الشقيق شيء من التركة .
- ٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ،وللاخ لام والاخت لام الثلث بالتساوي بينهما .
- ٥- للزوجة الربع ،لعدم وجود فرع وارث ،وللام السدس لوجود اثنين من الاخوة ،وللاخ لام السدس لعدم وجود من يحجه وللاخ الشقيق الباقي .
- ٦- الاخ الام والاخت لام الثلث بينهما مناصفة وللاخ الشقيق الباقي تعصيا .
- ٧- للزوجة الربع ،وللاب الباقي تعصيا ،ولا شيء للاخوة لام لحجبتهم بالاب .
- ٨- للزوج النصف ،وللام السدس ،وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب لانه عصبة ولم يبق من التركة شيء ،والاخ لاب لا يشترك مع الاخوين لام .
- ٩- للزوج النصف ،وللاخ لام السدس ،والباقي لعدم تعصيا .
- ١٠- للزوج النصف ،وللام السدس ،وللاخوين لام الثلث وللاخت الشقيقة النصف فرضا .
- ١١- للزوج النصف ،ولام الام السدس ،والثلث الباقي من التركة يشترك فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .

تمسرينات
=====

- ١- الورثة : زوجة ، واب واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين لام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واخوين لام ، ووجد .
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، والاخ لام ، واخت لام .
- ٥- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام .
- ٦- الورثة : زوج ، واب ، وام ، واخوين لام .
- ٧- الورثة : زوج ، بنت ، وام ، واخ لام .
- ٨- الورثة : زوجتان ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٩- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لام .
- ١٠- الورثة : زوجة ، وثلاثة اخوة لام ، واخ شقيق ، ووجد .

= ١٠٨ =

٦- ميراث البنت الصليبية

المراد بالبنت الصليبية : بنت المتوفي او المتوفاة مباشرة .

والمبنت الصليبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى

ولا ابن يعصبها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واخ شقيق - ورثت البنت النصف فرضا -
ورث الاخ الباقي بوصفه عصبه وذلك خلافا للمذهب الجعفرى الذى يعطى البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضا وردا .

الحالة الثانية : الثلثان اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يكن معها

من يعصبها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، واب ، وام - ورثت البنات الثلثين ، وللاب السدس

وللام السدس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر

فتأخذ نصف نصيبه ، واذا تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما بقي منها - بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء للمذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، واب ، وبنت ، وابنان - ورث الزوج الربع

ورثت الام السدس ، وورث الاب السدس ، والباقي يقسم بين البنت

والابنين للمذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

" يوصيكم الله في اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف " (النساء

آية رقم ١٢) .

ومعلوم ان لفظ (الولد) يشمل ولد الصلب ذكرا كان او انثى

وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا

يتناول ابن البنت ، وبنت البنت .

وقوله تعالى : للذكر مثل حظ الأنثيين " يدل على انه إذا اجتمع الابن والبنت فان البنت لا يكون لها فرض مقدر وانما تقسم التركة او ما بقي منها بعد اصحاب الفروض بينها وبين اخيها تعصيبا فيكون لها سهمان و لاخيها سهمان .

كما تدل الآية على ان النصف فرض البنت الواحدة وان الثلثين فرض ما فوق الاثنتين من البنات الصليات عندما لا يكون معن ابن يعصين . اما البنتان : فلم تتعرض الآية لميراثهما ، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين لكتاب الله - قد اعطاهما الثلثين بعد ان نزلت هذه الآية في قصة ابنتي " سعد بن الربيع " فالبنتان نصيبهما الثلثان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء ، وبه اخذ القانون في المادة - (١٢) ونصها :

" مادة - ١٢ - مع مراعاة حكم المادة - ١٩ - :

١- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فاكتر الثلثان " .

نمــــانج

=====

- ١- الورثة : زوج ، و بنت ، واب .
- ٢- الورثة : ثلاث بنات ، وام ام ، وابن ابن .
- ٣- الورثة : زوج ، وام واب ، و بنت ، وابنات .
- ٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .
- ٥- الورثة : ام ، و بنت ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : زوج ، و بنت ، وابن ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : بنتان ، واب ، وام .
- ٨- الورثة : بنتان ، واب ، واخ .
- ٩- الورثة : زوجة ، و بنتان ، واخت لاب .

الاجابــــــــــــــــــــــــة

=====

- ١- للزوج الربع ، وللبنات النصف ، وللأب السدس فرضا ، والباقي تعصيبا .
- ٢- للثلاث بنات الثلثان ، وللأم السدس ، والباقي لابن الابن تعصيبا .
- ٣- للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، والباقي للبنات والابن الذكر مثل حظ الانثيين .
- ٤- للبنات النصف ، وللزوج الربع ، وللأخ لاب الباقي .
- ٥- للأم السدس ، وللبنات النصف ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .
- ٦- للزوج الربع ، وللبنات وللابن الباقي والأخ لام والشقيق محجوبان .
- ٧- تقسم التركة ستة أسداس لكل بنت سدس وللأب سدسان .
- ٨- للبنتين الثلثان ولكل من الابوين السدس .
- ٩- للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي للاخت تعصيبا .

تمــيات

=====

- ١- الورثة : أم ، وأب ، وزوجة ، وبناتان .
- ٢- الورثة : زوج ، ابن مسيحي ، أربع بنات
- ٣- الورثة : بنتان ، زوج ، وأم
- ٤- الورثة : زوجة ، وابن قاتل ابيه ، وبنت .
- ٥- الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦- الورثة : زوجتان ، ثلاث بنات ، وأب .

٧- بنت الابن

المراد ببنت الابن كل انثى يكون للمتوفي عليها ولادة بواسطة
ابنائه سواء كان ابوها ابين الميت مباشرة ام ابن ابنه وهكذا مهما نزل .
وبنت الابن في الميراث كالبنات الصلبية . تترك بالفرض وترث بالتعصيب
اذا صارت عصبة بالفبر والذى يعصبها ابن الابن .

واذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة
لا من الذكور ولا من الاناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية واخذت
حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبية
وهي :

- ١- النصف اذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجاتها
ولا بنت صلبية . فمن توفي وترك : ابا ، وزوجة ، وبنت ابن .
فللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن النصف
فرضا لانفرادها وعدم وجود بنت صلبية ، وللاب السدس فرضا
والباقي من التركة تعصبا .
- ٢- ترك الثلثين فرضا وثبتت لها هذه الحالة اذا كانت اكثر من واحدة
بشرط الا يوجد معها من يعصبها .
فمن مات وترك زوجة ، واخا لاب وثلاث بنات ابن . كان للزوجة
الثلث فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولبنات ابس الثلثان بقسم
بينهن بالسوية وللأخ الاب الساقى تعصبا .
- ٣- ترك بالتعصيب اذا كان مع الواحد فاكتر . وكانت الابن مـ
يعصبهن والعاصب لهما هو ابن ابن في درجاتها سواء كان اخا لها
او ابن عم لها . وهذه الحالة تقسم الثلث كما تقسم سهام اصحاب
الفروض على بنات وارث الابن للمذكر مثلا . بنات وارثه سواء كان
بنات الابن واحدة ، او بنته واحدة ، او بنته مع واحد ، او بنته مع اربعة

فمن مات عن : زوجة ، واب ، وام ، وبنت ابن ، وابن ابن ، (هـ) هو
اخ لها او ابن عمها) كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولكل
من الابوين السدم فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيا للذكر
ضعف الانثى .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كلها
تعصيا لابن الابن الثلثان ولبنت الابن الثلث .

واذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفي اقرب منها درجة من
الذكر او الاناث فانه تثبت لبنت الابن اربع حالات :

١- السدم فرضا تكلة الثلثين وهما اقصى فرض البناء سواء كانت بننت
الابن واحدة او اكثر وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت
معها بنت اقرب منها درجة صلبية كانت او بنت ابن شرط الا يوجد
معها من يعصياها .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنت ، وبنتي ابن . كان لكل واحد من
الابوين السدم فرضا وللبنت ١/٢ فرضا ولبنتي الابن السدم بالسوية
بينهما (١) .

واذا مات عن : اب ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن (او ثلاث بنات
ابن الابن) كان لبنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن (او الثلاث
بنات ابن الابن) السدم من تكلة الثلثين ، وللاب السدم من فرضا والباقي
وهو السدم من تعصياها .

واذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصياها صارت عصبه وترث
معه بالتعصيب الباقي من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء بعد اصحاب الفروض
مثلا فلا ميراث لبنت الابن .

٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساو لها في الدرجة او نزل
منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبه
باين الابن وتأخذ معه الباقي من التركة للذكر مثل حظ الانثيين .

(١) في المذهب الجعفري لا يرث ولد البلد مع وجود الولد بطلاة فمن ترث
بنت الابن مع وجود البنت الصبية .

من مات عن : بنت ، هنت ابن ، وابن ابن . ورثت البنت النصف
ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيا .

فان لم يبق شيء من التركة بان استغرقت الفروض كل التركة فلا
نصيب لها وحينئذ يكون ابن الابن قريبا شئوما . اذ لولاه لورث فرضها
وهو السدر . فيسرى هنا بالاخ الشئوم .

مثال :

مات وتركت : ابا واما وزوجا وبنتا ، هنت ابن ، وابن ابن - ورثت الاب
السدر والزوج الربع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا
لعدم بقاء شيء لها يرثانه بالتعصيب ، فلولم يوجد ابن الابن لورثت بنت
الابن فرضها وهو السدر تركة الثلثين .

٢) تحجب بنت الابن فلا ترث شيئا من التركة بطريق الفرض
اذا وجد معها اثنتان او اكثر من البنات الصليات او من بنات الابن الاقرب
منها درجة لان المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخذ الثلثين اقصى
فرض للبنات فلم يبق شيء تأخذه بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصها سواء كان نسي
درجتها او انزل منها - لحاجتها اليه - فانها حينئذ تستحق من الباقي قترث
معه في هذا الباقي فتأخذ نصيب ما يأخذ ، وهذا ما يسرى (بالاخ الميراث)
اذ لولاه ما ورثت مع البنتين .

مثال :

مات عن : بنتين ، هنت ابن ، وابن ابن ا و (ابن ابن) ورثت
البنتان الثلثين فرضا ، هنت الابن وابن ابن الابن الباقي تعصيا .

اما لو توفي عن بنتين هنت ابن فقط فان البنتين تأخذان الثلثين
فرضا والباقي ردا ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجبة هي هنا
ثلث التركة .

٤- تحجب بالابن واحد او اكثر ، معها عاصب اولاً ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بابن الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلو توفيت عن : ابن ، وبنتي ابن . حجب الابن بنتي الابن فلا ترشان معه ، ولكنهما يستحقان وصية واجهة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .

لو توفى عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن آخر ، وبنات ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنهما يستحقان بالوصية الواجبة .

مما سبق نلاحظ ما يأتي :

أ- ان بنات الصلب لا يحجب عن الميراث بحال ، واما بنات الابن فيرثن في بعض الاحوال ويحجب في بعضها .

ويعد صدور قانون الوصية اصححت بنات الابن مستحقات في كل الاحوال اما بالأرث او بالوصية الواجبة اذا حجب عن الميراث .

ب- ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهم فقط وهو الابن الصليبي ، وهو اخ على كل حال ، واما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتهم ، وقد يكون في درجة انزل منهم كما انه قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن ابن عم او غير ذلك ، ونصيب كل منهما في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعاً لعدد الورثة .

وقد جاء ميراث " بنات الابن في القانون في المادة ٢ / ١٢ حيث قالت : ب - وبنات الابن الغرض المتقدم (وهو ميراث البنات) عند عدم وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منهم درجة ولهن واحد او اكثر السدس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ، انهن يرثن بالتعصيب قال : " بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، واذا كانوا في درجتهم مطلقاً ، او كانوا انزل منهم اذا لم ترثن بغير ذلك " .

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لان المراد من قوله تعالى ج : يوصيكم الله في أولادكم . . " الفروع المولودون مباشرة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنيات وابناء الابناء ونبات الابناء .
ويروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن : ابنة ، وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنته النصف ولابنة الابن سهم (السدس) تكلمة الطئيبين وما بقي للاخت من الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنتين فاكثر هو قوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فاذا استحق الصليات هذا النصيب كله فلا يبقى منه شيء لبنيات الابن فاذا كان مع بنات الابن عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصيا لا فرضا .

نـــمـــا

=====

- ١- الورثة : بنت ، بنتان
- ٢- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، بنت ابن ابن
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، بنت ، بنت ابن ، وابن ابن
- ٤- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن
- ٥- الورثة : بنتان ، بنت ابن
- ٦- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، وابن ابن
- ٧- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، وابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ابن
- ٨- الورثة : ابن بنت ، وابن ابن
- ٩- الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، بنت ابن ، وابن ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوج ، واب ، وام ، بنت ، بنت ابن ، وابن ابن
- ١١- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، وابن ابن او (ابن ابن ابن)

الاجابة

=====

- ١- للبنات النصف ، ولبنات الابن السدس
 - ٢- للبنات النصف ، وبنات الابن يعصبا ابن الابن ، وبنات الابن الابن محجوة .
 - ٣- للزوج الربع ، وللام السدس ، وللاب السدس ، وللبنت النصف ، وبنات الابن عصية مع ابن الابن .
 - ٤- للبنات النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصبا
 - ٥- للبنتين الثلثان ، وبنات الابن محجوة
 - ٦- للبنتين الثلثان ، ولبنات الابن وابن الابن الباقي تعصبا
 - ٧- للبنتين الثلثان ، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصبا ، وبنات ابن ابن الابن محجوة .
 - ٨- التركة كلها للابن ولا شيء لبنت الابن ، وابن الابن لحجهما بالابن
 - ٩- للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللابن تعصبا وبنات الابن ، وابن ابن الابن لاشيء ليهما ولهما وصية واجبة
 - ١٠- للزوج الربع وللاب السدس ، وللام السدس وللبنت النصف ، وبنات الابن وابن الابن لاشيء لهما لانه لم يبق من التركة شيء . وفي هذه المسألة نلاحظ ان الابن لو لم يكن موجودا لورثت بنت الابن السدس فرضا تكلمة الثلثين .
- قابن الابن هنا هو (القريب المشعوم) لان وجوده كان شوما على اخته او بنته فحرمها من الميراث .
- ولكن يصدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشوم وجباة اليس ان يقتضى هذا القانون ستناى بنت الابن حظها (بالوصية الواجبة) بل ان نصيبها بالوصية سيكون اوفر من نصيبها بالميراث . على نحو ما ستعرف في دراستك للوصية الواجبة .

- ١١- للبتين الطئان ،ونت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن لهما
الباقى تعصيا ،وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالاخ الحارك اذ لولاه
ما ورث بنت الابن مع البتتين شيئا .
كان هذا قبل تشريع الوصية الواجبة ،اما بعده فهي صاحبة نصيب
بهذه الوصية .

تسمينات
=====

- ١- الورثة : زوج ،وام ،واب ،ونت ابن
٢- الورثة : اب ،وام ،ونت ابن
٣- الورثة : زوج ،ونت ابن ،وابن ابن
٤- الورثة : بنت ،ونت ابن ،واب ،وام
٥- الورثة : بنت ابن ،وام ،ونتان ،وابن ابن ابن
٦- الورثة : ابن ابن ،ونت ابن ابن ،ونت ابن ،وابرع بنات
٧- الورثة : زوجة ،وثلاث بنات ،ونت ابن ،واخ لام ،وابن ابن
٨- الورثة : ابن ابن ،ونت ابن ابن
٩- الورثة : اب ،وام ،ونتان ،ونت ابن ،وابن ،ونت ابن ابن
١٠- الورثة : زوجة ،ونتان ،ونت ابن ،وابن ابن ابن .

٨- الاخست الشقيقة

هي كل انثى شاركت المتوفي في ابيه وامه معا ، وترث بالفرض
وابالتعصيب بالغير بالتصيب مع الغير .
ولها في الميراث ست حالات :
الحالة الاولى :

ان ترث النصف ، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ، ولم توجد
معها بنت للمتوفي او بنت ابن تكون معها اى لم تكن عصبة بالغير او مع
الغير .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منهما النصف
قرضا .

الحالة الثانية :

ان ترث الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن
اخ شقيق يعصبن ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .
مثال : توفي رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لاب ، وام - فللاختين
الثلثان فرضا ، وللام السدس فرضا ، والباقي للاخ لاب تعصيبا .

الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصيب الغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق
فاكثر ، فان التركة - او ما بقي منها - يقسم بينهم : للذكر مثل حظ الانثيين .
مثال : توفي رجل عن : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السدس
فرضا وللأخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير ، اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت
ابن اهما معا ، فلاخت الشقيقة الباقي بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن
فرضها ، او يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للاخوات ان استدرجت الفروض
التركة لانهن عصبة .

مثال : توفي عن بنت ، و بنت ابن ، واخت شقيقة - فلبنت النصف فرضا
ولبنت الابن السدس فرضا والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا .

مثال آخر : توفي عن بنتين ، واختين شقيقتين ، فلبنتين الثلثان فرضا
والباقي للاختين الشقيقتين تعصيبا بالسوية بينهما .

الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم (الثلث) ان كانت
مع اخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب وذلك في المسألة
المشتركة وقد سبق بيانها (١) .

الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر معها من يعصبها اولا
بالفرع المذكور كالابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب بالاصل المذكور كذلك
(الاب) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الاب على راي بعض الفقهاء
ولكن القانون اخذ بالرأي الاخر القائل بان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات
بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .
كان للام السدس وللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث وللاب الباقي
بالتعصيب ، ولا شيء للاخوات .

دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم " .

(١) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

ففي هذه الآية الكريمة بيان للحالات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ،
والحالة السادسة . أما بيانها للحالات الثلاث فواضح .

أما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان أروا هلك
ليس له ولد وله أخت " فهي تشير الى ان ميراث الأخت من أخيها شروط بعدم
وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تحجب
الأخت عن الميراث بل تصير عصبة (١) . معها كما هو رأى الجمهور .

أما حجب الأخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب
جميع الأخوة والأخوات عن الميراث .

. أما ميراث الأخت الشقيقة فأكثر بالتعصيب مع الغير . وهي الحالة
الرابعة . فقد بيته السنة الشريفة ، فقد روى البخارى وسلم ، ان النبي
صلى الله عليه وسلم - قضى في بنت هنت ابن ، وأخت - فجعل للبنت
النصف ، ولبنت الابن السدس ، وللأخت الباقي . كما روى عنه . صلى الله
عليه وسلم . قوله : " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " .

أما مشاركة الأخت الشقيقة لولاد الأم - في الحالة الخامسة -
فهو يقضاه عربن الخطاب رضى الله عنه . وبعض الصحابة . وبه اخذ قانون
الميراث كما سبق بيانه .

أما ان الأخوات يصرن عصبة بأخوتهن الأشقاء فيدل عليه قوله تعالى
" فان كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين " فالآية الكريمة لم تقدر
نصيب الأخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الأخوة بل جعلت التركة
او الباقي منها بعد اصحاب الفروض بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك
دليل التعصيب .

(١) لابن عباس - رضى الله عنه - رأى آخر هو ان الأخت لا تصير عصبة مسلم
انثوية . فاستدل بالآية الكريمة لان الولد عنه يصدق على الذكور
الابن .

هذا وما ينهني التأكيد عليه ان الذي يرث بالتعصيب من الاخوات
هن الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لاب مع الاخوة لاب .
اما الاخوات لام واخوة لام فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب
بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس " .

وقد عرض قانون الموارث اميراث الاخوات الشقيقات في المسود
١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ - فيبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة
والاثنتين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخيها
وفي المادة - ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان نزل
- وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل
والاب .

نماذج

=====

- ١- توفي عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣- توفي عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، وبنات ، وبنات ابن
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توفي عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توفي عن : ام ، واخت لام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنين ، واخت شقيقة .
- ٩- توفيت عن : اربع شقيقات ، وثلاثة اخوة امراء .
- ١٠- توفي عن : بنت ، وبنات ابن ، واخوين شقيقتين .

الاجنبائية

=====

- ١- للام السدس ، وللاخت الام ، والاخ لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف .
- ٢- للام السدس ، وللاخ لام السدس ، وللاختين الشقيقتين الثلثان .
- ٣- للزوجة الربع ، وللاخت الشقيقة والاح الشقيق الباقي تعصيا .
- ٤- للام السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، والباقي للاخت الشقيقة .
- ٥- للزوج النصف ، وللأم السدس والثلث الباقي للاخوين لام والشقيقة والشقيق بالتساوي (السألة المشتركة) .
- ٦- للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأب الباقي تعصيا والاخوة والاخوات محجوبون بالأب .
- ٧- للام السدس ، والاخت لام محجوبة بالابن ، والاخت والاخ محجوبان بالابن والابن الباقي .
- ٨- للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللبنتين الثلثان ولا شيء للاخت الشقيقة لنفاذ التركة .
- ٩- تقسم التركة بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين .
- ١٠- للبنت للنصف ، ولبنت الابن السدس ، وللشقيقتين الباقي تعصيا .

تمريسيات

=====

- ١- الورثة : ام ، واخت لاب ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٢- الورثة : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وأخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣- الورثة : اربع اخوات شقيقات ، وام ، وازوجة ، واخ لام
- ٤- الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، وبنت ابن ، واخ لام
- ٥- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة
- ٦- الورثة : ام ، واخت لام ، واخ لام ، واخت شقيقة
- ٧- الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٨- الورثة : بنتان ، واختان شقيقتان .

٩ - الاخوات لاب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخوات لاب ينبغي ان نوضح ما يلي :

- ١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لاب مقامهم في الميراث .
 - ٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لاب فانه يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .
 - ٣- ان منزلة الاخوات لاب من الاخوات الشقيقات هي قمنزلة بنات الابن مع البنات الصليات ، فكما ترث بنت الابن السدس ، مع البنت الصلية تكلمة الثلثين فكذلك ترث الاخوات لاب السدس مع الشقيقه المنفردة .
- وكما لا ترث بنت الابن شيئا اذا اخذت البنات الثلثين فكذلك لا ترث الاخوات لاب شيئا مع وجود البنات من شقيقة لأنهن حينئذ يكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاحد . نفرض ، وترث بالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .

- ١- النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبه معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن او اب .
- مثال : مات عن : زوجة ، واخت لاب ، وورثت الزوجة الربع والاخت لاب الباقي فرضا ورثا .
- وأخر عن : اب ، او ابن واخت لاب - كانت التركة كلها للاب او الابن ولا شيء للاخت لاب .

- ٢- الثلثان للاختين لاب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارث يحجبهن ، ولا اخ لاب يعصبهن .
- مثال : توفي عن : اخوة لام ، واختين لاب ، اخذ الاخوة لام الثلث فرضا وللأختين لاب الثلثان فرضا .

- ٣- السدس مع الاخت الشقيقة تكلمة الثلثين واحدة كانت الاخت لاب او اكثر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصمها .
ويلاحظ انها هنا كبنت الابن مع البنت .
- مثال : توفي عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثلث وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لاب السدس تكلمة للثلثين .
اما من توفي عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب . فان للاخوة لام الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٤- تترك بالتعصيب بالغبر : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكثر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد ذوى الفروض .
- مثال : توفي عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة . كان للزوجة الربع ، وللأخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصيا للذكر مثل حظ الانثيين .
فاذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للاخ والاخت لاب .
- مثال : توفي عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب . ورثت الام السدس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثلث ، ولم ييسق شيء للعصبة الغير وهي الاخت والاخ لاب .
- ٥- تترك بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت او بنت بن واحدة كانت او اكثر ما لم يوجد اخ يعصمها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت ، او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فان للزوجسة : الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت او بنت الابن النصف فرضا وللأخت لاب الباقي تعصيا .

واذا صارت الاخت لاب عصبة مع البنت الصلبية ، او مع بنت الابن ، نالها تركة في قوة الاخ لاب فتعصب كل من يحجبه الاخ لاب فهي

تحجب ابن الاخ الشقيق ومن يليه من لعصبات .
فاذا توفي شخص عن : بنت ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق فســلا شي ، لابن الاخ لكونه محجوبا عن الميراث بالاخت لاب التي صارت عصة مع الغير وهو البنت .
والفرق بين تعصيبها بالغير وتعصيبها مع الغير وبعبارة اخرى :
الفرق بين تعصيبها بالاخ ، وتعصيبها مع البنات ، ان تعصيبها باخيها هو الاصل في التعصيب ، فاذا وجد معها عصبتها وجدت بنت اولي .
اما تعصيبها مع البنت فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقي كانها اخ .

- ٦- تحجب بالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها لانها حينئذ تراث بالفروض قد اخذت الشقيقتان الثلثين اقصى حد للبنات .
- ٧- تحجب عن الارث مطلقا - وجد معها اخ اولي - بالاب والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة اذا صارت عصة مع البنات - لان الاخت الشقيقة اذا صارت عصة مع البنت او اكثر صارت بمنزلة الاخ الشقيقة -
ولا تحجب الاخت لاب احدا الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت عصة مع البنت او بنت الابن ، فانها في هذه الحالة تحجب كل من يحجبها الا لاب من العصبات لانها صارت في قوة اخيها بالتعصيب فيحجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .
والدليل ارث الاخت لاب هو الدليل المذكور لارث الاخت الشقيقة .

نمـــاذج

=====

- ١- الورثة : ام ، واخت لام ، واختان لاب
- ٢- الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت لاب
- ٣- الورثة : زوج ، واختان لاب .

- ٤- الورثة : ام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٥- الورثة : زوجة ، واخت لاب ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لاب .
- ٧- الورثة : زوجة ، بنت ، واخت لاب ، واخت لام .
- ٨- الورثة : اخت لاب ، بنت ، وابن اخ شقيق
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب .
- ١- الورثة : اخوين لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب .

الاجابة

=====

- ١- للام السدس ، وللأخت لام السدس ، وللأختين لاب الثلثان
- ٢- للزوج الربع ، وللبننتين الثلثان ، وللأم السدس ، والأخت لاب لا شيء لها لانها صارت عصبة ولم يبق لها شيء .
- ٣- للزوج النصف ، وللأختين لاب الثلثان
- ٤- للام السدس ، وللبننت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي لانها صارت عصبة مع البنت ولا شيء للأخت لاب لانها محجوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة .
- ٥- للزوجة الربع ، وللأخت لاب والأخ لاب الباقي تعصيبا للمذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦- تقسم التركة بين الاخ الشقيق والأخت الشقيقة ولا شيء للأخت لاب لانها محجوبة بالأخ الشقيق .
- ٧- للزوجة الثمن ، وللبننت النصف ، والأخت لاب لها الباقي تعصيبا مع البنت ، والأخت لام محجوبة بالبنت .
- ٨- للبننت النصف ، وللأخت لاب النصف الباقي تعصيبا مع البنت وابن الاخ محجوب بالأخت لاب التي صارت بالتعصيب في قوة اخيهما فتحجب ابن الاخ .
- ٩- للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت الشقيقة النصف والأخت لاب

= ١٢٧ =

- والاخ لاب لم يبق لهما شىء لاستفراق الفروض كل الشركة ولو لم يكن معها اخوها لورثت السدس (الاخ المشعوم)
- ١٠- للاخوين لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السدس الباقى .

تسريعات
=====

- ١- الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٢- الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٣- الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٤- الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، وبنت ، واخت لاب
- ٥- الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٧- الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٨- الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

١٠- ميراث الجسد الصحيح

=====

الجسد الصحيح هو من لا تتخلل نسبته الى المتوفى انثى ، وهيـو
ابو الاب وابو ابي الاب وان علا .

اما ان دخلت في نسبته الى المتوفى انثى كابي الام ، وابي ام الاب
فلا يكون جدا صحيحا بل فاسدا فلا ثرت بالفرض ولا بالتعصيب وانما هو من
ذوى الارحام الذين لا يرثون الا اذا انعدم اصحاب الفروض والعصبات .

والجسد الصحيح يرث بالفرض والتعصيب واليـك البيان :

الجسد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لابسو—
اولاب ، واما الا يوجد معه احد من هولاء .

فان لم يوجد مع الجسد احد من هولاء ، فيكون حكمه في الميراث حكم
الاب - باتفاق الفقهاء - عند فقد الاب ، فتثبت للجسد الاحوال الثلاثة التي
للـاب وهي :

١- ان يرث السدس فرضا اذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر وهو الابن
وابن الابن مهما نزلت درجاته .

مثال : الورثة : زوجة ، وابن ، وجد ، للزوجة الثمن فرضا ، وللجد السدس
فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا .

٢- ان يرث بالفرض والتعصيب معا ، وتكون له هذه الحالة اذا وجد
معه فرع وارث من الاناث فيأخذ الجسد فرضه السدس اولا ثم الباقي
من التركة ان بقي شيء وان لم يبقى فلا يرث شيئا بالتعصيب .

مثال : الورثة : زوجة ، بنت ابن ، وجد - للزوجة الثمن ، ولبنت الابن
النصف وللجد السدس فرضا ويأخذ الباقي تعصيبا .

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث اصلا
لا من الذكور ولا من الاناث فيأخذ الجسد كل التركة ، او الباقي منها
بعد سـسـهم اصحاب الفروض ان كانوا .

مثال: الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضا وللجد الباقي تعصيا اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللجد كل التركة تعصيا . فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : " واتبعن طة آباي ابراهيم واسحاق ويعقوب (١) . ومن المعروف ان : (اسحق) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانا جدين لا ابوين ، فاذا كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذي اثبت ميراث الاب واحواله في الارث .

ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

- ١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء اكانوا اشقاء ام لاب ام لام واسا الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق . اما حجه للباقيين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .
- ٢- ان مات وترك ابا ، واه ، وزوجة " اذا انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة الفراوية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث كل التركة .

مثال: الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .

- ٣- ان الاب يحجب الجدة لاب فلا ترث معه اصلا والجد لا يحجب من الجدات الابوية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته للميت كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي ام الاب فترث معه .

ميراث الجد مع الاخوة :

اذا وجد الاخوة والاخوات لام مع الجد فانهم لا يرثون بالاتفاق .
اما اذا وجد مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب فقد وقع فسي
ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى ان هذه المسألة لم يرد
فيها نص في كتاب الله او سنة رسوله ، فكانت محلا للاجتهاد وتمسار
الاراء .

والآراء كثيرة واشهرها رأيان :

الاول : ان الجد كالأب يحجب الاخوة والاخوات لابوين او لاب . فلا يرثون
==
معه .

وهذا رأى ابي بكر " وابن عباس " وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال
ابوحنيفة ودليلهم على ذلك : ان الله - سبحانه - سعى الجد اباً في كثير
من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقده . كما استدلوا بقوله صلى الله
عليه وسلم : " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فالأولى رجل ذكر " والمعنى
ان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم وما بقي يأخذه اقرب رجل من الذكور
تعصياً . وقالوا : ان الجد أولى من الاخوة لان القاعدة في العصبات
تقديم جهة الابوة على الاخوة .

الثاني : ان الاخوة والاخوات لابوين او لاب يشتركون مع الجد في الميراث
==
ولا يحجبون به . وهو رأى الامام " علي بن ابي طالب " و " زيد
بن ثابت " و " ابن مسعود " وبه اخذ ائمة الثلاثة : مالك والشافعي
واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بسبب
او اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبتهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : ان الاخوة والجد قد ساءوا في سبب الاستحقاق
بحسب اراء ساءوا في الميراث .

= ١٣١ =

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الحدابا
انما هو من باب المجاز فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل
ان الجدة تسمى اماً ولم يقل احد انها تعامل معااملة الام عند عد لها .
وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوريث الاخوة مع الجد - لم يتفقوا
على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ، وسنكتفي بشرح
طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون الموارث في المادة ٢٢ . . .
ونصها :

" اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كانت له حالتان :
الاولى : ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا او اناثا عصيين
مع الفرع الوارث من لاناث .

الثانية : ان يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد
مع اخوات لم يعصبن بالذكور ، او مع الفرع الوارث من الاناث "

على انه اذا كانت المقاسمة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم
تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس
ولا يعتبر في المقاسمة من كان مجعوبا من الاخوة والاخوات .

وبمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى : ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية : ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة : ان يكون معه اناث معهن فرع وارث مؤنث

الرابعة : ان يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤنث .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كأخ شقيق ان كانوا
اشقاء ، او كأخ لآب ان كانوا اخوة لآب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل
نصيبه عن السدس ، فان كان نصيبه في المقاسمة يقل عن السدس اخذ السدس .
ويلاحظ ان الاخوة لآب اذا وجودوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون
في المقاسمة مع الاخوة الاشقاء لانهم مجعوبون بهم ، ويلحق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخْت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبه مع الفرع الوارث المؤنث لانها في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لاب.

فانما كان مع الجد جمع من الاخوة بأخذون بالمقاسمة خمسة اسداس التركة او اقل منهما قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ الجد السدس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفي عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ، واختين شقيقتين واربعه اخوة لأب قاسمهم الجد لان الاخوة لاب لا يدخلون المقاسمة فيأخذ الجد الخمس وهو خبر من السدس .

ولو توفي عن : جد ، وام وبنْت وبنْت ابن واخت لاب كان السدس خير للجد .

ومن مات عن : جد ، وخمسة اخوة ، ذكر كان المقاسمة والسدس سواء .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبارها اخ يقاسم الورثة من الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتبارها صاحب فرض وهو السدس . ونقارن : فاي النصيبين كان اكبر ورثة ، وانما استغرقت الفروض كسل التركة ولم يبق للعصبات شيء اعطيناه فرضه السدس .

هذا هو حكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسمة كاخ ما دامت خيرا له من السدس فان كان السدس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي بانما كان الجد مع اخوات شقيقات اولاب ليس معهن من الاخوة من يعصبن او ينعصبن معه من الفرع الوارث المؤنث . فالحكم هنا ان الجد يرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لانهن يرثن بالفرض ويأخذ الجد الباقي تعصبا بشرط الا يقل عن السدس فان قل عنه اخذ فرضه السدس . فهو يأخذ افضل من ارثه بالفرض او بالتعصيب .

= ١٣٣ =

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجد عاصب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض واهى النصيبين خيرا اخذه .

فلومات عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب .

فالجد يرث بالتعصيب هنا لانه سيأخذ الثلث بعد نصيب الاختين . ولو توفي عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة :

فهنها يأخذ الجد السدس لانه لو ورث بالتعصيب لقل نصيبه عن

السدس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب (الامام علي بن ابي طالب) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة (اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث) ففي هذه الحالة لم يلتزم بمذهب (الامام علي) الذي يقضي بان يأخذ الجد فرضه السدس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للاخوات يرثته بالتعصيب لانهن صرن عصبات مع الغير لوجود الفرع الوارث (البنات او بنت الابن) . واخذ بمذهب (زين بن ثابت) الذي يقضي بان يقاسمهن الجد الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت المقاسمة خيرا له والا اخذ فرضه السدس مع اصحاب الفروض . فالقانون اختار المقاسمة مع ملاحظة الا يدخل فيها المحجوبات عن الميراث لانهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث الوارث . وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص ميراث الجد مع الا و خوة والاخوات عن السدس .

والسبب في ذلك هو ان الجد يرث السدس فرضا مع ابن المتوفى والابن اقرب للمتوفى واقرى قرابة من الاخوة والاخوات فمن باب اولى يأخذ مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من لابن .

نمــــــــــــالذج
=====

- ١- الورثة : زوج ، وام ، وجد ، وابن
- ٢- الورثة : زوجة ، وام ام ، وابي اب ، وبننت
- ٣- الورثة : جد ، واب ، وام ، وابن
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، وجد ، واخ لام
- ٥- الورثة : ام ، واخ لام ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : ام ، وبننت ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٧- الورثة : جد ، وخمسة اخوة لاب
- ٨- الورثة : جد ، وشقيقتان ، واخوين لاب
- ٩- الورثة : زوج ، وابي اب وابي اب الاب ، واخت شقيقة
- ١٠- الورثة : جد ، وثلاثة اخوة اشقاء ، واخ لاب .

الاجــــــــــــــــاب
=====

- ١- للزوج الربع ، وللام السدس ، وللجد السدس ، وللابن الباقي
يلاحظ ان الجد هنا ورث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور
(الابن) وان حل محل الاب .
- ٢- للزوجة الثمن ، وللام الام (الجدة) السدس ، ولابي الاب (الجد)
السدس فرضا والباقي تعصيا ، وللبننت النصف .
ويلاحظ انها ان الجد حل محل الاب عند فقده فهو يرث بالفرض
والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث .
- ٣- للاب السدس فرضا ، وللام السدس فرضا ، وللابن الباقي تعصيا
والجد محجوب . ويلاحظ ان وجود الاب حجب الجد من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع ، ولللام الثلث ، وللجد الباقي تعصيا ، والاخ لام محجوب
بالجد .
ويلاحظ هنا ان الجد ورث بطريق التعصيب لعدم وجود الفرع
الوارث المذكور والمؤنث وعدم وجود اخوة او اخوات اشقاء او لاب .

- ٥- للام السدس ، والاخ لام محجوب الجد ، والجد يأخذ نصيبه بطريق المقاسمة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاسمة هنا خير له من السدس .
- ٦- للام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس فرضا والباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين .
ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاسمة مع عصيته الاخ الشقيق لآخذ اقل من السدس .
- ٧- المقاسمة والسدس سواء فيأخذ الجد سدس وكل اخ سدس .
- ٨- للشقيق الثلثان فرضان وللجد السدس فرضا ، والسدس الباقي للاخوين لاب مناصفة بينهما .
ويلاحظ هنا : ان السدس خير للجد من المقاسمة .
- ٩- للزوج النصف ، والاخت الشقيقة النصف فرضا ولابي الاب الباقي تعصيا واب ابي الاب محجوب بابي الاب لانه اقرب منه درجة الى التوفى .
- ويلاحظ هنا : ان الجد (ابو الاب) ورث بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق التعصيب لم يبق له شيء .
- ١٠- التركة كلها بين الجد والاشقاء ارباعا والاخ لاب محجوب بالاشقاء .

تعريفات

=====

بين نصيب كل وارث فيما يأتي :

- ١- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، بنت ، وام ، واخ لاب
- ٢- الورثة : اب اب ، واختين لاب ، بنت
- ٣- الورثة : جد ، واخت شقيقة ، بنت ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٤- الورثة : جد ، واخ شقيق ، واخ لاب
- ٥- الورثة : جد ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : جد وبنت ، وابن ابن ، وزوج
- ٧- الورثة : جد واربعة اخوة لاب ، واخت لام
- ٨- الورثة : زوج ، وام ، بنتان ، وجد ، واخت شقيقة .

جدول اصحاب الفرض

ملاحظات	البيانات	حالاته	الوارث
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر . ٢- السدس فرضا والباقي تمصيا مع الفرع الوارث المؤنث . ٣- التخصيب عند عدم الفرع المذكرا او مؤنثا .	ثلاث حالات	الاب
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- ٣، ٤، ٥ حالات الاب السابقة عند عدم الاب . ٤- يحجب بالاب والجد الصحيح الاقرب منه . ٥- يقاسم الاخوة والاخوات الاشقاء او الاب علي رأي الصاحبين .	اربع حالات عند ابي حنيفة وخمسة عند الصاحبين	الجد الصحيح
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- السدس للواحدة مذكرا كان او مؤنثا . ٢- الثلث للاكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا . ٣- يحجبون بالفرع الوارث مطلقا وبالاصل الوارث المذكر .	ثلاث حالات	الاخوة والاخوات لام
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- النصف عند عدم الفرع السوارث للزوجة . ٢- الربع عند وجود الفرع السوارث للزوجة .	حالتان	الزوج
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوج . ٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج .	حالتان	الزوجة

ملاحظات	البيان	الوارث حالاته
<p>٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠</p>	<p>١- النصف للواحد إذا لم يكن معا معصب . ٢- الثلثان للآثنين فأكثر إذا لم يكن معهن معصب . ٣- التعصيب مع لابن الذكر</p>	<p>البنات ثلاث حالات</p>
<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠</p>	<p>١- النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن للمتوفي ابن ابن فسي في درجتها ، ولا ابن صلبى . ٢- الثلثان للآنتين فأكثر إذا لم للميت بنت ولا ابن ابن فسي درجتهن . ٣- التعصيب إذا كان مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفي ابن صلبى . ٤- السدس للواحدة مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود معصب . ٥- تحجب بالبنين الصلبيتين هنئي الابن الأعلى منها فسي الدرجة إذا لم يوجد معها معصب . ٦- تحجب بالفرع الوارث المذكور الأعلى منها .</p>	<p>بنات الابن ست حالات</p>
<p>١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠</p>	<p>١- النصف للواحدة إذا لم يوجد معهها معصب . ٢- الثلثان فأكثر إذا لم يوجد معها معصب . ٣- التعصيب بالأم إذا كان معها إخ شقيق .</p>	<p>الأخت الشقيقة خمس حالات</p>

ملاحظات	البيان	حالاته	الوارث
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	٤- التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث الموثق فتأخذ الباقي بعد اصحاب الغروض . ٥- تحجب بالاب والابن وابن الابن وان نزل اتفاقا وتحجب بالجسد عند ابي حنيفة خلافا للمصاحبيين .	خمسة حالات	تابع الاخت الشقيقة
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- النصف للواحد عند عدم البنت الطيبة . ٢- الثلثان للاكثر من واحدة عند عدم البنت . ٣- التعصيب اذا كان معها اخ لاب . ٤- التعصيب مع الغير مع البنت او بنت الابن فتأخذ الباقي . ٥- السدس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكلمة للثلثين . ٦- تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبة . ٧- تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معها معصب .	سبع حالات	الاخت لاب
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١- السدس مع الفرع الوارث مطلقا ومع الاثنين فاكثر من الاخوة والاختوات مطلقا . ٢- ثلث كل التركة عند عدم من ذكرها وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين . ٣- ثلث الباقي عند اجتماع الابوين مع احد الزوجين .	ثلاث حالات	الام

ملاحظات	البيــــــــــــــــان	حالاته	الوارث
	١- السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة ٢- تحجب مطلقا بالام وبالجدة القربى وتحجب الابوية بالاب والجد الذي تدلي به .	حالاتان	الجدة

نماذج محلولة على جميع اصحاب الفروض

=====

- ١- توفى عن : زوجة ، وام ، و بنت ابــــــــــــن
ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{2}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢- توفى عن زوجة ، وام ، و جد ،
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{3}$ الباقي
- ٣- توفيت عن : زوج ، واب ، وام ،
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{2}{3}$ الباقي $\frac{1}{3}$ الباقي
- ٤- توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب ،
ج : م بالاب $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الباقي ع
- ٥- توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ تكلمة $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

$$= 140 =$$

- ٦- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
 ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف لاشي ، لنفان التركية
- ٧- توفى عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام
 ج : $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{3}$ بالتساوى
- ٨- توفيت عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام
 ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{3}$ ف
- ٩- توفى عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام
 ج : $\frac{1}{4}$ ف الباقي مبالاب م بام الاب
- ١٠- توفى عن : زوجة ، وام ، وبنات ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .
 ج : $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف تكلمة $\frac{1}{2}$

العصبة النسبية =====

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية وهي
ثلاثة انواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتسب اليه لا بواسطة
الانشى فقط .

فيشمل من انتسب اليه من غير واسطة كالأبن والاب ، ويشمل
من انتسب اليه بمذكر فقط كالأخ لاب ، وابنه ، والعم لاب ، وابنه ابن
الأبن .

ويشمل من انتسب اليه بمذكر ومؤنث كالأخ الشقيق ، وابننه
والعم الشقيق وابنه .

واما من انتسب اليه بانثى فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب
فرض كالأخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

وانا كان القريب من الاناث كالبنات ، وبنات الابن ، وكالاخت
فانه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصابات (عصبية
بنفسه) لان عصبته ثابتة له باصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

جهات العصبية بالنفس :

للعصابات النسبية بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض
فى الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فاذا وجدت الجهة الاولى لا تترك
الجهة الثانية بالتعصيب ، واذا وجدت الجهة الثانية لا تترك ما بعدها
من الجهات ، واذا وجدت الجهة الثالثة فلا تترك الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالآتي :

١- جهة البنوة وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والاناث كالاين مع البنت ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقته عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .

٢- جهة الابوة وتشمل : الاب ، والجد الصحيح وان علا .

٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناءهم الذكور فتشمل الاخوة لابوين ، اولاد وابناءهم وان نزلوا .

٤- جهة العمومة وتشمل : اعمام الميت واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ، اولاد ، وتشمل ابناء من نكسروا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبية بالنفس لان العاصب النسبي اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ، واما من اصوله كذلك او من فروع ابيه او من فروع جده مباشرة او بالواسطة .

كيفية توريث العصبية بالنفس :

العاصب بالنفس من اي جهة اذا انفرد باخذ التركة كلها اذا لم يكن معه صاحب فرض ، يأخذ باقيها بعد اصحاب الفروض .

اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على ما عداها من الجهات ، وتقدم جهة الابوة على ما عداها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما عداها . ويسمى هذا تقديما بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما عداها من الجهات الحد من الاخوة الاشقاء اولاد فانه لا يقدم عليهم ولا يحجبهم عن الميراث كذلك ويرثون معه بالطريقة التي سبق شرحها في ميراث الجد .

= ١٤٣ =

وإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالأبوين
مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ، والعلم على ابن العم وهكذا .
ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

وإذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الأقوى قرابةً فيقدم صاحب
القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالاخ الشقيق مقدم على
الاخ لاب ، والعلم الشقيق مقدم على العلم لاب . . . وهكذا . . .
ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة .

ويلاحظ ان هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة
والعمومة اما في البنوة والابوة فلا يتصور فيها .

فان استووا في الجهة وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة قسّم
الميراث بينهم بالسوية كابني ابن في درجة واحدة ، واخوين شقيقين
اولاد وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .

في المذهب الجعفري : العبرة بالدرجة فيقدم الاقرب من اولاد
الاولاد بحيث يحجب الابعد في الارث بحيث يسفّأ ابن ابن الابن بنت
البنات الا انه عند تساوي الدرجة يقوم اولاد الاولاد مقام الاولاد عند
عدمهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

اسئلة محلولة لميراث العصبه بالنفس

١- الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقه

الفروض (١) ع $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ م بالابن م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبه بنفسه يأخذ الباقي بعد فرضي
الام والاب لانه لا يحجبهما ، وقد حجب الابوين .

(١) يرمز للعصبه بالحرف (ع) وللمحجوب عن المرأة بالحرف (م)
والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصباً ، يرمز للشقيقين
والشقيقة بالحرف (ش) .

= ١٤٤ =

٢- الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، و جدة :

الفروض : ع $\frac{1}{6}$ م $\frac{1}{6}$ م

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب
الجدة واخذ الاب الباقي - بعد فرض الام - تعصبا .

٣- الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، و بنت

الفروض : ع م م $\frac{1}{6}$

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم
لاب لان جهة الاخوة في العصوبة بالنفس مقدمة على جهة
العمومة - واخذ ابن الاخ الباقي - بعد فرض البنت تعصبا .

٤- الورثة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

الفروض : ق ع $\frac{1}{6}$ $\frac{7}{6}$ $\frac{1}{8}$ باين الابن وبالاب

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخذ الباقي بعد اصحاب الفروض
- وهم الاب والام والزوجة - وه ويحجب عصبة الاخ الشقيق .

٥- الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

ع م

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق
لانه وان اتحد معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة
فيعقد عليه .

٢- العصبة بالغير

وهي كل انثى فرضها النصف - اذا انفردت - او الثلثان - اذا
تعددت - اذا كان معها من يعصبها من اخوتها ، فترث بالتعصيب
لا بالفرض .

وتنحصر العصبة بالغير في اربع من النسوة

- البنت الصليبية
- بنت الابن مهبط نزل
- والاخت الشقيقة
- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منهن ام اكثر من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الاربع من اصحاب الفروض ولكنهن يصرن عصبية بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالفرض اذا وجد من يعصبن من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه فسي درجتها وقوتها صارت عصبية به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثهسا بالتعصيب فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فلا بد لكي تكون الانثى عصبية الغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنات والاخت ، فان لم تكن من اصحاب الفروض لم تكن عصبية بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها وقوتها وذلك كبنات الاخ الشقيق لا تكون عصبية باخيها الشقيق لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمة لا تكون عصبية باخيها لانها ليست من اصحاب الفروض بل من ذوات الارحام . وهذا خلافا للجعفرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

٢- ان تكون الانثى صاحبة الفرض متحدة مع من يعصبها في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلقت القرابة لم يحصل التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضها اذا وجد معها لانها اقوى قرابة منه فهي تنتسب الى البيت بقرابتين وينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا يصير به صاحبة الفرض

عصبية كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان ننبه الى ان بنت الابن اذا كانت لآثرث الا بالتعصيب

ولم يوجد الا ابن ابن انزل منها درجة (كينت الابن مع ابن ابــــن الابن) فانه يعصبا مع اختلاف الدرجة لانها محتاجة اليه حتى لا تحرم من الميراث .

وسي هذا النوع من العصبات (عصة اليغير) لان عصوبة هؤلاء الاربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للمتوفي وانما بسبب وجود اليغير وهو العاصب بنفسه ، فاذا وجد صرن عصة به وورثــــن بالتعصيب واذا لم يوجد ورثن بالغرض .

وبهذا تكون العصبة اليغير محصورة في :
البنات مع الابناء ، وبناء الابناء مع ابناء الابناء ، والاخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

امثلة محلولة لميراث العصة اليغير

=====

١- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت ش ، واخ ش ، وهم ش

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

ويلاحظ ان عصة الاخت مع اخيها عصة اليغير ، وقد حجبت عصة العم لانها اقرب الى الميت .

٢- الورثة : بنت ، وابن ، واب ، واخ

$$\text{الفروض: } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٣- الورثة : اختان لاب ، واخ لاب ، وام ، وزوجة

$$\text{الفروض: } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، واب ، وام

$$\text{الفروض: } \frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٥- الورثة : بنت ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن
الفروض $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$. الباقي تعصبا لاحتياجها اليه

٣- العصبه مع الغير

وهي كل انثى صاحبة فرض تحتاج في عصبتها الى انثى
اخرى لم تشاركها في تلك العصبية وتنحصر في اثنتين من اصحاب
الفروض وهما :

١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبه مع البنت او مع بنت
الابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصب به (١)

٢- الاخت لاب واحدة فاكثر تصير عصبه مع البنت فاكثر او مع بنت
الابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لاب تعصب به .

وانا صارت الاخت الشقيقة او لاب عصبه مع البنت او بنت الابن
اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا - بالتعصيب
وتعتبر في قوة اخيها في الارث والحجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل
من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لاب ومن يليه من
العصبات النسبية .

وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبه مع الغير اخذت حكم الاخ
لاب في الارث والحجب فمن ترك : بنتا ، واختا لاب ، واما شقيقا .
فالبت النصف ، وللاخت لاب النصف تعصبا ولا شيء للعصم
لحجبها بالاخت لاب لانها صارت عصبه واصبحت منزلة الاخ لاب .

هذه هي العصبه النسبية بانواعها الثلاثة والفرق بين هذه
الانواع يتضح في ان العصبه بالنفس لا تكون الا من الذكور ، والعصبه
بالغير لا يكون الا انثى مشاركة للذكر المعصب ، والعصبه مع الغير
لا يكون الا انثى صاحبة لانثى اخرى .

(١) الجعفرية لا يرثون الاخوه والاخوات مع وجود الاولاد مطلقا .

= ١٤٨ =

ويتضح الفرق ايضا في ان العصبة بالنفس يأخذ المال كله
اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعصبة بالغير يشترك
الطرفان (المعصب والمعصية) في اخذ التركة كلها او الباقي
للمذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعصيب اصلا
ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

وسا ينبغي تأكيده هنا ان تقديم اى نوع من انواع العصبة
النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة انما يكون بقرب الدرجة النسبية
الميت اولا ثم بقوة القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظر
عن نوع العصبة .

مثلا لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت اوبنت الابن ، وابن اخ
شقيق فيكون معنا عصبة بالنفس (ابن الاخ الشقيق) وعصبة مع الغير
(الاخت الشقيقة مع البنت اوبنت الابن) واتحدت الجهة (الاخوة
فتقدم الاخت الشقيقة (العصبة مع الغير) على ابن الاخ الشقيق
(المعصب بالنفس) لقرب درجتها . فترث البنت النصف اوبنت الابن
والاخت الشقيقة النصف وحجب ابن الاخ الشقيق بعصبة الاخست
الشقيقة مع البنت اوبنت الابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت اوبنت الابن والاخ لاب قدمت
الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق
وهو مقدم على الاخ لاب .

أمثلة محلولة لميراث العصبة

=====

مع الغير

=====

١- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لاب ، وعم ش

الفروض : $\frac{1}{4}$ ع مع الغير م م ع

= ١٤٩ =

يلاحظ ان الاخ الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت حجبست
الاخت لاب لانها اقوى قرابة كنا حجت العم لانها اقرب منه
الى المورث .

٢- الورثة : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقين
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ ق ع

هنا عصب الاخت الشقيقة اخواها ، فهي عصبة بالغير وليست
عصبة (مع الغير) لان تعصيبها مع الغير ضرورة حين لا يوجد
من يعصبها من اخوتها .

٣- الورثة : اخت لاب ، بنت ، بنت ابن ، وعم ش ، وابن اخ ش
الفروض: ع مع لغير $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ م م

٤- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب
الفروض $\frac{1}{2}$ ع مع الغير م مع البنت م بالشقيقة

٥- الورثة : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ ق ع مع الغير م

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت
في قوة اخيها فتحجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبات في مواد ١٦ - ٢٢ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض ، او وجد ولم تستغرق
الفروض التركة كانت التركة ، او ما بقي منها بعد الفروض للعصبة
من النسب ، والعصبة من النسب ثلاثة انواع :
(١) عصبة بالنفس - (٢) عصبة بالغير - (٣) عصبة مع الغير ."

وجاء في المادة (١٢) ما يلي :

" العصبة بالنسبة جهات اربع مقدم بعضها على بعض فهي

الارث بالترتيب الاتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل
- ٢- الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا
- ٣- الاخوة : وتشمل الاخوين لابوين ، والاخوة لاب ، وابناء الاخ لابيين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح وان علا ، سواء اكانوا ابوين ام لاب ، وابناء من ذكروا ، وابناء ابنائهم وان نزلوا ."

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس

في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ."

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

" العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجاتهن مطلقا او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين ."

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

" العصبة مع الغير هن .. :

الاخوات لابيبن ، اولاب مع البنات ، اوبنات الابن وان نزل
ويكن لهن الباقي من التركة بعد الغرض .
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصابات كالاخوة
لابيبن اولاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ،
والقوة .

وجاء في المادة (٢١) .

" اذا اجتمع الاب ، والجد ، مع البنت ، اوبنت الابن ، وان
نزل ، استحق السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب " .

نماذج محلول لميراث العصابات النسبية

=====
بأنواعها الثلاثة
=====

١- الورثة : بنت ، بنت ابن ، واختان شقيقتان

$$ج : \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad ق \text{ مع الغير}$$

٢- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق

$$ج : \frac{2}{3} \quad \frac{ق}{3} \quad م$$

٣- الورثة : ابن ، وابن ابن

ج : كل التركة م (وله وصية واجبة)

٤- الورثة : جد ، وعم شقيق

$$ج : الكل \quad م$$

٥- الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب

$$ج : \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad ق \cdot ع$$

٦- الورثة : ابن ، اخ شقيق .

ج : الابن يرث كل التركة تعصيا والاخ محبوب .

= ١٥٢ =

- ٧- الورثة : ابرهن ، ابن ابن
ج : كل التركة م وله وصية واجبة
- ٨- الورثة : اخ شقيق ، ابن اخ شقيق
ج : كل التركة م
- ٩- الورثة : اخ شقيق ، واخ لاب
ج : كل التركة م
- ١٠- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ لاب
ج : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الباقي تعصيا
- ١١- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، اخ لاب
ج : $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ع محجوب بالشقيقة
- ١٢- الورثة : بنت ، واختين لاب ، وزوجة ، واخوة لام
ج : للبنات النصف ، وللزوجة الثمن ، والاختان لاب عصبية
مع الغير (مع البنت) فيرثان الباقي والاخوة
لام محجوبون بالفرع الوارث (البنت)
- ١٣- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ شقيق ، وعم لاب وبنت ابن واخت شقيقة
ج : بنت الابن ترث النصف فرضا ، والاخت عصبية مع الغير
(مع بنت الابن) فترث الباقي والاخرون محجوبون بالعصبية
مع الغير .
- ١٤- الورثة : ابن ، وابن ابن
ج : التركة كلها للابن ولابن الابن وصية واجبة
- ١٥- الورثة : بنتان وبنتي ابن ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن ، واب .
ج : للبنتين الثلثان وللاب السدس وابنتي الابن وابن الابن
الباقي تعصيا بالغير وبنت ابن الابن محجوبه بان الابن .

$$= 152 =$$

١٦- الورثة : زوج ، وام ، واخوين شقيقين
ج .: للزوج النصف والام السدس ، وللشقيقين الباقي تعصيبا .

ميراث في الجهتين

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكأن يكون ابن عم الميت هو اخاه لامه فان الاول يرث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرث باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة ويرث باعتباره اخا لام بالفرض ، فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الوارث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجهتين كليهما .

وان لم يكن تعدد الجهة مقتضيا لتعدد الاسم كما في الجده ذات القرابتين كأن تكون ام ام ام الميت هي نفسها ام ام ابيه فانها تسمى (الجدة) مثل ذات القرابة الواحدة فهي تسمى (الجدة) ايضا فترث من جهة واحدة .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين وقد يحجب من احدهما ويرث بالآخرى .

مثال الحجب عن الميراث من الجهتين :
توفى عن : بنتين ، واخ لام ، واخ شقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالفرض بالفرع الوارث وهو البنتان ، ومحجوب عن العصبة بالاخ الشقيق .

ومثال الحجب عن الميراث من الجهة واحدة .
من مات عن : بنت وابني عم شقيق احدهما اخ لام .

فهنا ابن العم الذي هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث (البنات) ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنات ترث النصف والنصف الثاني لابني العم مناصفة بينهما .

والارث بجهتين مختلفيتين جاء في المادة السابعة من القانون ونصها : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ٣٧ " .

نماذج محلولة على ميراث ذي الجهتين

=====

- ١- الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ، واخت شقيقة
ج : يرث ابن العم لاب هنا من جهتين فيرث السدس فرضا باعتبار اخ لام ، ويرث الباقي بالتعصيب لعدم وجود عصة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .
- ٢- الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وعم لاب و اخ لام .
ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجود عصة العم لاب وهي اقرب درجة منه للميت .
- ٣- الورثة : زوج ، وعم ش ، وام ، واخ شقيق .
ج : يرث ابن العم هنا باعتبار زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود عصة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤- الورثة : ام ، وزوجة ، وابناء عم احدهما اخ لام
ج : للام الثلث ، وللزوجة الربع ، والسدس فرضا للاخ ويتشارك في الباقي ابناء العم .
- ٥- الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق
ج : للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتبار ابن عم لام لانه من ذوى الارحام ، والباقي لابن العم الشقيق تعصبا .

تمسرينات

=====

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ ، شقيق ، واخت شقيقة ، وبنت ابن
- ٢- الورثة : زوجة ، وبنتين ، واخت شقيقة
- ٣- الورثة : زوج ، بنت ، وابن ، وبنت اخ شقيق
- ٤- الورثة : زوج ، وام ، وابن اخ شقيق ، وابن اخ لاب
- ٥- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ٦- الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن اخ لاب وبنتين ، وبنت ابن
- ٧- الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخوين لام
- ٨- الورثة : بنت ، وبنتي ابن ، ابن ابن ابن ، واخوين لام ، ام
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، واخت لاب ، وابي اب ، واخ لاب
- ١٠- الورثة : ام ، واخوين لام ، واخ شقيق ، وام اب
- ١١- الورثة : زوجة ، واخ لام ، واخ لام ، واخ شقيق ، وعم شقيق
- ١٢- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ١٣- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنت ، واخ لاب
- ١٤- الورثة : زوجة ، وام اخ لام ، وابن اخ شقيقة ، وابي ام
- ١٥- الورثة : زوج ، وام ام ، وام اب ، وبنت ، وبنت ابن ابن ، واخ لاب.

العصبة السببية :

العاصب السبب هو المولى المعتقد ، ويسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتقد وعتيقة كصلة النسب - يكون بها للمعتقد حق ميراث من اغتقه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتوريث بهذه العصبية حيث على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتقد بان يرث عتيقه .

وسيت العصبة السببية بهذا الاسم تمييزا لها عن العصبة النسبية ، وتسمى ايضا (القرابة الحكيمية) (١) .

وواضح ان الارث بالعصبة السببية يقع من جانب واحد ، فان المعتق ذكرا او انثى يرث عتيقه ، وليس للمعتق ان يرث معتقه ، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه .

والدليل على ثبوت الميراث بهذا التطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال " الولاء لمن اعتق " كما قال في حديث آخر : " الولاء لحمه كلحمه النسب " .

مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجىء ترتيبها في الارث بعد (الرد ، وذوى الارحام) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للمعتق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية ، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فانما لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستغرق اصباؤهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وه اخذ قانون الموارث .

وقد اخذ القانون بالرأى الاول فقد جعل العصبة السببية بحد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المادة (٣١) ونصها :

انه اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسب ولا احد من ذوى

الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام .

وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو آخر مراتب المستحقين

للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلا ، لا بالقرابة ولا بالزوجية .

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التعبير (بالولاء) لان الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولاء العتق ، وولاء السوالة فولاء العتق هو العصبة السببية وهو سبب من اسباب الارث ، واما ولاء الموالات فقد كان سببا قبل الاسلام - الارث بالحلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ المتوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والمفسرين .

الحجب والعمرمان =====

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به سبب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواقعه من الارث كله او بعضه لوجود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مريك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . وقيل ان نيين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية :

- ١- من ادلى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكان من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والاخوات مع الجد فان الام لا تحجبهم مع انهم يدلون بها الى الميت . وكذلك الجد .
 - ٢- الاقرب يحجب الابعد ، والاقوى قرابة يحجب الاضعف ، فالاخ ، لاب يحجب ابن الاخ الشقيق لان الاخ اقرب درجة ، والاخ لابوين يحجب الاخ لاب لان الاول اقوى قرابة من الثاني .
 - ٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والام فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثلث الى السدس .
- والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه .
ب وجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .
فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات الممنوع بسبل
سولسبب آخر .

اما الحرمان فالممنوع فيه لذات المحروم ولذلك يسمى المحروم ممنوعا
فالمحروم يعتبر كالمعدوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره
من ائوثرته فالابن غير المسلم لا يرث اباه المسلم ، ولا ينقص الزوجية

من الربع ، الى الثمن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون
بالابن مثلا

وهناك بعض امثلة من الحرمان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، واخوين مسيحيين .
للام الثلث لان الاخوين محرومان من الميراث ، والمحـروم
لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرمان الام حجب
نقصان فلها ثلث التركة ، وللاب الباقي تعصيبا .
- ٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ، ومن زوجة ،
واب ، وام اخت لام . للزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد نصيب
الزوجة وللاب الباقي تعصيبا والاخت لام محجوبة بالاب أما الابن
فهو محروم من الميراث لتسببه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم
يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .
- ٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،
وام . للزوج الربع فرضا ، وللجد السدس فرضا ، وللام السدس
فرضا ، والشقيقة محجوبة بالابن ، وللابن المجنون
الباقي تعصيبا .
فالابن هنا يرث لانه يشترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون
عاقلا .
- ٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،
وابناء . للزوج القاتل الربع ، وللاب السدس ، وللام السدس ،
وللابن الباقي تعصيبا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه
معدور ، اذا الدفاع عن العرض عذر شرعي .
- ٥- توفي عن ابن قتله خطأ ، ومن زوجة وام ، واب .
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللاب السدس ،
وللابن الباقي تعصيبا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عملاً
بمذهب مالك (وهو نص قانون الميراث) .

٦- ارتد رجل ومات بعد شهر من رده وكان له منزل ملكه قبل
الردة ، وسيارة ملكها بعد الردة وترك ابناً ، وماتا وزوجة
مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة (المنزل) بين ورثته المسلمين ، وما
ما ملكه بعد الردة (السيارة) فهو للخزانة العامة . وترث
الزوجة منها لانها في العدة وهو معتبر فار برده . لان رده
توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة ايام ومعروف ان للزوجة
الثلث والباقي للابن والبنت تعصياً .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنين
وبنت ، وام ، وزوج ، مسلمين وترك ١٥ فدانا منها عشيرة
أفدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، واما الخمسة فقد اكتسبتها
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للمورثة لا فرق بين ما ملكته قبل الردة وما
اكتسبت بعدها لانها بردها لا تزول عصمتها في نفسها ولا تقتل
بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة للام السادس
والباقي للابنين والبنت تعصياً ، ولا يرث الزوج لانها بالردة قد بانست
منه ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لان ردها (١) في حال صحتها .

(١) انظر ارث المرتد والمتردة

انواع الحجب

=====

والحجب نوعان :

الاول - حجب حرمان :

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه ، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجود الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن ، والجددة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

أ - قسم لا يحجب هذا الحجب اصلا وهم ستة :

الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصلبية - الزوج - الزوجة .

فانما وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيب

في الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الارث .

ب - قسم يتناول حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهم من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الغروض او العصباء .

اما المحجوبون حجب حرمان من اصحاب الغروض فهم :

١ - الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد الاقرب منه درجة .

٢ - الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجدة الاقرب منها

وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذي تدلي به السى

الميت .

٣ / ٤ - الاخوة والاخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح

٥ - بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها سواء كان

ابنا صليبا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها ولا

وبالبنتين الصليبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكون

معها معصب في درجتها او انزل منها - وفي حال حجبها

تكون لها وصية واجبة .

- ٦- الأخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن ، وان نزل وبالاب
سواء وجد معها من يعصبها أولا .
- ٧- الأخوات لاب تحجبهما تحجب به الشقيقة ، وبالأخ الشقيق
والأخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع البنات او بنات الابناء
كما تحجب بالشقيقتين الا ان يكون معها اخ لاب يعصبها .
- اما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرنا
انه يراعي في حجبهم الجهة أولاً عند تعددهم - مع ملاحظة ان الجسد
مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة كان
التقديم بقوة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

الثالث - حجب نقصان :

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث بسببه
من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف السى
الربع لوجود الفرع الوارث للزوجة ، وتنتقل به الأم من الثلث الى السدس
عند وجود الفرع الوارث او الاكثر من واجد من الاخوة .

وهذا النوع من الحجب لا يكون الا في اصحاب الفروض الذى
يحجب منهم خمسة هم :

الزوج ، الزوجة ، والام وبنات الابن فانها مع البنت الصليبية
تحجب عن النصف الى السدس والأخت لاب مع الأخت الشقيقة تحجب
عن النصف الى السدس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

الحجب في القانون :

وقد بين القانون في المادتين ٢٣ ، ٢٤ الفرق بين الحجب
والحرمان فقال :

مادة ٢٣ - " الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث ، ولكنه
لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب
غيره .

مادة ٢٤ - " المحروم من الارث لمانع من موانعه لا يحجب
احدا من الورثة " .

كما بينت المادة ٦٥ حجب الجدات - والمادة ٢٦ - حجب
اولاد الام - والمادة ٢٧ - حجب بنات الابن - والمادة ٢٨ - حجب
الاخوات لابوين - والمادة ٢٩ - حجب الاخوات لاب .

جدول الحجب للعصبات

=====

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون به
الابن	لا يحجبه احد	سائر العصبات . فيحجب الاب والجد من الميراث تعصبا فقط ويحجب اولاد الام وبنات الابن والاخوة
ابن الابن	يحجبه الابن وكل ابن ابن يحجب من من هو انزل منه درجة	كل من يحجبهم الابن ما عدا ابنت الابن ومن في درجته من ابناء الابن .
الاب	الفرع الوارث المذكور يحجبه عن التعصيب فقط .	يحجب به الاجداد والجدات اللاتي من قبله فقط ومن بعده من العصبات والاخوات لام . والاخوة لام .

العاصب	العاجبون له	المعجوبون به
الجد	يحجب بالآب والفرع الوارث المذكور يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب من فوقه .	يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم الآب ما عدا أم الآب .
الاخ الشقيق	يحجب بكل الفرع والاصول والعصبات	يحجب به الاخ والاخات لاب وكل من يليه من العصبات .
الاخ لاب	الاخ الشقيق وكل من يحجبه والشقيقة اذا صارت عصبه مع الفرع الوارث المؤنت .	يحجب به ابن الاخ الشقيق وكل من يليه من العصبات .
ابن الاخ الشقيق	الاخ لاب وكل من يحجبه والاخات لاب المعصبة مع الغير .	ابن الاخ لاب وكل من يليه من العصبات .
ابن الاخ لاب	ابن الاخ الشقيق وكل من يحجبه .	ابن ابن الاخ الشقيق وكل من العصبات وهكذا .
العم الشقيق	الجهات الثلاث من العصبات (البنوة الابوة الاخوة) .	يحجب العم لاب ومن يليه .
العم لاب	العم الشقيق وكل من يحجبه .	ابن العم الشقيق ومن يليه .
ابن العم الشقيق	العم لاب وكل من يحجبه	ابن العم لاب ، ومن يليه .
ابن العم لاب	ابن العلم الشقيق وكل من يحجبه .	ابن ابن العم الشقيق ومن يليه .
عم الآب الشقيق	ابن العم لاب الشقيق وكل من يحجبه .	عم الآب . لاب . من يليه

$$= 170 =$$

العاصب	الحاجبون له	المحجوبون له
عم الاب لاب	عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الشقيق	عم الاب لاب وكل من يحجبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الاب	ابن عم الاب الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه .

مسائل محلولة على
الحجب والحرمات

- ١- الورثة : اب ، وجد ، وزوجة ، وابن ، وام اب اب
ج : $\frac{1}{6}$ ف م $\frac{1}{8}$ الباقي م
- ٢- الورثة : زوجة ، وابن مرتد ، اب ، وام
ج : $\frac{1}{4}$ محروم ق ع $\frac{1}{6}$
- ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محسوم
فيعتبر معدوما .
- ٣- الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنن فقتلها ، واب ، وام وابن
زوج اب ام ابن
ج : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق . ع
- ٤- الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخت ش ، وابن اخ ش
ج : $\frac{1}{4}$ ق . ع $\frac{1}{2}$ م بالاخ لاب

- ٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب
 ج : محرومة $\frac{1}{3}$ ق. ع محجوبة
- ٦- الورثة : أم ، وجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام
 ج : $\frac{1}{6}$ الباقي مقاسمة محروم م بالجد
- ٧- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم
 ج : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ ق. ع + $\frac{1}{6}$ م
- ٨- الورثة : ابن قتل اياه خطأ ، وزوجة ، وام
 ج : الباقي ع $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$
- ٩- الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن
 ج : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{8}$ ق. ع م باين الابن
- ١٠- الورثة : ابن شهد على ابيه زورا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة
 ج : محروم للقتل بالتسبب ع $\frac{1}{3}$ الباقي $\frac{1}{4}$
- في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فتـرث
 الام ثلث الباقي بعد ميراث الزوجة وهي السائلة (الغراوية) (١) .
- ١١- الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق
 ج : $\frac{2}{3}$ ف م بالشقيقتين $\frac{1}{6}$ ف م الام الباقي تعصبا
- ١٢- الورثة : بنت ، وبنت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة .
 ج : $\frac{1}{20}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ م بالبنت الباقي تعصبا مع البنات
- ١٣- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب
 ج : $\frac{1}{6}$ الباقي تعصبا م بالبنت م بالشقيق

= ١٦٢ =

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، أخت لام ، أخت لام

$$ج : \frac{2}{3} \text{ ف } م \quad \text{ع مع البنات } م$$

١٥- الورثة : أخت شقيقة ، أختان لام وأخوان لام ، وأم

$$ج : \frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{3} \text{ ف } \frac{1}{6}$$

١٦- الورثة : أب ، جد ، زوجة ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، أخت لام

$$ج : \frac{1}{6} \text{ م } \frac{1}{8} \text{ ف } \frac{1}{2} \text{ ف الباقي } ع \quad \text{ما الاصل والفرع}$$

١٧- الورثة : زوجتان ، بنت ، بنت ابن ، وأم اب ، أختان شقيقتان

$$ج : \frac{1}{8} \text{ ف } \frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{6} \text{ ف } \frac{1}{6} \text{ ف الباقي } ع$$

١٨- الورثة : أب ، بنت ، بنتا ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

$$ج : \frac{1}{6} \text{ ف } \frac{1}{2} \text{ ف } \frac{1}{6} \text{ ف الباقي } ع$$

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

$$ج : \frac{1}{2} \text{ ف الباقي } ع \quad \text{م بالابن الابن}$$

٢٠- الورثة : بنت ، أخت لام ، أختان شقيقتان - أم

$$ج : \frac{1}{2} \text{ م } \text{ق} \text{ ع } \frac{1}{6}$$

اصول المسائل

اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر فان كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة ان لا يشاركه احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف من يوجد من الورثة ، فاما ان يكون من العصباء ، او من اصحاب الفروض او خليطا منهما .

فاذا وجد عصابة فقط فاصل المسألة هو عدد رؤوسهم فتقسم التركة عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ، وفي ثلاثة اخوة اصل المسألة ثلاثة وتقسم التركة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالابناء مع البنات عد كل ذكر باثنين من الاناث .

ففي ابنين وثلاث بنات اصل المسألة (٧) لكل ابن $\frac{2}{7}$ ولكل بنت $\frac{1}{7}$.

وانا وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصباء النسبية فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفروض . فاذا كان صاحب الفروض يستحق السدس مثلا والباقي من العصباء كان اصل المسألة ٦ ، وان كان يستحق الثمن فاصل المسألة ثمانية .

ولما كانت الفروض لا تتعدى الكسور الآتية : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

وانا وجد اصحاب فروض مختلفة وحدهم او مع غيرهم من العصباء فاصل المسألة الضاعف البسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض .

وبما ان الفروض المقدره هي : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{2}$.

= ١٦٩ =

فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع سائل الميراث - اذا لم يكن هناك رد او عول - هو هذه الاعداد السبعة : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) .

وبعبارة اخرى : المسألة التي يكون فيها $\frac{1}{4}$ وما بقي يكون اصلها (٢) والمسألة التي يكون فيها $\frac{1}{3}$ وما بقي يكون اصلها (٣) والتي اشتملت على $\frac{1}{2}$ و $\frac{1}{6}$ يكون اصلها (٦) والتي اشتملت على $\frac{1}{4}$ وما بقي يكون اصلها (٤) والتي فيها $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{4}$ يكون اصلها (٨) والتي فيها $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٢٤) والمسألة التي فيها $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{8}$ يكون اصلها (٢٤) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في التركة من فروض اصحاب الفروض .
وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب الموارث هي : معرفة مهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه واذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي بعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على اصل المسألة والنتيجة هو مقدار السهم الواحد من التركة .

واذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة .

امثلة

- ١- ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :
فاصل المسألة من ستة لان للذكر ضعف الانثى .
وعلى هذا اذا ترك الميت . من ستة فق الثلث او الثلثين ومن يستحق السدس كان اصل المسألة من ستة لانه المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

= ١٢٠ =

- ٢- توفي وترك : زوجة ، واخوين لام ، واخا شقيقا .
اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الربع) وللأخوين لام اربعة (الثلث)
وللاخ الشقيق خمسة (الباقي)
- ٣- توفي عن: زوجة ، وام ، وابن .
للزوجة الثمن ، وللام السدس ، وللابن الباقي .
اصل المسألة (٢٤) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

تصحيح المسائل

=====

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقبل القسمة على عدد هم قسمة صحيحة بدون كسر سعت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام كما اذا توفي عن : جد ، وام ، واربعة ابناء ، فاصل المسألة من ستة يأخذ كل من الجد والام سهما واحدا والباقي هو اربعة يأخذها الأبناء الاربعة وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اى فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه وهذا هو المسمى بالتصحيح .

والقاعدة فى ذلك : ان تضع اصل المسألة او عولها فى اقل عدد ممكن معه ليستحق كل وارث بانفراد قدره صحيحا من السهام برقم صحيح لا كسر فيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضعيف اصل المسألة عند ما يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل فى اقل عدد يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلا للمسألة بعد التصحيح .

مثال :

اذا كان الورثة : زوجة بنتا ، وابنا وابيا .

= ١٧١ = .

فلمزوجة الثمن ، وللاب السدس و الباقي بين الابن والبنت بالتعصيب
واصل المسألة من (٢٤) لاجتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب (١٤)
والزوجة (٣) والباقي وهو (١٢) بين الابن والبنت ولا ينقسم
عليها قسمة صحيحة فتصحح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤)
في اقل عدد ممكن وهو (٣) فتكون (٧٢) وهو المسألة الجديدة .
ويقسم بينهم كالآتي :
للزوجة ٩ ، وللاب ١٢ ، وللابن ٣٤ ، وللبنت ١٧ .

مثال آخر :

الورثة : زوجة ، وبنت ، واختين شقيقتين .
للزوجة الثمن ، وللبنت النصف وللشقيقتين الباقي واصل المسألة (٨) .
والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحيح $٨ \times ٢ = ١٦$.
وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنتين وهمسسا
الشقيقتان قسمة صحيحة اجرينا التصحيح وذلك بضرب اصل المسألة
وهو ثمانية في اقل عدد ممكن وهو (٢) . فيكون اصل التصحيح
 $٨ \times ٢ = ١٦$
وتقسم بينهم كالآتي :
للزوجة ٢ ، ولبنت ٨ ، وللشقيقتين ٦ ، فتأخذ كل اخت ٣ .

مثال آخر :

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واختين لام .
الفروض : للزوج النصف ، وللشقيقات الثلثان ، وللاختين الثلث .
واصل المسألة (٦) .
والسهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام (٩) .
ففي هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تنقسم عليهن قسمة
صحيحة ، فتحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب عول المسألة هو (٩)
في عدد الاخوات وهو (٥) فيكون الناتج (٤٥) وهو اصل المسألة
الجديد .

$$= 122 =$$

وتكون السهام بعد التصحيح كالتالي :

للزوج ١٥ وللشقيقات ٢٠ وللأختين لام ١٠ .

هذا وما ينبغي ملاحظته ان التصحيح انما يحتاج اليه لتعدييل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لا كسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر .

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، بنت ، واخت لاب

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الباقي

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ اصل المسألة (١٢) .

ولكن السهمين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة فيصير $12 \times 3 = 36$ - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللأخت لاب ٣ .

العـوـل

=====

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الفروض فيعطى كل ذي غرض فرضه المقدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الفروض متساوية مع اصل المسألة فتسمى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ، واخوين لام .

فان للاختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ وللأخوين لام $\frac{1}{3}$.

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة واما ، واخا شقيقا .

فان للزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$ وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا . وتسمى المسألة (عادلة) .

= ١٧٣ =

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فحينئذ يرد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في الرد .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اكثر من اصل المسألة بحيث يضيق عن الوفاء بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقتين .

فللزوج النصف وللشقيقتين الثلثان . وتسمى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .

مثلا في : زوج ، واختين شقيقتين .

تكون الفروض : النصف للزوج ، والثلثان للشقيقتين واصل المسألة من ٦ .

والسهام : ٣ + ٤ = ٧ اصل المسألة بعد العول . فتقسم التركة على اصل المسألة العائل وهو (٧) للزوج ٣ وللشقيقتين ٤ أسهم .

واذا توفيت عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقتين فالفروض $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ الاصل ٦ . والسهام : ٣ ، ٢ ، ٤ .

واصل العول (٩) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الزوج ٣ أسهم والاختان لام اثنتين والشقيقتين اربعة اسهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتيسر لها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكثر من اصل المسألة ثم تقسم التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثلنا (١) ونوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في المذهب الجعفرى : يلحق النقص البنات والبنات فقط ولا يلحق الابناء والابوين .

$$= 174 =$$

الورثة : زوج ، واختان لابوين

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3}$$

$$\text{اصل المسألة} = 6 \cdot \text{السهم} : 3 + 4 = 7 \cdot$$

نلاحظ زيادة السهام على اصل المسألة فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (7) فيكون للزوج $\frac{3}{7}$ وللأختين $\frac{4}{7}$ فقد دخل
النقص على الفروض بقدر ما زاد في السهام.

شمال:

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

$$\text{الفروض: } \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad \text{الاصل (12)}$$

$$\text{السهم: } 8 \quad 4 \quad 3 \quad 2$$

$$\cdot 17 = 2 + 3 + 4 + 8 \cdot \text{مجموع السهام}$$

نلاحظ زيادة السهام عن اصل المسألة ، فنترك الاصل الاول ونجعل

اصل المسألة (17) الذي هو مجموع السهام.

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (2 ، 3 ، 4 ، 6 ، 12 ، 14 ، 24)

و نعرف الآن ان اربعة من هذه الاعداد لا تعول وهسي

(2 ، 3 ، 4 ، 8) وان الثلاثة الباقية هي التي تعول وهي (6 ، 12 ، 14)

(24)

وان الستة تعول الى (7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 12) وان 12 تعول الى

(13 ، 15 ، 17) وان 24 تعول الى (27)

واليك طائفة من المسائل توضح ذلك :

1- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، واخت لام

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{اصل المسألة 6}$$

$$\text{السهم: } 3 \quad 3 \quad 1 \quad \text{وهالت الى 6}$$

= ١٧٥ =

- ٢- توفيت عن : زوج ، واخت لاب ، وام
الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ اصل المسألة ٦
السهام : ٣ ٣ ٢ وعالت الى ٨
- ٣- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام
الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ٦
السهام : ٣ ٣ ٢ ١ وعالت الى ٩
- ٤- توفيت عن : زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام ، واخت لاب
الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الاصل ٦
السهام : ٣ ٣ ٢ ١ ١ وعالت الى ١٠
- ٥- توفى عن : زوجة ، واخت لاب ، واخت لام ، وام
الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢
السهام : ٣ ٦ ٢ ٢ وعالت الى ١٣
- ٦- توفى عن : شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واخت لام
الفروض : $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢
السهام : ٨ ٣ ٢ ٢ وعالت الى ١٥
- ٧- توفى عن : زوجة ، واختين لاب ، واختين لام ، وام
الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢
السهام : ٣ ٨ ٤ ٢ وعالت الى ١٧
- ٨- توفى عن : زوجة ، وبتين ، واب ، وام
الفروض : $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ المسألة من ٢٤
السهام : ٣ ١ ٤ ٤

$$= 176 =$$

وهكذا نلاحظ ان النقص دخل على جميع اصحاب الفروض ككل بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة الى اصل المسألة وسهامه منسوبة الى عدولها .

ففي المسألة الاخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{9}$ وبهذا اجاب "على ابن ابي طالب" على من سألته عن هذه المسألة وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الثمن ؟ فاجابه على الفور " صبار ثمنها تسعا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة (بالمنبرية) .

حل مسائل العدول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل مسائل العدول في سهولة ويسر اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة الى الاصل فاذا رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا المجموع اصلا جديدا ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

مثال:

الورثة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٧٥ فدانا .
 الفروض: $\frac{1}{4}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ اصل المسألة ١٢ .
 السهام: ٣ ، ٨ ، ٢ ، ٢ مجموع السهام ١٥ .
 المسألة في هذه الحالة عاقلة ويلاحظ انه لا يشيء للاب تعصيفا اذ لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت انصباة اصحاب الفروض التركة بل زادت سهامهم على اصل المسألة .
 فتعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام .
 ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد على النحو التالي :

$$= 177 =$$

٢٥ فدان + ١٥ = ٥ عدان مقدار السهم الواحد . ثم نضرب مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب كل واحد من التركة وهكذا :

$$٥ \times ٣ = ١٥ \text{ فدان نصيب الزوج من التركة}$$

$$٥ \times ٨ = ٤٠ \text{ فدان نصيب البنيتين لكل واحدة ٢٠ فدان .}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ فدان نصيب الام}$$

$$٥ \times ٢ = ١٠ \text{ افدنة نصيب الاب .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج ، شقيقتان ، ام ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنيه .

$$\text{الفروض: } \frac{1}{2} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \text{ اصل المسألة ٦}$$

السهام : ٣ ، ٤ ، ١ ، ٣ مجموع السهام ١٠ .

فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وهالت الى عشرة .

فنجعل العشرة اصلا وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$١٠٠٠ + ١٠ = ١٠٠ \text{ جنيه مقدار السهم الواحد .}$$

ثم نضرب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه كل واحد من التركة :

$$١٠٠ \times ٣ = ٣٠٠ \text{ جنيه نصيب الزوج .}$$

$$١٠٠ \times ٤ = ٤٠٠ \text{ جنيه نصيب الاختين لكل واحدة ٢٠٠ جنيه .}$$

$$١٠٠ \times ١ = ١٠٠ \text{ جنيه نصيب الام .}$$

$$١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠ \text{ جنيه نصيب الاخوين لامل كل واحد ١٠٠ جنيه .}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٥٤ فدان .

$$\text{الفروض: } \frac{1}{8} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \text{ اصل المسألة ٢٤ .}$$

$$= ١٧٨ =$$

السهم : ٣ ١٦ ٤ ٤ العول ٢٧

فيكون جزء السهم : ٥٤ + ٢٧ = ٨١

فالانصباة : ٦ ٣٢ ٨ ٨

الرد

اذا لم تستغرق الفروض المقدرة سهام التركة ولم يكن بيبيــــــــــــــــــــن الورثة عصبة يستحقون الباقي فانه يرد ذلك الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

والرد ضد " العول " لانه في العول تنقص ا سهام ذوي الفروض ويزداد الاصل المسألة وفي الرد يزداد السهام وينقص اصل المسألة .

فالرد هو: صرف الزائد الباقي من الفروض الى اصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم اذا لم يوجد عاصب ، فيكون صاحب الفرض قد اخذ نصيبين من التركة احدهما بالفرض والثاني بالرد .

واذن لا يكون هناك رد الا بشرطين ::

١- ان تكون الفروض غير مستغرقة التركة .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لانه اذا وجد فانه يأخذ الباقي من التركة تعصبا .

ولا تطبيق هذه القاعدة عند الجعفرية لانه يرد على البنت او بنت الابن قبل العصباء من الاخوة والعمومة .

ومن هنا يكون الارث بالرد يختص باصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيب فيخرج (الاب والجد) لانهما وان كانا من اصحاب الفروض الا ان لهما اعتبار آخر ، وهو كونهما عصبة من النسب فيأخذ كل واحد منهما باعتباره عاصبا الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصبا فلا حاجة الى الرد عليهما .

اما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ، ولا عاصب ولا احد من ذوي الارحام .

= ١٢٩ =

فإذا تحقق ذلك اخذ احد الزوجين فرضه ،ورد عليه الباقي
فالذين يرد عليهم من اصحاب الفروض ثمانية هم :
الام ، الجدة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

إذا وجد احد الزوجين في السألة مع اصحاب الفروض . فانه
يعطى فرضه من التركة بعد معرفة السهام من اصل السألة اذ لا يرد
على احد الزوجين مع اصحاب الفروض .

وما بقي من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم على
مجموع سهام اصحاب الفروض فالنتيجة هو مقدار السهم الواحد من التركة
فرضا وردا وبضربه في عدد سهام كل وارث من اصحاب الفروض يتتبع
نصيبه من التركة فرضا وردا .

فمثلا :

من توفي وترك ٤ فداناً وورثته هم :
زوجة ، ام ، واخوين لام . كانت الفروض :

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة $\times \frac{1}{4} = ١٠$ افدنة .

ويقسم الباقي وهو ٣ فدان بنسبة كل من الام واخوين لام اي ،
بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السدس الى الثلث فيكون نصيب الام :

$$٣٠ = \frac{1}{3} \times ٣٠ \quad \text{نصيب الاخوين لام : } ٢٠ = \frac{2}{3} \times ٣٠$$

- فدان يقتسمانه ناصفة فيخص كل اخ عشرة افدنة .

هذا اذا وجد احد الزوجين .

- أما اذا لم يوجد احد الزوجين بان كان كل الورثة من اصحاب
الفروض الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بعد

$$= 180 =$$

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنسا واحدا ليس معه غيره اخذ الوارث التركة كلها فرضاً ورداً ان كان واحداً ، وقسمت التركة عليهم على السواء ان تعدوا من جنس واحد .

- فمن توفي عن بنت واحدة فقط اخذت التركة كلها .
- ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت التركة عليهم ثلاثاً فرضاً ورداً .
- ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وترك ٣٠ فدانا .
فالفروض هي : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ اصل المسألة قبل الرد : ٦
والسهم : $1 + 3 + 1$ اصل المسألة بعد الرد : ٥
فتقسم التركة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الرد فيكون :
مقدار السهم الواحد = $\frac{3}{5} = 6$ افدنة .

فيخص الام : $1 \times 6 = 6$ افدنة

ويخص اخت الاب $3 \times 6 = 18$ فدانا

ويخص اخت الام $1 \times 6 = 6$ افدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

على " الرد " حيث جاء فيها ما يلي :

" اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصابة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من صاحب الفروض بنسبة فرضهم ويرد باقي التركة على احد الزوجين اذا لم يوجد عصابة من النسبة او احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام "علي بن ابي

ثالب" ومن تبعه من الصحابة والائمة المجتهدين وهو مذهب الحنفية .

$$= 181 =$$

نماذج محلولة على السرد

=====

- ١- الورثة : زوج ، بنت ابن ، ام ام ، ام اب - التركة ١٦٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ - اصل المسألة من ١٢
 السهام : ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١
 نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربع اى ٤٠ فدانا .
 فيكون الباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :
 $160 - 40 = 120$ فدان .
 ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو $120 \div 8 = 15$ فدانا

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو ١٥ فدان $6 \times 15 = 90$ فدان
 (سهماها) = ٩٠ فدان .
 ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو : $15 \times 2 = 30$ فدان
 مناصفة بينهما .

- ٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان
 الفروض: $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$ - اصل المسألة قبل الرد ٦
 السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣
 نصيب الام : $90 \times \frac{1}{3} = 30$ فدانا
 نصيب الاخوة لام : $90 \times \frac{2}{3} = 60$ فدانا

- ٣- الورثة : زوجة ، و جدة ، واخت شقيقة - التركة ٤٠٠ جنيتها
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ - اصل المسألة قبل الرد ١٢
 السهام ٣ ٢ ٦ - اصل المسألة بعد الرد ١١

$$= 182 =$$

تمطى الزوجة نصيبها وهو $\frac{1}{4}$ التركة : $\frac{1}{4} \times 400 = 100$ جنيه

والباقي هو 300 جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة فروضهم

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ أى بنسبة 1 : 3 ويكون أصل المسألة 4 .

يخص الجدة $\frac{1}{4} \times 300 = 75$ جنيهها .

يخص الأخت $\frac{3}{4} \times 300 = 225$ جنيهها .

٤- الورثة : الزوجة ، أم ، 3 بنات - التركة 400 جنيهها

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ - أصل التركة 24

السهم: 3 4 16 - أصل الرد 23

تأخذ الزوجة نصيبها : $\frac{3}{4} \times 2400 = 1800$ جنيهها

والباقي : $2400 - 1800 = 600$ جنيهها ويقسم على الأم ،

والثلاث بنات بنسبة 4 : 16 : 16 أى بنسبة 1 : 4 : 4 .

فيكون مقدار السهم : $2100 + 50 = 2150$ جنيهها .

يخص الأم : $2150 \times 4 = 8600$ جنيهها

يخص البنات : $4 \times 2150 = 8600$ جنيهها لكل بنت 56 جنيهها .

٥- الورثة : زوج ، بنت ، وأم - التركة 144 فدانا

الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ - أصل المسألة 12

السهم: 3 6 2 - المجموع 11 ففيها رد .

نصيب الزوج : $\frac{3 \times 144}{12} = 36$ فدانا .

الباقي بعد نصيب الزوج : $144 - 36 = 108$ فدانا .

يقسم بين البنت والأم بنسبة سهامهما أى 3 : 1 فيكون السهم

$108 = 4 + 108$ فدانا .

يخص البنت : $3 \times 27 = 81$ فدانا .

يخص الأم : $1 \times 27 = 27$ فدانا .

مسائل متنوعة :

- ١- توفي عن : اب ، وام ، وام ام ، وبنتين ، واخت لاب ، وترك ٣٦٠ جـ .
في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ، واخت لاب محجوبة
بالاب .

فينحصر الميراث في الاب ، والام ، والبنتين

الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{2}{3}$ اصل المسألة ٦

السهام : ١ . ١ . ٤ مقدار السهم $\frac{36}{6} = ٦٠$

. ٦٠

الانصاء : ٦٠ للاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

- ٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب ، وعم شقيق
وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .

الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، اخ لاب

الفروض $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ عصة اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة

فتصحح المسألة بضرب اصلها وهو (٦) فيصير اصلها

بعد التصحيح (٢٤)

السهام بعد التصحيح ١٢ ٨ ٤ مقدار السهم $\frac{96}{24} = ٤$

٤

الانصاء : ٤٨ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

- ٣- توفيت عن : زوج ، جد ، اب ، اخ لام ، وعم شقيق ، ام ام ، وابن ابن
التركة ٦٠ فداناً .

المحجوبون : الجد محجوب بالاب ، الاخ لام والعم الشقيق محجوبان

بالاصل والفرع المذكورين .

$$= 184 =$$

الورثة : زوج ، اب ، ام ، ام ، ابن الابن

الفروض : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ عصبه اصل المسألة ١٢

السهام : ٣ ، ٢ ، ٢ ، ٥ مقدار السهم : $\frac{60}{12} = 5$

الانصاف : ١٥ فدانا للزوج ، ١٠ افدنة للاب ، ١٠ للجدة ، ٢٥ فدانا لابن الابن تعصيا .

٤- توفيت عن : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين شقيقين . وترك
٤٨٠٠ جنيها .

الفرض : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ اصل المسألة من ٦

السهام : ٣ ، ١ ، ٢

ولما كان سهم الاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحح المسألة بضرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحيح (٢٤) يأخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة ٨ تقسم بينهم بالتساوي لانهم اعتبروا جميعا اخوة لام . وهي المسألة المشتركة .

مقدار السهم : $4800 \div 24 = 200$ جنيها

نصيب الزوج : $200 \times 12 = 2400$ جنيها

نصيب الام : $200 \times 4 = 800$ جنيها

نصيب الاخوة : $200 \times 8 = 1600$ جنيها لكل منهم ٤٠٠ ج .

٥- الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، واخوين لاب . التركة
١٣٠٠ جنيه .

الفروض : $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ لم يبق للاخوين شئ يرثانه تعصيا .

اصل المسألة : ١٢

السهام : ٢ ، ٣ ، ٢ ، ٦ عالت المسألة الى ١٣

اخذ الجد السدس هنا لانه افضل له من المقاسمه لان الباقي

بعد الفروض الأخرى $\frac{1}{12}$

$$= 185 =$$

فكان السدس حيرا له وحينئذ لم يبق للمعصبة شيء .

مقدار السهم : $1300 + 13 = 100$ جنيها

نصيب الجد : $2 \times 100 = 200$ جنيها

نصيب الزوجة : $4 \times 100 = 400$ جنيها

نصيب الام : $2 \times 100 = 200$ جنيها

نصيب الاخت : $6 \times 100 = 600$ جنيها

٦- الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

$$\text{الفروض : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4}$$

السهام : ١ ٣ ١ الاصل ٤

مقدار السهم الواحد : $80 + 4 = 20$

نصيب الزوج : ٢٠ فدان

نصيب البنت : ٤٥ فدان فرضا وردا

نصيب بنت الابن : ١٥ فدان فرضا وردا .

ذوو الارحام
=====

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين فقط كانت التركة او ما بقي منها لذوى الارحام ، وذوو الارحام في اللغظة هم الاقارب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقارب الذين ليسوا من اصحاب الفروض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوى الارحام ، وعدم توريثهم ، وكانوا فريقين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدين واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوى الارحام ، وجعل توريثهم مقدما على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصبات السببية (٢) لان في هذا التقديم رعاية لصلة القربى التي تربط المتوفى بقرابته ، ولان التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث والمورث .

اصناف ذوى الارحام
=====

ذوو الارحام اصناف اربعة :

الصنف الاول :

من ينسب الى الميت من فروعه من ليس صاحب فرض ولا عصبية

وهم :

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستغرق فروضهم التركة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقى التركة بنسبة انصائبهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء مما بقي من التركة الا اذا لم يكن للمورث وارث الا زوجة .

(٢) العصبية السببية هي عصبية المعتق كما سبق ان ذكرنا .

- ١- اولاد البنات وان نزلوا ، ذكورا - كانوا - او اناثا كابن البنات
وبنت البنت وابن بنت البنت ، وبنت بنت البنت .
- ٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكورا كانوا او اناثا كابن
بنت الابن - وبنت بنت الابن .

الصف الثاني :

من ينتهي اليهم الميت من اصوله من ليس صاحب فرض ولا عصبه

وهـم :

- ١- الجد غير الصحيح وان علا كابي الام ، وابي ام الاب
- ٢- الجدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابي الام .

الصف الثالث :

من ينتهي الى ابوي الميت من فروعهما ، وهم :

- ١- اولاد الاخوات الشقيقات او لاب وان نزلوا .
- ٢- بنات الاخوة الاشقاء او لاب واولادهن وان نزلوا : كابن الاخت
وبنت الاخت .
- ٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء او لاب ، وان نزلوا .
- ٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكورا او اناثا وان نزلوا .

الصف الرابع :

من ينتهي الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام ، سواء كانا
قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما : ام الاب ، وام الام سواء اكانتا
قريبتين او بعيدتين .

وهم ست طوائف مرتبون في الاستحقاق على النحو التالي :

الاولى : اعمام الميت لام وعماته مطلقا واخواله وخالاته كذلك . (امما
الاعمام لابيوان اولاب فهم من العصبات) .

الثانية: اولاد من ذكروا في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام الميت
الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد من ذكروا
وان نزلوا .

الثالثة: اعمام ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرابنتهم
من جهة الاب) واعمام ام الميت وعماته واخوالها وخالاتها
(وقرابنتهم من جهة الام)

الرابعة: اولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي
الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،
جميعا وان نزلوا .

الخامسة: اعمام ابي ابي الميت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام
ابي الميت وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة
الاب) . واعمام ابي ام الميت ، وعماته وخالاته واعمام ام ام الميت
وعماتها واخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الام) .

السادسة: اولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات
اعمام ابي ابي الميت الاشقاء اولاب ، وبنات ابنائهم وان نزلوا
واولاد من ذكروا وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب
ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

كيفية توريث ذوى الارحام =====

لا يرث ذوو الارحام الا اذا لم يكن للميت وارث من العصبة
او اصحاب الفروض ومرتبهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروض النسبية
كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقة
التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف - الى ان توريثهم يجرى كتوريث العصبات ، فيستحق
الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، واذا اجتمع هو وفيه كان الترجيح
بالجهة ، ثم يقرب الدرجة من الميت ، ثم بقوة القرابة ، فيحجب الاقرب
منهم الابعد ، والاقوى في القرابة الاضعف فيها - كما هو الشأن في
العصبات - وذلك لان ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبة ، لانهم
يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات ،
فوجب قياسهم على العصبة الحقيقية . وفي العصبة الحقيقية يكون الترجيح
تارة بالجهة وتارة يقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة على
الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبة يكون التقديم بالجهة ، ويقرب
الدرجة بقوة القرابة .

فمن توفي عن بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، كان الميراث للاولى
لانها اقرب درجة ومن توفي عن ابن بنت وابن بنت ، كان الميراث للاول
لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الفرضيين
(علماء الميراث) بطريقة اهل القرابة ، وسماوا بذلك لانهم يقدمون في
الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصبات .

وبهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوى الارحام الاربعة - التي بينها - مرتب بعضها بعهد
بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثاني على
الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات .

وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض فـسـيـ
الارث على النحو السابق .

فاذا كان الموجود فردا واحدا من اى صنف من الاصناف الاربعة
استحق التركة كلها ، او ما بقي منها بعد احد الزوجين .
وان كان الموجود منهم اكثر من واحد : فان كانوا من اصناف
مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني
وهكذا .

كما يراعى في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فمن توفى عن بنت بنت بنت - وايي ام - كان الميراث كله لبنت
بنت البنت لانها من الصنف الاول ، ولا شيء لابي الام لانه من الصنف
الثاني .

ومن توفى عن بنت ابن اخ لام وعتة شقيقة فالميراث لبنت ابن
الاخ لام ، ولا شيء للعمة ، لان الاولى من الصنف الثالث ، والثانية
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ، فالقاعدة العامة ان يقدم من
كان اقرب درجة للمتوفى فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة ، فان
تساوا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للمذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على ميراث

=====

ذوى الارحام

=====

١- الورثة : بنت بنت ، ابن بنت ابن .

ج : الميراث لبنت البنت لانها اقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنت ابن اخ شقيق .
ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لانها اقرب الي الميت مسن الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنت اخ لاب ، وبنت اخ لام .
ج : الميراث للاولى لانها اقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمه شقيقة ، وعمه لاب .
ج : الميراث للعممة الشقيقة لانها اقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، وعمه لام
ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم .
ج : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت لقربتها ولا شسيء لالغيرها (وهو مذهب اهل القرابة وبه اخذ القانون) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .
ج : الميراث للاولى لانها اقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، وبنت بنت ، وبنت اخ شقيق .
ج : للزوجة $\frac{1}{2}$ ف ، ولبنت البنت $\frac{1}{2}$ الباقي ، ولبنت الاخ ،
الشقيق $\frac{1}{4}$

الرد على احد الزوجين

=====

اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الارحام فان الموجودين من احد الزوجين يستحق الميراث لان رابطة الزوجية تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بحال صاحبه من غيره . فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيبه بالفرض ويأخذ ما زاد بالرد فتكون التركة له فرضا ورثا .

وقد جاء في المادة (٣٠) من القانون انه يرد باقى التركة السى احد الزوجين اذا لم يوجد عصة من النسب او احد ذوى الارحام . وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راعى المصلحة في تقدير الرد على احد الزوجين مع تأخيرها عن ذوى الارحام .

العصبة السببية (مولى العتاقة)

=====

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم ووجهه (المعتق) اخذ التركة كلها بهذه العصبة على ما اختار القانون فاذا لم يوجد المعتق كان الميراث لعصبة الذكور .

الاستحقاق بغير طريق الارث

=====

اذا لم يوجد للمتوفي وارث اصلا لا بالنسب ، ولا بالسبب استحق التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :

- ١- المقر له بالنسب على الغير .
- ٢- الموصى له باكثر من الثلث .
- ٣- بيت المال (الخزانة العامة) .

أ - القر بالنسب على الغير

وصورته : ان يقر انسان حال حياته لشخص ينسب على غيره
كما اذا اقر لشخص بانه اخوه او ابن ابنته .

فهذا الاقرار يغير الابوة والبنوة ، فلا يثبت به نسب لانه اقسرار
باضافة النسب الى غير المقر ، فقله هذا اخي او خفيدي او عني معنساء
هذا ابن ابني ، او ابن ابني ، واقسرار الشخص على غيره لا يعتد
به فلا يثبت به النسب انما يثبت هنا بالبنوة او تصديق من حمل عليه .
ولكن من حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ، عمل القر بغير
الابوة والبنوة باقراره في الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره .

فاذا مات هذا المقر كان للمقر له حق في تركته بشروط هي :

- ١- تحقق شروط الارث وانتفاء موانعه .
- ٢- ان يكون المقر له مجهول النسب .
- ٣- ان يموت المقر مصرا على اقراره فلورجع بطل .
- ٤- الا يكون هناك احد من المستحقين السابقين .

ب - الموصى له باكثر من الثلث

الوصية باكثر من الثلث لا تنفذ الا بعد استحقاق من تقسم
ذكرهم من الورثة ، وتؤخر عن المقر له بالنسب على الغير لان المقر له
قربته محتطة فمن اوصى لاخر باكثر من الثلث من ماله ومات ، فان لم يترك
وارثا اصلا فللموصى له وصيته لان منعه عما زاد عن الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد منهم احد ظمن اوصى له وصيته مهما بلغت .

ج - الخرانسة العامة

وتقول التركة الى بيت المال اذا لم يوجد وارث اصلا ولا مقر له بالنسب
على الغير ولا موصى له باكثر من الثلث فتوضع التركة في بيت المال (الخزانة
العامة) على انها مال ليعرله مالك فتصرف في الصالح العامة .

الارث بالتقديس

بيننا فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان من اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الاقرباء الذين يرث بعضهم بعضا ، وان نصيب الذكر يختلف عن نصيب الانثى متى تحققت الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد نتدد في وجود الوارث كما فسي الحمل . هل هو موجود ام لا ، وطى فرض وجوده لا ندرى اهو ذكر ام انثى . او نتدد في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او اسسيرا لا ندرى حقيقة امره احي هو ام ميت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهو ذكر ام انثى لاختلاط علامات الذكورة والانوثة فيه وكذلك ولد اللعان ، وولد الزنا فان كلا منهما ليس له نسب ثابت من ابيه ولكنه منسوب الى امه فلا ندرى ايهما يرث ، ومسئ يرث منهما .

وهذا وذاك يقتضى ان نحكم بالتقدير والاحتمال الذى يكسون اكثر رجحانا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء " الارث بالتقدير " .

وتأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحمل - المفقود - الخنشى - ولدى اللعان والزنا .

ميراث الحمل =====

الحمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا
توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف ذلك بولادته
حيا في مدة يغلب على الظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه
وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

وقانون المواريث : اعتبر اقل مدة الحمل تسعة اشهر اخذنا
بمذهب الامام احمد ، واتبناها للاعم الاغلب وقدرت الاشهر بالايام بماقتين
وسبعين يوما .

اما اكثر مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثائة وستين يوما
أخذنا برأى المالكية بالاضافة الى رأى الاطباء حيث قرروا ان اكثر مدة
يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .
بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل من
المورث واما ان يكون من غيره .

فان كان الحمل من المورث : بان مات وترك زوجته حاملا وولدت له
في حدود سنة (٣٦٥) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباه ، واذا
مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا بائنا واتت به في حدود سنة
بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لان ولادته في هذه المدة دليل
على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولدته لاكثر من سنة لا يرث لانه
علم بمجيئه في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحينئذ فلا
نسب له ولا ميراث .

واذا كان الحمل من غير المورث كما اذا ترك زوجة ابته حاملا .
او ترك زوجة ابيه حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامل
قائمة مع ذلك الغير الذي منه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فان كانت قائمة : لا يرث ذلك الحمل الا اذا ولدته لـ ٢٧٠ يوما
فاقل من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطن امه في ذلك الوقت
فاذا ولدته لأكثر من ذلك لا يرث لان وجوده - حينئذ - غير متيقن وقت
الوفاة بل يحتمل حدوثه بعدها .

وان كانت الزوجية غير قائمة بان كانت الحامل معتدة من طلاق
بائن او موت فان الحمل لا يرث الا اذا ولدته لـ ٣٦٥ يوما فاقل مسن
تاريخ الطلاق او الوفاة ، ومات المورث في اثناء العدة لتيقن وجوده في
بطن امه عند وفاة المورث فاذا ولدته لأكثر من سنة فلا يرث لحصول الشك
في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

" اذا توفي الرجل عن زوجته او عم معتدته فلا يرثه حملها الا اذا
ولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ لوفاة او الفرقة ولا
يرث الحمل غير ابيه الا في الحالتين الآتيتين :

الاولى : ان يولد حيا لخسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الموت
او الفرقة ان كانت امه معتدة موت او فرقة ومات المورث اثناء العدة .
الثانية : ان يولد حيا لسبعين وماقبي يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة" (١) .

الشرط الثاني :

ان يولد الحمل حيا كه على ما سار عليه القانون اخذا بمذهب
الامة الثلاثة وخلافا لمذهب الحنفية الذين يكتفون بولادة اكثره حيا .

(١) وجه الفرق بين ما اذا كان الحمل من المورث او من غيره والزوجية
غير قائمة حيث اعتبر اقصى العدة وهي السنة ، وبين ما اذا كان
الحمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر اقل العدة وهي
تسعة اشهر (٢٧٠) يوما ان النسب يحتاط في اثباته ما امكسن
فلا ضرورة ولا احتياط اعتبر اقصى العدة وهو السنة في الحالتين اما
في الصورة الثالثة فالتسب ثابت لقيام الزوجية فلا ضرورة فلذلك اعتبر
فيه اقل العدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين ميتا كله او بعضه لا يرث ولا يورث سواء كان ذلك
بجناية على اه او لا .

الحمل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يستحق الميراث :
فبعضهم يرى ان يؤخر تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقسول
بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من الورثة فاذا ولد الحمل اعيد تقسيمها
والبعض يرى ان تقسم ويحجز نصيب منها الى ان يولد فيأخذه او يأخذ
منه نصيبه ويرد الباقي على من نقصت انصباؤهم اولا .

والقاطنون يحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يحجز : ايراعي فيه
كون الحمل واحدا او اكثر ، واذا كان اكثر فكم هو؟ ولا حاجة بنا الى
عرض هذا الخلاف الواسع وتكتفي بذكر ما اختاره لقانون من هذه الاقوال
وهو : ان يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها اكثر ، وذلك لان
الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا
ولدا واحدا اما تعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية انما تبنى
على الكثير الغالب .

ولكن لاحتمال ان يكون الحمل اكثر من واحد فيحتاج للام ويؤخذ
كقيل من الورثة الذين تتأثر انصباؤهم بتعدد الجنين ليتكفل برد الزيادة
عما يستحقه ان ظهر ان الحمل اكثر من واحد . وان امتنع عن تقديم كقيل
حجز نصيبه الى ما بعد الولادة .

كيفية توريث الحمل :

الحمل في بطن اه يحتمل ان يكون مذكرا ، وان يكون مؤنثا ولا يمكن
تعيين نوه وهو في بطن اه حتى تعطيه نصيبه الحقيقي من التركة ولهذا
فان التركة تقسم تقسيما ابتدائيا على فرض انه مذكر ، ثم على فرض انه
مؤنث فاي النصيبين كان اكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل النصيبين
على الفرضين الى ان يتكشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخرى اعطيناه نصيبه
ورد لنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فان كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالتين فرضناه على اى اعتبار
كان ، وان كان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر قدرناه
على الفرض الذى يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يحجز له
شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان الحمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي
هذه الحالة لا يلتفت لوجوده لانه غير وارث وتقسم التركة على
الموجودين من الورثة .

مثال : توفى عن : زوجة ، واختين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :

في هذه المسألة لا يرث الحمل على فرض الذكورة ولا على فرض
الانوثة لانه ان كان ذكرا فسيكون اخا لاب يأخذ الباقي وليس
في المسألة باق بعد اصحاب الفروض ، ان الزوجة ستأخذ الربع
والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس .
فيكون اصل المسألة (١٢) تعول الى (١٣) فلا باقى فيها
وان فرض الحمل انثى فسيكون اخا لاب محجوبة لاستحقاق
الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصهما .

٢- ان يرث على احد الفرضين ولا يرث على الفرض الاخر .

وفي هذه الحالة يحجز للحمل نصيبه على الفرض الذى يرث به
ويأخذ الورثة انصباؤهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثانى
رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصباؤهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، واختا شقيقة ، واخوين لام ، وزوجة اب حامل

في هذه الحالة لو فرض الحمل ذكرا لا يستحق شيئا لانه سياتخذ
الباقي ولا باقى في المسألة ان الزوج اخذ النصف والاخت الشقيقة

= ١٩٩ =

- أخذت النصف والأخوان لام أخذنا الثلث .
فيكون أصل المسألة (٦) عالت إلى (٨) فلا باقى .
وان فرض الحمل انشى كان اختا لاب فتستحق السدس تكلمة
للثلاثين وعلى ذلك تعول المسألة إلى (٩) . وفي هذه الصورة
يحفظ للحمل نصيبه على انه انشى على الوجه السابق .
وواضح اننا في هذه الحالة نحل المسألة حلين :
- ١- على فرض الذكورة .
 - ٢- على فرض الانوثة وما يثبت انه يرث فيه . يحفظ له نصيبه على اساسه
ويعطى الورثة نصيبهم على هذا الاساس .
 - ٣- ان يكون وارثا على الفرضين ولا يتغير نصيبه فيهما .
هذا لا يكون الا اذا كان الحمل من اولاد الام .

مثال ذلك :

- توفى عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .
فالحمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبه السدس لا يختلف
فتقسم التركة تقسيما واحدا :
للشقيقة $\frac{1}{2}$ وللأخت الاب $\frac{1}{6}$ وللأم $\frac{1}{6}$ وللحمل $\frac{1}{6}$ يحتفظ به له .
- ٤- ان يكون وارثا بكلا الفرضين (الذكورة والانوثة) ويختلف نصيبه
في احدهما عن الآخر .
وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الفرضين ويعطى
لكل وارث الاقل من النصيبين الا الحمل فيعطى الاكثر من
النصيبين ويحفظ نصيب الحمل وباقى . ففروض الانصبة ومن يتأثر نصيبه
بالتعدد ويؤخذ منه كهيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

مثال :

- توفى عن : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وزوجة ابن حامل .
فالحمل هنا وارث على التقديرين لانه ان كان ذكرا فهو ابن ايسن

$$= 200 =$$

يأخذ الباقي تعصيا وإن كان انثى فهي بنت ابن تركت السدس
تكلة فالورثة على تقدير انه ذكرهم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، وابن ابن

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ عصبه السائلة من 24

السهام: 3 4 4 12 1

اما الورثة على فرض ان الحمل انثى فهم :

الورثة : زوجة ، واب ، وام ام ، بنت ، بنت ابن

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ اصل السائلة 24

السهام: 3 4 4 12 4 عالت الى 27

وبالمقارنة نجد ان اقل انصاء الورثة هو في حالة اعتبار الحمل
انثى فيعطى لكل منهم نصيبه على هذا الاعتيار ويحفظ للحمل
اكبر النصيبين تحت يد امين فان جاء انثى اخذته وان جاء ذكرا
اخذ منه نصيبه ويوزع الباقي على باقي الورثة .

ان يكون الحمل وارثا على الفرضين وحجب من معه من الورثة
حجب حرمان على التقديرين او على احدهما فلا تقسم التركة بل
توقف الى ولادة الحمل .

مثال ذلك :

لوتوفى عن : اخ شقيق اولاب وهم واخوة لام ، وزوجة ابن حامل
فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انثى والاخوة
الاشقاء اولاب والاعمام لا يرثون مع ابن الابن فيكون بعض الورثة
مخجوبين على الفرضين والبعض الآخر محجوبا على احدهما فتوقف
التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركة بالتعصيب

نماذج محلولة على ميراث الحمل

١- توفي عن : زوجة ، واختين لاب ، وام حامل من غير ابيه . والتركه ١٥٠٠ جنيه .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكره ولا انوثة انما يتغير بالتعدد ، فلذا يؤخذ كقيل من الورثة لاحتمال التعدد . وتحل المسألة على فرض واحد كالآتي :

الورثة : زوجة ، اختان لاب ، ام ، اخ لام ، او اخت لام (حمل)
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٨ ٢ ٢ عالت الى : ١٥

الانصاف : ٣٢٠٠ - ٤٨٠٠ - ٤٢٠٠ - ٤٢٠٠ . جز السهم : ١٠٠
 فيوقف للحمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الورثة انصافاً لهم كاملة مع اخذ كقيل من كل منهم لاحتمال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ابيه وترك ١٥٦ فدانا .

الحل : الحمل في هذه المسألة اما اخ شقيق ان كان مذكراً ، واما اخت شقيقة ان كان مؤنثاً .
فالورثة على فرض الذكورة :

الورثة : زوجة ، وام ، واخ شقيق (حمل) .
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ ع الباقي الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٤ ٥ جز السهم : ١٥٦ ÷ ١٢ = ١٣ فدان
 الانصاف : ٣٩ ٥٢ ٦٥
على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، ام ، اخت شقيقة (حمل)
 الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{2}$ الاصل ١٢

$$= 202 -$$

السهام : ٣ ٤ ٦ اصل العدد : ١٣

$$\text{يكون جزء السهم : } 156 \div 13 = 12 \cdot$$

والانصاء : للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للاخت الشقيقة (الحمل) ٧٢ .
وبقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيب الحمل في حال
الانوثة (٧٢) بينما على فرض الذكورة (٦٥) فيوقفه الاكثر
وهو (٧٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦)
فدانا ، وتأخذ الام (٤٨) ويوقف الباقي مع امين للحمل ، فان
وُلد الحمل انش اعطى الحمل ما وقف له ، وان ولد ذكرا اعطى
للحمل (٦٥) فدانا ، وكل للزوجة الى (٣٦) فدانا وللام الس
(٥٢) فدانا .

٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق
حامل ، جدة ، والتركة ١٠٨ فدان .

الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، جدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)
الفروض : $\frac{1}{4}$ م الباقي ع $\frac{1}{6}$ ابن - بنت

السهام : ٣ — ٢ ١ م م اصل : ٦

والحمل هنا لا يرث لانه محجوب بالاخ لاب ذكرا كان او انثى .
وتكون انصاء الورثة كالآتي :

للزوج ٥٤ فدانا ، وللأخ ٣٦ فدانا ، وللجدة ١٨ فدانا .

٤- توفي عن : اب ، وام ، وبنت ، وزوجة حامل - وترك ٢١٦ فدانا .

الحل : الحمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة

الفروض : $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ع $\frac{1}{8}$ اصل المسألة : ٢٤

٣ تصحح بالضرب في ٢ =

$$24 \times 3 = 72 \cdot$$

$$= 203 =$$

$$\text{السهم : } 12 \quad 12 \quad 13 \quad 26 \quad 1 \quad \text{جزء السهم} \frac{216}{72} \\ \text{٣ فدان}$$

$$\text{الانصباة : } 36 \quad 36 \quad 39 \quad 78 \quad 27$$

وعلى فرض الانوثة :

$$\begin{array}{l} \text{الورثة : اب } \frac{1}{6} \quad \text{ام} \quad \text{بنت ، ابن (حمل)} \quad \text{زوجة} \\ \text{الفروض : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{8} \end{array}$$

$$\text{السهم : } 4 \quad 4 \quad 16 \quad 3 \text{ عالتالى } 27$$

$$\text{جزء السهم} \frac{216}{27} = 8$$

$$\text{الانصباة : } 32 \quad 32 \quad 64+64 \quad 24$$

ومقارنة نصيب الحمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة اكثر فيوقف للحمل (78) فلانه اكثر النصيبين ويحفظ له تحت يد امين ويعطى للورثة اقل النصيبين فيأخذ الاب 32 - والام 32 - ولزوجة 24 والفرق هو (11) فدانا يحفظ تحت يد الامين ايضا ويؤخذ كفيل ممن يتأثر نصيبه بالتعدد وهو البنت فان ظهر ذكر اعطى نصيبه المحفوظ وكمل نصيب الزوجة الى (27) وكمل من الاب والام الى (36) .
وان ظهر انثى اعطى 64 وكمل نصيب البنت الى 64 ولا يعطى الباقيون شيئا .

٥- توفي عن : اب ، وزوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

$$\begin{array}{l} \text{الورثة : اب} \quad \text{زوجة} \quad \text{ابن حمل} \\ \text{الفروض : } \frac{1}{6} \quad \frac{1}{8} \quad \text{الباقى عصبة} \quad \text{اصل المسألة } 24 \\ \text{السهم : } 4 \quad 3 \quad 17 \end{array}$$

٢٠٤ =

الحل : على فرض انه انثى :

	الورثة : اب	وزوجة	وبنت (حمل)	
الفروض :	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	اصل المسألة : ٢٤
السهام :	٩	٣	١٢	

فيغرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٧ سهما من ٢٤ ويعطى
الاب ٤ والزوجة ٣ ويوقف الباقي لحين ظهور نوع الحمل .

٦- توفي عن : زوجة ، بنت ، واب ، وام ، وزوجة ابن حامل

الحل على فرض انه ذكر :

	الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، ابن ابن (حمل)			
الفروض :	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
السهام :	٣	١٢	٤	١

الحل على فرض انه انثى :

	الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، بنت ابن (حمل)			
الفروض :	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
السهام :	٣	١٢	٤	٤

فيغرض الحمل لذلك انثى لان نصيبه اكبر في تلك الحالة ويوقف
له ٤ أسهم من ٢٧ :

٧- توفي رجل عن :

بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة ٢٤ .
الحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ
شقيق وهي من ذوات الارحام .

وعلى فرض الذكورة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض

= ٢٠٥ =

تعصيا ، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لان جهة الاخوة
مقدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض الحمل ابن أخ شقيق
ويحجز له نصيبه من التركة فاذا ظهر كما فرض كان بها واذا ظهر
على خلافه رد نصيبه الى العم الشقيق ويكون الحل هو :

الورثة : بنت ، بنت ابن ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق

الفروض:	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عصبة	محجوب
السهم:	٣	١	٢	اصل المسألة من ٦

الانصاء : ١٢٠ ، ٤٠ ، ٨٠ ، $\frac{٢٤٠}{٦} = ٤٠$ مقدار السهم الواحد .

يوقف للحمل ٨٠ فدان ويحفظ فاذا تبين انه كما فرض اخذ ما
حفظ له ، واذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا
النصيب تعصيا .

ميراث المفقود

المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته من

مساته .

وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته

وانما تحفظ له الى ان تنكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .

وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي ثبتت

انه مات فيه ، ويرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة في ذلك الوقت .

وان حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته

ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضي بموت المفقود في حالتين :

١- اذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها الهلاك كما اذا فقد اثناء الحرب
وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته بعد اربع سنوات من تاريخ
فقدته .

٢- اذا غاب المفقود غيبة يظن معها انه حي كما اذا خرج في سياحة
او تجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضي بموته حين يغلب
على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكل الى تقدير القاضي
ويلاحظ ان القاضي لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل
الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضي بعدها بموت المفقود

في المادة (٢١) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد اربع سنين

من تاريخ فقدته واما في جميع الاحوال الاخرى فيغوز امر المدة التي يحكم

بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق

الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا " .

حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره .
فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة مجبويون به فان التركة كلها توقف
له .

وان كان معه ورثة غير محجوبين به وقفاله نصيبه الذي يستحقه
ميراثا حتى ينكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجزه لتحقيق
حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذي اثبتت البينة انه
مات فيه ، وحينئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيبه الموقوف
على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتوفر الشرط وهو تحقق
حياته وقت موته مورثه .

وان حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته اعتبر ميتا ، من وقت
فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث ممن مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموته
بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لان القاضى يحكم
بموته بناء على طول غيبته لا بناء على البينة التي تشد موته في وقت
معين وحينئذ يعتبر ميتا من وقت فقدته ولا يستحق شيئا مما وقف له
لعدم تحقق شرط الميراث - واحتمال حياته من يوم فقدته لا يثبت الميراث
لان الملك لا يثبت بطريق شكوك فيه .

وان ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ ما بقي من تركته
بايدى ورثته هو بالنسبة لماله الذي وزع عليهم واخذ ما بقي بايدى
ورثته مورثه بالنسبة للنصيب الموقوف له.

اما ما تصرفوا فيه بالبيع او هلك في ايديهم فلا ضمان عليهم
في شيء منه .

طريقة توريث المفقود .

اذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، او كان له مجبويون

به فان توقف للمفقود كل التركة .

= ٢٠٨ =

وإذا كان معه ورثة غير محجوبين به قسمت التركة أولاً على فرض
انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ، ثم يُوحد اصل المسألة في الحالين
ويوقف له احسن التصيين اما من معه من الورثة فيعطى لكل وارث اسوأ
نصيبه في كل من الحالين ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الانصاء ان
وجدت حتى يتبين الامر :

- أ- فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له
- ب- وان اثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقا لورثته .
- ج- وان اثبتت البينة موته قبل موت مورثه لم يستحق ما حفظ له
حقا لورثة مورثه .
- د- وان حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتبر ميتا من
وقت فقده ولم يستحق ما حفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثة مورثه .

والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ، ويستحقه ورثته ان
اثبتت البينة موته بعد موت مورثه ، ويستحقه ورثة مورثه ان اثبتت البينة
موته قبل موت مورثه ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا
من حين فقده .

تناجح محلول على ميراث المفقود

- ١- مات عن اب مقفود واخوين لام
الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه
لان الاخوين لام محجوبان به ، وطى هذا توقفه كل التركة
الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها
الاخوان لام .
- ٢- توفي عن : زوجة ، وام ، بنت ، وابن مقفود ، وبنت ابن ، واخ شقيق .
فاذا فرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :

= ٢٠٩ =

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، ابن مقفود ، بنت ابن ، شقيق
الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ عصبية محجوبة محجوب

اصول المسألة من ٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٧

فاذا كانت التركة ١٤٤ فदानا يكون نصيب البنت هو :

$$٦٨ = \frac{1}{3} \times ١٧ \times \frac{١٤٤}{٣٤}$$

واذا فرضنا ان الابن المقفود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، بنت ابن ، اخ شقيق

الفروض: $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عصبية

اصل المسألة من ٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت : $١٢ \times ٦ = ٧٢$ فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملا في كلا الفرضين
وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٣٤ فدان على فرض ان للمفقود
٦٨ فدان فان ظهر حيا انتهى الامر واذا ظهر ميتا وقت وفاة
المورث استكملنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافة ٣٨ فدان
فيكون نصيبها ٧٢ فدان واعطينا بنت الابن نصيبها ٢٤ فدان
وللاخ ستة افدنة .

٣- توفي عن : زوجة ، وام ام ، وعم ، وابن اخ شقيق مقفود . وترك ٣٦٠ ج .

الحل : على فرض ان المقفود حي :

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم ، ابن اخ شقيق

الفروض: $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ محجوب عصبية اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٢ - ٧

مقدار السهم الواحد ٣٦٠ + ١٢ = ٣٠٠ جنيها .

= ٢١٠ =

الانصاء : ٩٠ للزوجة ، ٦٠ للأم - الباقي ٢١٠ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود ميت :

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم

الفروض : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ عصبه
اصل المسألة ١٢

الانصاء : ٩٠ ٦٠ ٢١٠

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والجدة لا يتغير فتعطي لكل منهما فرضها كاملا ونحجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنبيه فان ظهر حيا اخذه ، وان ظهر انه مات اخذه العم .

ميراث الاسير

=====

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته وعلى هذا لا يقسم ماله حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقفه ما يستحقه من نصيب اذا مات من يرث عنه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل بحقتها فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث ويورث مالم يفارق دينه فان هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقد سبق حكمه .

ميراث الخنثى

=====

قد يكون بالشخص شذوذ في اعضاءه التناسلية ، فيجتمع فيهما العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شيء منهما ، ومثل هذا الشخص يسمى بالخنثى .

ولا يخلو حاله من عدة احتمالات :

١- ان ظهرت عليه امارات الرجولة كأن تثبت له لحية ، او بيول من عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجلا لترجح جانب الذكورة فيه .

- ب - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدى او كان يبول من الموضع الذى يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عومل على انه انثى واستحق ميراث انثى لترجح جانب الانوثة فيه .
- ج - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكلا .

والخنثى المشكل يكون توريثه كالآتى :

- ١- اذا كان يرث على احد التقديرين-الذكورة والانوثة - دون الآخر فانه لا يستحق وتوزع التركة على غيره ، وذلك لانه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .
- ٢- اذا كان مشكلا يرث على كلا التقديرين ولكنه نصيبه يختلف فيعطى اقل النصيبين ويوزع الباقي على من معه من الورثة . وذلك لان ، ملكه للاقل محقق ، اما ملكه فيما زاد فهو مشكوك فيه ، والملك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .

اذن : فالمسألة التي يكون بين ورثتها خنثى تحل على حليين : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النصيبين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقه ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقه .

توضيح ذلك بالأتملة :

- ١- توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام التركة ١٥٦ فدانا .
فالحل : نفرض اولا ان الخنثى انثى فيكون بنتا .
فالورثة : زوج ، واب ، والخنثى (بنت) وام
الفروض : $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ اصل ١٢

$$= 212 =$$

السهم : ٣ ٢ ٦ ٢ و بالتالى ١٣

الانصاء : ٣٦ ٢٤ ٧٢ ٢٤

وعلى فرض ان يكون الخنثى مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، وخنثى (ابن) ، وام

والفروض: $\frac{1}{4}$ ف $\frac{1}{6}$ الف الباقي $\frac{1}{6}$ ف الاصل ١٢

السهم : ٣ ٢ ٥ ٢

الانصاء : ٣٦ ٢٦ ٦٥ ٢٦

ولما كان نصيب الخنثى على فرض الذكورة اقل من نصيبه على

فرض الانوثة ، فانه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل النصيبين .

٢- توفي : زوجة ، بنتي ابن ، وام ، وولد خنثى التركة ٢٤٠ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن خنثى

الفروض: $\frac{1}{8}$ م $\frac{1}{6}$ الباقي ع

السهم : ٣ - ٤ ١٧ الاصل ٢٤

الانصاء : ٣٠ - ٤٠ ١٧٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، ام ، بنت (خنثى)

الفروض: $\frac{1}{8}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{6}$ ف $\frac{1}{2}$ ف الاصل ٢٤

السهم : ٣ ٤ ٤ ١٢ السألة فيها رد

الانصاء : ٣٠ ٢١٠ تقسم بنسبة (١ : ١ : ٢) = ٥

جزء السهم ٢١٠ + ٥ = ٤٢ فدان

الانصاء بعد الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٤٢ فدان لبنتي الابن -

٤٢ فدان للام - ١٢٦ فدان للبنت .

فيعطى الخنثى على اعتبار كونه انثى ١٢٦ لانه اقل من ١٧٠ .

٣- توفيت عن : زوج ، أخت شقيقة ، خنثى ولد الاب
الحل : في هذه المسألة : الخنثى اذا فرض مؤنثا (اخصت
لاب) فيكون الورثة :

الورثة : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لاب .

الفروض: $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{2}$ ف $\frac{1}{6}$ الاصل : هـ

السهام: ٣ ٣ ١

وعلى فرض كون الخنثى مذكرا فهواخ لاب يأخذ الباقي بعد اصحاب
الفروض ولما كان للزوج النصف ولا شيء للاخ لاب لا ستغراق الفروض
التركة . وعلى ذلك يعتبر الخنثى مذكرا ولا شيء له . وتوزع التركة
على الزوج والشقيقة .

ولسد الزنا

=====

ولد الزنا : هو ثرة العلاقة الآتمة بين الرجل والمرأة .

ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابو : بالاب غير الشرعي .

وهذا الولد اذا اقر بينوته شخص دون اعترافه من الزنا

وكان بحيث يولد مثله لمتله ثبت نسبه منه ، وصار ابنا حقيقيا له كل ما

للابن الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف بينوته احد ، او اقر شخص بينوته عن طريق الجريمة

الفاحشة فلا يثبت نسبة انما ينسب الى اه فقط لان الشرع جعل ثبوت

النسب منوطا بالقراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير

الشرعي فلا يرث اباه ، ولا احدا من اقاربه كما لا يرث ابوه ولا احد

من قرابته ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من اه فانه يرث منها كما يرث

من اقاربه ، وترث منه اه واقاربه .

= ٢١٤ =

فمن توفي عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفي فرضا
وردا ، ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واخ لام ، واخ لابي غير الشرعي ، فتركته
لامه واخيه من الام : للام $\frac{2}{3}$ فرضا وردا ، وللأخ لام $\frac{1}{3}$ فرضا وردا ولا
شيء لـ اخيه من ابيه غير الشرعي . واذا مات الولد غير الشرعي عن
امه وابيه غير الشرعي فتركته كلها لامه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام
واخ من ابيه غير الشرعي فتركته لامه فرضا وردا ، ولا شيء لـ اخيه من ابيه
غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعان
=====

ولد اللعان : هو الولد الذي ولدته الزوجة على فراش
الزوجة وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج نسبه
منه وانكر بنته له .

فاتكار الزوج بنوه هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعدد
قدفا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء
فان هو اثبت بالبينة فان القاضي يحكم بنفي نسب هذا الولد ويقيم
حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله
الطريق الذي يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو
(اللعان) .

فاللعان : اسم لما يجري بين الزوجين امام القضاء من الشهادات
بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك بسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امام
القضاء - بشروطه المعروفة - حكم القاضي بالفرقة بينهما ونفى نسب الولد
من ابيه والحاقه بامه .

وعينئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا لا يرث من الرجل ولا من
اقاربه ولا يرث الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترث الام واقاربها ويرث
هو من اه ومن اقاربها .

ويشترط في ارث ولد الزنا ، وولد اللعان من قرابة الام ان يولد
كل منهما لمدة تسعة اشهر اى ٢٧٠ يوما فاقل من تاريخ وفاة المورث ،
قريب الام ليتحقق شرط الارث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد
لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه ان لم يتحقق من
وجوده وقت وفاة المورث بناء على الغالب وهو ان يولد الحمل لمدة
تسعة اشهر .

التخارج

التخارج هو ان يتصلح احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج
من التركة مقابل عوض معين يأخذه من التركة او من غيرها وقد جاءت
المادة (٤٨) من قانون الموارث بثلاث صور للتخارج :

الاولى : ان يتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل
يأخذه من ذلك الوارث . . وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأن ،
الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث السببى
دفع البدل .

فاذا توفي رجل عن : بنت ، واختين شقيقتين وترك ٤٠ فدانا ،
ثم صالحت احدى الاختين الاخرى على ان تأخذ منها ٢٠٠٠ جنيه
وتخرج من التركة فان التركة تقسم اولا بين البننتين والاختين فيخص
البننت النصف ٢٠ فدانا ويخص الاختين النصف تعصيبا لكل . اخت الربع
عشرة افدنة .

تعطى لـ التركة (عشرة افدنة) التي هي بحق الاخت المتصالحة
للاخت الاخرى فتأخذ لـ التركة (عشرين فدانا) .

الصورة الثانية :

ان يتفق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة لتخلص التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذي خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذي خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم نقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذي نص عليه عقد التخارج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ، وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البديل لانه شراء ومعارضة ، وعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضيهم على قسمته بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبة ما دفعوه تطبيقا لقاعدة (الغرم بالختم) .

الصورة الثالثة :

ان يتفق احد الورثة مع الباقين على ان يخرج من التركة في نظير شيء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشيء الذي صالح عليه ويأخذ باقي التركة الورثة الآخرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقون اصلا للمسألة ثم يقسم باقي التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضرب في عدد سهام كل وارث ينتج نصيبه من التركة .

= ٢١٢ =

فمن مات عن زوج وابن وبنت وكانت التركة دارا وستين فدانا
وتخارج الزوج على ترك نصيبه مقابل الدار يأخذها لنفسه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الفروض : زوج ، ابن ، بنت
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$

السهام : ١ ٢ ١ اصل المسألة : ٤

فنقسم اولا الستين فدانا الى ٤ أسهم : للزوج سهم ، وللابن
سهمان ، وللبنات سهم ، ثم نطرح سهم الزوج فيبقى ثلاثة اسهم فتقسم
الارض على ثلاثة اقسام : لابن سهمان . ٤ فدانا وللبنات سهم عشرون
فدانا ويأخذ الزوج الدار وحده .

ولو توفيت عن : زوج وام ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

وتركت ١٤٤ فدانا و ٤٠٠٠ جنيه وتخارجت . الاخت لاب على النقود .

الورثة : زوج ، ام ، اخت شقيقة ، اخت لاب ، اخت لام .

الفروض : $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ اصل : ٦

السهام : ٣ ١ ٣ ١ ١ عالت الى ٩

يطرح نصيب الاخت لاب فيكون اصل المسألة الجديد ٨ أسهم
يقسم باقي التركة عليه وهو ١٤٤ فدان . فيكون مقدار السهم الواحد

$$٠١٨ = ٨ + ١٤٤$$

ويكون نصيب الزوج هو : $١٨ \times ٣ = ٥٤$ فدانا .

وللاخت الشقيقة ٥٤ فدانا ولكل من الام والاخ لام ١٨ فدانا .

ولو توفيت عن :

ام ، اخت لاب ، اخت لام ، والتركة ١٦٠ فدانا و ٣٠٠٠ جنيه وتصلحت


الام على النقود فيكون الحل كالآتي :

= ٢١٨ =

الفروض : $\frac{1}{6}$ للأُم ، $\frac{1}{2}$ للاخت لاب ، $\frac{1}{6}$ للاخت لام
المساهم : ١ ٣ ١
والمسألة فيها رد .
فيوزع باقي التركة (١٦٠) فدانا على الاختين بنسبة سهامهما
فرضا وردا فتقسم ١٦٠ ÷ ٤ = ٤٠ فدان وهو قيمة السهم الواحد .
ويكون نصيب الاخت لاب فرضا وردا هو : $٣ \times ٤٠ = ١٢٠$ فدان .
ويكون نصيب الاخت لام هـــــــــــــــــو : $١ \times ٤٠ = ٤٠$ فدان .
هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخارج
وحكه ونصها :

" التخارج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث
على شيء معدوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه
وحل بعله في التركة ، واذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان
المدفوع له من التركة : قسم نصيبه بينهم بنسبة انصائبهم فيها وان كان
المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسم التخارج عليهم
بالسوية بينهم ."

« جميع الحقوق محفوظة »



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية البعلبكي - الطابق الرابع
تلفون : ٣١٧١١٨/٣١٦٣٦٦ ص.ب : ٩٣٣٣ بريقياً : ميمكاوي تلکس : LE 43968 MAKAWI

